ضمانات الضحية في جرائم الاتجار بالبشر (وفقاً لبروتوكول باليرمو وبعض التشريعات العربية)

إعداد

د. حسن يوسف مصطفى مقابله أستاذ القانون الجنائي المساعد كلية الشريعة – قسم الأنظمة – جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية

المقدمة

أولاً:- موضوع الدراسة:

أصبحت ظاهرة الاتجار بالبشر في الوقت الحاضر بمثابة الوجه المعاصر لظاهرة الرق والعبودية من أهم تحديات المجتمع الدولي بكافة أطيافه ومحل اهتمامه، ولم يأت هذا الاهتمام على الصعيد الوطني أو الأقليمي أو الدولي إلا لما تمثله تلك الجرائم من جعل الحياة الإنسانية لضحايا الاتجار سلعة متداولة تباع وتشترى بين الناس من خلال تحديد القيمة المالية للضحية، وما تشكله من انتهاكات جسيمة لحقوق ضحايا الاتجار الأساسية وكرامتهم وآدميتهم، فضلاً عما يصاحب هذه الجريمة من آثار نفسية واجتماعية و اقتصادية بالغة الخطورة ليس فقط على مستوى الضحية بل على مستوى المجتمعات وخاصة الفقيرة منها .

وما يزيد من خطورة تلك الجريمة الانتشار السريع لها حيث أصبحت اليوم ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم يحقق أرباحاً بعد تجارة السلاح والمخدرات، وينتظر انتشارها بصورة أكبر في المستقبل لأن مخاطر اقترافها بالنسبة للجناة أقل من مخاطر الجرائم الأخرى(1)، ويساعد على ذلك أن بعض ضحايا الاتجار قد لا يرغبون أو لا يستطيعون الإبلاغ عن هذه الجريمة لأسباب مختلفة .

ويعد الاتجار بالبشر جريمة يعاقب عليها القانون الدولي والوطني، فهي جريمة دولية عابرة للحدود الوطنية، فأثارها لا تطال دولة معينة، بل يمكن أن تطال عدداً من الدول إن لم يكن جميع دول العالم، فهي تمر عبر ثلاث دول، دولة المنشأ ودولة العبور ودولة المقصد التي ينتهي إليها ضحايا الاتجار، ويقوم بها عصابات امتهنت الاتجار وجعلته حرفة لها مستهدفة من ورائه جلب تدفقات مالية تقدر

^{(1) :} د. اسماء أحمد رشيد، الأتجار بالبشر وتطوره التاريخي، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2009م، -15.

بالمليارات من الدولارات (1)، في تحد سافر للتكريم الإلهي للإنسان الضحية، قال تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"(2)، وفي هذا السياق جاء التوجه النبوي الكريم في الترغيب في عتق الرقيق وفضله، عندما قال (ص): "أيما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو فيه عضواً من النار"(3).

وقد حدثت نقلة نوعية في الفكر القانوي الدولي والوطني من قضية الرق التقليدي إلى قضية الاتجار بالبشر، حيث انتقل من مفهوم ممارسة الملكية إلى مفهوم الاستغلال، وبلغت هذه المسيرة الدولية غايتها في اعتماد برتوتوكول منع وقمه ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقد ألحق هذا البروتوكول باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو) الذي صدر عام 2000م، الذي عالج لأول مرة ضمانات ضحية الاتجار بالبشر معالجة شاملة على نحو يدفع كافة أجهزة العدالة الجنائية لضمان العناية والاهتمام به في كافة مراحل الدعوى الجنائية، ثم تبعه على الصعيد الوطني أصدر حزمة من التشريعات العربية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر استجابة لتوجيهات المجتمع الدولي بالاهتمام بضحايا جريمة الاتجار، ومواجهة خطر هذه الجريمة، ومحاولة بضحايا جريمة الاتجار، ومواجهة خطر هذه الجريمة، ومحاولة حقوق الضحايا، فلم تعد مهمة القانون تقتصر على ملاحقة المجرمين فقط.

http://www:america.gov/st/democracyhr-

⁽¹⁾ بلغت قيمة التجارة السنوية للمتاجرين بالبشر (32) بليون دولار وفق ما ورد في مقدمة تقرير وزارة الخارجية الامريكية لعام 2010 م، أنظر الربط الآتي

arabic/2010/june/20100615124025 ssissirdileo. 7045557.html . (70) مورة الإسراء . الآية (70) . (2) مورة الإسراء . الآية (70) .

⁽د) محيي الدين ابو زكريا النووي، المنهاج، شرح صحيح مسلم، مؤسسة المختار، القاهرة، ط2، 2010، 5/146.

ثانياً :- أهمية الدراسة:

- (1) لقد احتل الجاني طيلة القرنين السابقين الاهتمام لدى الدارسين في مجال الجريمة، فجاءت الدساتير والقوانين حافلة بالضمانات التي تحفظ حقوقه، أما ضمانات الضحية في الجريمة فلقد لفها النسيان على الرغم من ازدياد ضحايا الجريمة وخاصة ضحايا الاتجار بالبشر.
- (2) كذلك يكتسب هذا البحث أهمية من كونه محاولة لتبصير ضحايا الاتجار بحقوقهم وكيفية حصولهم عليها .
- (3) لفت الانتباه إلى السياسة الجنائية المطبقة حالياً على المستوى الدولي تجاه ضحايا الاتجار بالبشر ومعالجة النقص بهذه الضمانات سواء في سياسة التجريم أو العقاب أو الوقاية من هذه الظاهرة الإجرامية، ومن ثم المساهمة ولو بقدر في فهم طبيعة ضحية الاتجار وممارسة حقوقه.
- (4) نظراً لما يمثله هذا الاعتداء و الاستغلال المشين لهذه الشريحة التي هي في أشد الحاجة للرفق بها وزيادة الحماية الجنائية لها من جرائم الاتجار بالأشخاص في التشريعات الوطنية العربية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

ثالثاً : أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم ضحية الاتجار بالبشر، والفرق بين الضحية والمجني عليه بجرائم الاتجار بالبشر والأساس القانوني لحمايته، ومؤشرات التعرف عليه فضلا عن تسليط الضوء على حقوقه أثناء مباشرة الإجراءات الجنائية في كافة مراحل الدعوى الجنائية سواء وفقاً لبروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبعض التشريعات الوطنية العربية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

رابعاً:- أسباب الدراسة:-

تتلخص أسباب الدراسة في المسائل الآتية:

- 1. تزايد هذه الظاهرة على المستويين الدولي والوطني، وتشكيلها تهديداً فعلياً لضحايا الاتجار بالبشر، مما يجعل معدلات ضحايا تلك الجريمة ترتفع بشكل مستمر الأمر الذي يعد ضاراً بالسياسات الجنائية وبحقوق وضمانات الضحية، ويشكل فشلاً ذريعاً في معالجة الإفرازات الاجتماعية و الاقتصادية والنفسية التي تنعكس على ضحايا الاتجار، ومن ثم على أمن وسلامة المجتمع بأسره.
- 2. إن جريمة الاتجار بالبشر ليست كالجرائم البسيطة التي تقع بفعل واحد، بل إنها تتشكل من سلسلة من الأفعال الإجرامية التي تشكل بمجملها جرائم الاتجار بالاشخاص، ويشكل كل فعل من تلك الأفعال جريمة مستقلة، مما جعل لتلك الجريمة البشعة صوراً أو اشكالا لا يمكن حصرها، فوفقاً لبعض التقديرات الصادرة حديثاً من وزارة الخارجية الأمريكية فإنه يتراوح عدد ضحايا الاتجار سنوياً (12) مليون ضحية أغلبهم من العمال والنساء والاطفال(1).
- 3. ضرورة إظهار المفهوم الدولي لضحية الاتجار بالبشر من خلال بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص فضلا عن بعض التشريعات الوطنية العربية المقارنة بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص التي جرمت هذه الظاهرة والأساس القانوني لحمايته على الصعيد الدولي و الاقليمي والوطني، ومؤشرات التعرف عليه.
- 4. إلقاء الضوء على أهم ضمانات ضحايا الاتجار بالبشر أثناء مباشرة الإجراءات الجنائية ابتداء من مرحلة التحري والاستدلال وتحقيق الابتدائي وحتى مرحلة المحاكمة، وفقاً لبروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبعض التشريعات الوطنية العربية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

(1) التقرير السنوي العاشر حول الاتجار بالبشر، تفاصيل التقرير على http://www:america.gov/st/democracyhr-arabic/2010/june/20100615124025 ssissirdileo. 7045557.html

5. بيان أوجه القصور التي أنتابت نصوص بروتوكول باليرمو وبعض التشريعات الوطنية العربية بشأن ضمانات الضحية في جرائم الاتجار بالبشر، ومل الفراغ التشريعي الذي يشكل ضرورة ملحة لجبر الضرر الذي أصابه، وعدم معاملته كمتهم في قضايا الاتجار لرفع سوية تعاونه مع كافة اجهزة العدالة الجنائية للكشف عن حقيقة هذه الجريمة، وحتى لا يشكل مخرجاً للتهرب من التجريم والعقاب يستفيد منه مرتكبيها.

خامساً :- أسئلة الدراسة

تقتضي الإجابة على بيان ضمانات الضحية في جرائم الاتجار بالبشر طرح الاسئلة الآتية:

السؤال الاول: ما مفهوم ضحية الاتجار بالبشر، والفرق بين الضحية والمجنى عليه في هذه الجريمة.

السوال الثاني: بيان الأساس القانوني لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، والمؤسّرات العامة والخاصة للتعرف عليهم.

السؤال الثالث: ما هي أهم ضمانات الضحية أثناء مباشرة الإجراءات الجنائية سواء في مرحلة التحري والاستدلال، والتحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة.

سادساً : منهجية الدراسة

- 1. يستند البحث على المنهج الوصفي والتحليلي لنصوص القانون المتعلقة بتعزيز ضمانات ضحايا الاتجار بالبشر، وخاصة نصوص بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبعض التشريعات الوطنية العربية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.
- 2. كما يستند هذا البحث إلى المنهج المقارن حيث تمت المقارنة بين نصوص بروتوكول باليرمو وبعض التشريعات الوطنية العربية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر كالقانون المصري، والقطري، والسوري، والعماني، والأردني، والسعودي، وغيرهم لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، والقصور التي تشوبها عند تقرير هذه الضمانات أثناء مباشرة الإجراءات الحنائية.

سابعاً :- تقتضى الإجابة على الأسئلة السابقة اتباع الخطة الآتية :

المبحث الأول: ماهية الضحية في جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: مفهوم الضحية في جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: الفرق بين الضحية والمجني عليه بجرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الثالث: الأساس القانوني لحماية ضحية الاتجار بالبشر.

المطلب الرابع: المؤشرات الدالة على ضحية الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: حقوق الضحية بجرائم الاتجار بالبشر أثناء الإجراءات الجنائية.

المطلب الاول: حقوق الضحية في مرحلة التحري والاستدلال.

المطلب الثانى: حقوق الضحية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الثالث: حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول

ماهية الضحية في جرائم الاتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم:

شاع استخدام مصطلح الضحية أو ضحايا الجريمة في قوانين أغلب الدول وفي المؤتمرات والندوات التي تعقد تحت مسمى حماية ضحايا الجريمة وكفالة حقوقهم، الذي لم يرد ذكره في أغلب تشريعات الاتجار بالبشر، بينما شاع استخدامه كتعبير عن المجني عليه لوحده وأحيانا عن المجني عليه والمتضرر من الجريمة (1)، وقد ارتأينا استخدام هذا المصطلح في البحث لأنه الأغلب والأكثر شيوعاً في أغلب أدبيات علم الجريمة وعلم الضحايا، كما أن هذا المصطلح يشير إلى ضحايا المباشرين أو المفترضين أو القانونيين في الجريمة. لهذا يتوجب توضيح هذه المفهوم بالمطالب الآتية.

المطلب الأول

مفهوم الضحية في جرائم الاتجار بالبشر

إن مفهوم الضحية قديم قدم الإنسانية ذاتها ويرتبط بشكل لا يختلف عن فكرة الأضحية أو القرابين وممارستها فالضحية(2): ما ضحيت به، وضحا الرجل ضحوا وضحو وضحياً: برز للشمس قال تعالى: (وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى) (3). والضحية: الميت، وهو الذي لا يستره من الأذى ساتر فيتضرر بضحياته أو به، ويصير ضحية متى انكشف وبدا بفقد المحيطين والمانعين(4)، فالمدلول اللغوي للضحية

⁽¹⁾ مثل ضحايا العنف والإيذاء الجسدي من الأطفال والنساء، والاتجار بالبشر، والإدمان على المخدرات، والاغتصاب، والاستغلال الجنسي، فهؤلاء في نظر القانون إما أن يكون مجني عليهم في الجريمة وإما متضررين منها.

⁽²⁾ ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، القاهرة، ط23، 2013، ص117.

⁽³⁾ الآية (119) سورة طه.

⁽⁴⁾ د. ناصر مانع البهيان الحكيم، دور الضحية في حدوث الجريمة، رسالة دكتوراة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م، ص15.

يقصد به الشخص الذي يقاسي من سوء المعاملة في بدنه أو ماله، وهو أيضاً الشخص الذي يعاني من قهر جماعات ظالمة أو الشخص الذي يقاسي من بعض الأذى أو الحرمان أو الخسارة (1). أو كل من أصابه شر أو أذى نتيجة الخطأ أو عدوان أو حادث (2).

مما يقتضي الوقوف عند هذا المفهوم وتوضيحه في الفروع الآتية.

الفرع الأول

مفهوم الضحية وفقاً لبروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص

عرفت المادة (3) من بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال الضحية المباشرة أو الفعلية بأنه كل شخص تعرض لأذى ما سواء كان هذا الأذى جسدياً أم عقلياً أم اقتصادياً نتيجة تعرضه لمجموعة من العوامل والأفعال والوسائل والأغراض كما هي محددة في المادة (3/أ) من البروتوكول والأفعال تتمثل بالتجنيد والنقل(3)، والتنقيل، والإيواء والاستقبال، أما الوسائل فتتمثل بالتهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف، والاحتيال أو الخداع واستغلال السلطة، واستغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا.

أما الأغراض فتتمثل في استغلال الغير لدعارة، أو سائر الاستغلال الجنسي، والسخرة، والخدمة قسراً، والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد، أو نزع الأعضاء.

(2) برتوكول منع وقمع ومعاقبة الأتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عرض للتوقيع في 12 ديسمبر 2000م، ودخل حيز النفاذ في 25 ديسمبر 2003م.

⁽¹⁾ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الحديث، القاهرة، 2011، ص397.

⁽³⁾ استخدام مصطّلح التجنيد كذلك في القانون الأمريكي لحماية ضحايا الأتجار لعام (2000) (البند 1590)، وقانون العقوبات الفرنسي (المادة (1-4-225) التي أضيفت بالقانون رقم (2003/239)، وكذلك اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الأتجار بالبشر لعام 2005.

وعند الرجوع إلى وثيقة الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها نجدها عند تحديد من هو ضحية الاتجار عرفته بأنه (الإشارة الى استغلال حالة استضعاف تفهم على أنها تشير إلى أي وضع لا يكون فيه لدى الشخص المعني أي بديل حقيقي أو معقول سوى الخضوع للاستغلال المقصود) ، وهذه الصفة المحددة الخاصة بحالة الاستضعاف مهمة خصوصا عندما تنظر الدول في الاستحقاقات التي قد يحصلون عليها من الدولة ، كما أن من الأمور الحاسمة الأهمية أن يكون مفهوما أن ضحايا الاتجار ، بوصفهم ضحايا الحاسمة الأهمية أن يكون مفهوما أن ضحايا الاتجار ، بوصفهم ضحايا اللاستغلال ، ولهذا السبب لا يمكن أن يكونوا عرضة للمسؤولية عن المسؤولية قد ترتكب عليهم بالإكراه أو من جراء الاتجار بهم .

أما مفهوم الضحية بالتبعية أو الثانوية ، أي الضحية غير الأصلية، وهم هؤلاء الضحايا الذين قرروا التعاون مع سلطات الملاحقة القضائية وقد يكون لهم عائلات يحتاج أفرادها للحماية أيضا. وإن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة يقدم تعريفا للضحية بالتبعية، غير الأصلية، فيبين أن مصطلح الضحية يشمل أيضا (حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الايذاء).

كما أشارت إلى الضحية المحتملة على أنه الشخص الذي ينتمي لمجموعة معرضة للخطر ولديه قابلية للاتجار به، ونص على وجوب اتخاذ الإجراءات للحيلولة دون تحول الضحية المحتملة إلى ضحية فعلية (1)

⁽¹⁾ والجدير بالذكر أن البلدان العربية أصدرت قوانين شاملة لمحاربة الاتجار بالبشر منذ إقرار هذا البروتوكول، وقد تبنت تلك الدول قوانيناً لمكافحة الاتجار بالبشر تماشياً مع الإلزام التشريعي المصاحب لبروتوكول الأمم المتحدة الذي صادقت عليه معظم الدول العربية في تاريخ 21 اكتوبر 2011 وهي المملكة العربية

والملاحظ أن التعريف الوارد في بروتوكول باليرمور الوارد في المادة الثالثة جاء واسعاً في تعيينه الوسائل غير القانونية فيضم استغلال أي حالة استضعاف، واستغلال السلطة، ومختلف أشكال القسر باعتبارها وسائل غير قانونية، كما أن التعريف الوارد بالبروتوكول بين عدداً مجملاً من الأغراض الاستغلالية، فهي أغراض منصوص عليها كحد أدنى، وتنطوي على إمكانية إدراج أشكال أخرى من الاستغلال مثل إنتاج المواد الإباحية، والزواج المبكر، والزواج بالإكراه أو الإذعان، والتسول والتبني غير القانوني، وسياحة الجنس، كما يطبق البروتوكول على جرائم تتسم بطابع غير وطني أو التي يرتكبها جماعة إجرامية منظمة، وأن هذه الشروط غير لازمة لإقرار الصفة الجرمية الاتجار بالأشخاص في التشريعات الوطنية، كما اعتمد البروتوكول في سبيل مواجهة هذه الجريمة على فهم ثلاثي الأبعاد فقط تتمثل بالملاحقة القضائية، والحماية والمنع.

الفرع الثاني

مفهوم الضحية وفقاً لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في الدوحة لعام 2015م(1)

السعودية، الأردن، الجزائر، البحرين، مصر، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، عمان، سوريا، تونس، قطر، العراق، الإمارات، الإمارات العربية، المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، مجلد (2)، فصل (18)، رقم (12) (أ). كما جاءت هذه القوانين تماشياً مع الحدود الدنيا لمقاييس مكافحة الاتجار بالبشر التي ينص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي رقم (22) لعام 2000 في القسم (108، 109) من أحكامه الذي يلزم وزارة الخارجية الأمريكية بمعاونة حكومات الدول الأخرى في مجهوداتهم لمكافحة الأتجار بالبشر مما لعب دوراً هاماً في الحركة التشريعية المضادة للاتجار بالبشر في الدول العربية التي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام، مجموعة الدول التي قامت بالفعل بسن قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر وهي، الأردن، المملكة العربية السعودية، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، جيبوتي، مصر، سلطنة عمان، موريتانيا، قطر، ونجد دولاً تعمل الآن على سن قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر كاليمن، وأخيراً هناك دول ما زالت تستخدم قانون العقوبات بمواجهة قضايا الاتجار بالبشر مثل، تونس، المغرب، ليبيا، السودان، لبنان، الجزائر.

(1) هذا المفهوم لا يختلف في صياغته عن المدلول الاصطلاحي لضحايا الجريمة الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة الذي عقد في ميلاونو عام 1985م.

جاء المدلول الاصطلاحي لضحايا الاتجار بالبشر وفقاً لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقدة في الدوحة من 19-12 نيسان/إبريل 2015م محدد النطاق في محتواه ليشمل:

أولاً: الأشخاص الضحايا الذين أصيبوا بضرر فردي كان أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل إنتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة (1).

ثانياً: ويمكن اعتبار الشخص ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطح الضحية أيضاً حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معيليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء عنهم.

ثالثاً: تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره من المعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية أو المولد أو المركز الأسري أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو العجز (2). في حين نجد أن تعريف الأكاديمية القومية لمساعدة الضحايا قد جاء متسع النطاق لتشمل عبارة ضحايا الجريمة شخصاً، أو جماعة أو كيانات تعاني من أذى أو خسارة بسبب نشاط غير مشروع، وقد يكون الإيذاء بدنياً أو تعسفياً أو اقتصادياً، وهذا

⁽¹⁾ هذا التعريف مقارب لإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (34/40) فقرة (1)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/40/34/Annex، بتاريخ 29 نوفمبر 1985.

⁽²⁾ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدوحة، 2015، وثائق الأمم المتحدة رقم A/conf.222/11.

يشمل ضحايا الغش أو المشاريع المالية، وحتى ضحايا أعمال الحكومة (1).

كما شمل التعريف لأغراض تأكيد حقوق ضحايا الجريمة لشخص الندي عانى مباشرة أو تعرض لتهديد مادي، أو عاطفي أو نتيجة لارتكاب الجريمة عليه في حالة كون الضحية دون سن (18) سنة أو ناقص الأهلية أو معاقاً أو مريضاً، أو أحد الزوجين، أو الحارس القانوني، أو الوالدين، أو الأطفال أو الإخوان، او أي شخص تعينه المحكمة.

فضلاً عن كونه مؤسسة أو كياناً أو ممثل للمؤسسة قانوناً، بصرف النظر عن كون الجاني معروفاً أو مجهولاً، أدين أو لم تتم إدانته (2).

والملاحظ أن التعريف الذي تبنته الأمم المتحدة بشأن الضحايا هو تعريف حصري وإن كان الأولى بها اعتماد التعريف البياني الذي يعتمد على تصنيف ضحايا الاتجار بالبشر إلى فئات عمرية ونوعية خاصة (الأحداث، والنساء، والبالغين، وشبان) (شهود مجني عليهم) وذلك لتسهيل صياغة تدابير محددة لتنفيذ حمايتهم من خلال آليات خاصة تتناسب مع طبيعة الجريمة وطبيعة نوعية الضحية. وخاصة أن اعتماد التعريف البياني يجعلنا نتفادى الوقوع في هذا النطاق الضيق لأن الضحية لم يعد المجني عليه فقط، بل حتى أن المتهم قد يعد ضحية السبب الظروف التي دفعته لارتكاب الجريمة، كما نتفادى دور المجني عليه في وقوع الجريمة أو تسهيلها أو عدم الاحتراز منها أو حتى عدم الإبلاغ عنها (3). ولكن يلاحظ إذا كان شخص الضحية طفلاً فإنه يعتبر

⁽¹⁾ د. محمد عبد المحسن سعدون، حماية حقوق ضحايا الجريمة في القانون العراقي، مجلة الالتزامات والعقود، المعهد التقني، العدد 2، النجف، العراق،، 2015، ص 43.

⁽²⁾ د. محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2005، ص57.

د. محمد محب الدين مؤنس، تعويض ضحايا الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص27.

⁽³⁾ يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 الضحية وفقاً للمادة (85) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأنه «يدل لفظ الضحية على

ضحية وفقاً لتعريف الأمم المتحدة حتى ولو لم يستخدم آية وسيلة من الوسائل المذكورة في المادة (3/أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.

الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. كما يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين، أو التعليم، أو الفن، أو العلم، أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية». للمزيد من التفصيل يراجع د. خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012م، ص85 وما بعدها.

الفرع الثالث

مفهوم الضحية في التشريعات العربية لمكافحة الاتجار بالبشر

بالرجوع إلى كافة التشريعات العربية المتعلقة بمحاربة الاتجار بالبشر، نجد أن القانون السوري، واللبناني والمصري، قد انفردوا بتعريف من وقعت عليه جريمة الاتجار بالبشر بالضحية في حين سلكت مختلف القوانين الأخرى مسلكاً مخالفاً واعتبرت بأن من وقعت عليه جريمة الاتجار بالبشر مجني عليه كما هو الحال بالقانون الأردني(1) ونظام مكافحة الاتجار بالبشر السعودي(2)، والقطري(3) وغيرهم.

فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون منع الأتجار بالاشخاص السوري رقم (3) لسنة (2010) على تعريف الضحية بأنه «شخص وقع عليه فعل الاتجار أو كان محلاً له». كما نصت الفقرة (1/ج) من المادة (586) من قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص اللبناني رقم (164) لسنة 2011 المعدل لأحكام قانون العقوبات على ذلك بالقول: «أي شخص طبيعي ممن كان موضوع اتجار بالأشخاص أو ممن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية اتجار بالأشخاص بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته أو قبض عليه أو حوكم أو أدين».

(1) نجد بأن المشرع الأردني أشار إلى تعريف من وقعت عليه جريمة الاتجار بالبشر بالمجني عليه أو المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لغايات تخفيض أي من العقوبات المنصوص عليها بهذا النظام وفقاً لنص المادة (13) من قانون

منع الأتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009م.

⁽²⁾ وهذا يتضح من خلال استعمال المنظم لعبارة المجني عليه في المادة (4) من نظام الاتجار بالبشر السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (40) تاريخ 1430/7/21 والمتعلقة بعدم الاعتداد برضاء المجني عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا النظام. والمادة (15) من ذات النظام التي نصت على اتخاذ إجراءات معينة بحق المجني عليه في مرحلة التحقيق والمحاكمة في جريمة من جرائم الأتجار بالأشخاص.

⁽³⁾ نجد أن المشرع القطري قد استبعد مصطلح الضحية و هذا يتضح من نص المادة (3) التي لا يعتد بها برضاء المجني عليه في أي من جرائم الاتجار بالبشر، والمادة (4) التي يعفي فيها المجني عليه من المسؤولية المدنية والجنائية عن أي من جرائم الاتجار بالبشر، وفي الفصل الخامس المواد (10-5) المتعلقة بحماية المجنى عليه بجرائم الأتجار بالبشر.

وهذا من نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون بأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (64) لسنة 2010 عندما عرفت الضحية بأنه «الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، وعلى الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجماً مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون». التي تتفق في محتواها مع المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأفراد فإن الشخص يعد ضحية في جرائم الاتجار بالأشخاص ويستفيد من التدابير المنصوص عليها في أحكامها. وبذلك حاولت هذه القوانين أن تلفت الأنظار إلى ضرورة التمييز بين الضحية في جرائم الاتجار بالأشخاص وغيرها من الجرائم الأخرى، فقد كان التوجه السائد في الأوساط الشرطية والقضائية هو التعامل مع الأشخاص المتجر بهم على أنهم مجرمون ينسب إليهم مخالفة القوانين الداخلية سواء تلك المتعلقة بالدعارة أو العمالة أو الهجرة والإقامة.

ولكن نلاحظ أن القوانين التي لم تتبنى مفهوم الضحية في نصوصها قد حرصت على انصاف المجني عليه إذ جاءت قوانين كل من الأردن، ولبنان، ومصر وقطر المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر لتعلن بشكل صريح عدم معاقبة ضحية الأتجار، وعبر عن هذا المفهوم بعدة طرق، مما يشار إليه أحياناً بمفهوم عدم التجريم، الحصانة، الإعفاء، عدم المسؤولية القانونية (1)، حيث منح قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009 المدعي العام الحق في التوقف عن الملاحقة القانونية للمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في القانون (2). كما نصت الفقرة (8) من المادة (586) من قانون العقوبات الاتجار بالأشخاص اللبناني المعدل لأحكام قانون العقوبات على أنه «يعفى من العقاب المجنى عليه الذي يثبت أنه أرغم العقوبات على أنه «يعفى من العقاب المجنى عليه الذي يثبت أنه أرغم

(1) يعبر القرآن الكريم أيضاً عن مبدأ عدم المعاقبة للضحية في قوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً... ومن يكرهها فإن الله من بعد

إكراههن غفور رحيم) الآية (33) من سورة النور.

⁽²⁾ الجدير بالذكر أن هذه السلطة تقديرية للمدّعي العام ومتروكة لتقديره الشخصي وأن القانون لا يحتوي أي نص إرشادي لتطبيق تلك السلطة.

على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون أو خالف شرط الإقامة أو العمل»(1).

ونصت المادة (21) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري بالقول: «لا يعد المجني عليه مسؤولاً مسؤولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه»(2) وهذا ما أكده المشرع القطري حين نص في المادة (45) من قانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بقوله «يعفى المجني عليه من العقوبات المقررة عن مخالفة القانون رقم (4) لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم»(3).

(1) قانون رقم (164) الصادر بتاريخ 24 أغسطس 2011 «قانون معاقبة جريمة الاتجار بالبشر».

⁽²⁾ يشار إلى أن القانون المصري قد أشار إلى مبدأ هام يتعلق بالتعرف على الضحية في المادة (23) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر بقوله «يراعى في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العمل على التعرف على المجني عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه».

⁽³⁾ يؤكد هذه التوجه المادة (4) من القانون ذاته عند النص في أحكامها على أنه «لا يعد المجني عليه مسؤولاً مسؤولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه».

المطلب الثاني

الفرق بين الضحية والمجنى عليه بجرائم الاتجار بالبشر

يجمع التشريع والفقه الفرنسي على استخدام مصطلح (Victime) باللغة الفرنسية الذي يقابل مصطلح الضحية (1)، على عكس التشريعات والفقه العربي الذي لا يكاد يجمع على مصطلح واحد، فتارة يستخدم مصطلح الضحية وتارة مصطلح المجني عليه (2).

فنجد بعض الفقه الفرنسي يعرف الضحية بأنه «الشخص الذي تأذى في سلامته الشخصية بواسطة عامل سببي أجنبي تسبب له في الضرر الظاهر، معترف به من طرف أغلبية أفراد المجتمع(3). أما بالنسبة للفقه العربي وخاصة المصري نجده يعرف المجني عليه بكونه «كل شخص أراد الجاني الاعتداء على حق من حقوقه وتحققت فيه النتيجة الجنائية التي أرادها الفاعل»(4).

كما عبر جانب من الفقه عن المجني عليه بضحية الجريمة، فالمجنى عليه هو الضحية وهو من وقع عليه الاعتداء بفعل يوصف

(1) وهي مشتقة من الأصل اللاتيني (Victima) التي تقابل بدور ها اللفظية الإغريقية (اليونانية) thyma وهي تعنى المخلوق الممنوح قرباناً للالهة،

- Voir Ge'rard lopez: Victimologie, Dalloz, paris, 1997, p.31.

- Et C'est le même sens situe' dans le Rebert, dictionn aire d'anjourd'hui. France loisirs, paris, 2005 le mot.

(2) د. صلاح عبد المتعال، الدراسة العلمية للمجني عليه، دار المعارف، القاهرة، 2009، ص295.

د. هادي السعيد، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، أعمال المؤتمر الثالث اللجمعية المصرية للقانون الجنائي في 12-14/3-1989 حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ص221.

)3(Et dans le même sens on tyoure "La victime s,entend ge'ne'ralements de la personne qui subit et qui souFFre soit des agissements d'autrui, soit d'e'venement nefastes" Francoise ALT-MAES: "Le concept de La victim en droit civil eten droit pénal" RSC, no=1994, p.35.

(4) د. حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، دار المعارف، الاسكندرية، 2009، ص19.

بالقانون بأنه جريمة (1)، ومن ثم يرى أن المفهوم القانوني للمجني عليه مرن يستعصي على التحديد (2). كما يعرف المجني عليه بأنه «ذلك الشخص الذي يبقى على قيد الحياة ويسأل نفسه عن أسباب تعرضه للجريمة مثل ضحايا الاغتصاب والاتجار بالبشر والتحرش الجنسي»(3). فيما يرى جانب آخر من الفقه أن استخدام لفظ ضحية الاتجار بالبشر يفيد في الدلالة على ضحية السلوك الاجرامي فضلاً عن الذين يصابون بالضرر من عوائلهم وأقاربهم الذين أصيبوا بضرر أدبي أو معنوي (4)، كما يعرفون أصحاب هذا الاتجاه المجني عليه بأنه (كل إنسان أو جماعة وقع عليه اعتداء من أي نوع في ذاته أو على حقوقه، مسبباً له أو لأسرته أو من يعولهم ضرراً ما، أو الذين أصابهم ضرر لتدخلهم لمعاونة الضحية أو الشهادة معه، سواء تم معرفة

-

⁽¹⁾ د. هادي السعيد، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص221.

⁽²⁾ د. إبراهيم ناجي بدور، مفهوم الضحية بين نظرية علم الاجتماع والنظرية العامة للتجريم، مجلة البحوث الأمنية، الرياض، مجلد 12، العدد 26، ص134.

د. مسعود محمد مرسي، شكوى المجني عليه، رسالة دكتوراة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1990، ص181.

د. أحمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضاحيا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص18.

⁽³⁾ Sandra walkat: criminology the basics, willaan, 2007, p48.

Bonnie.S.fisher. Steven. P. lab; Encyclopedia victimology and crime preventation. Volume1 sage publications, california, 2010. p.999

⁽⁴⁾ د. سري محمود صيام، حق الضحايا في الحصول على التعويض، أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 1990، ص454. والثابت يقيناً أن محكمة النقض الفرنسية (الدائرة الجنائية) قد درجت على قبول التعويض عن الضرر الادبي المرتد ليس فقط عن الوفاة ولكن عند الإصابة، في حين أن الدائرة المدنية في ذات المحكمة رفضت تقرير ذلك، وفي ذات اتجاه الدائرة الجزائية ذهبت محكمة النقض المصرية في أحكامها منذ اكتوبر 1994م.

المعتدي، أو لم يتم معرفته، سواء أدين في محاكمته أم لم يدن، أو كان الفعل بسبب القوة القاهرة والأزمات والكوارث الطبيعة (1).

وبالنسبة لموقف القضاء فنجد أن محكمة النقض المصرية قد فرقت بين المجني عليه والضحية، فقد عرفت المجني عليه «بأنه من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محل الحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع بنص التجريم »(2)، بينما الضحية هو كل من أضرت به الجريمة أو هو كل شخص يلزم الجاني قبله بالتعويض الضرر الناشئ منها أو هو من وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه أو هو كل شخص أراد الجاني الاعتداء على حق من حقوقه وتحققت فيه النتيجة الجنائية التي أرادها الفاعل(3).

ويتضح مما سبق الفرق بين الضحية والمجني عليه وهو أن الثاني من تحققت فيه نتيجة الفعل المعاقب بصورة مباشرة ومؤكدة وهو الشخص المستهدف بالدرجة الأولى ونستطيع أن نقول عنه مجني عليه ونستطيع أيضاً أن نقول عنه ضحية، أما من لحقته نتائج الجريمة بطريق غير مباشر وتم الاعتداء على حق من حقوقه تلزم الجاني قبله بتقديم تعويض عن الأضرار التي لحقته يسمى ضحية وهو غير محدد بذاته ولا نستطيع أن نطلق عليه لفظ المجني عليه في هذه الحالة وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، لذلك يمكن أن نعرف الضحية بأنه «كل شخص طبيعي أو معنوي أصيب بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومؤكدة بأضرار مادية أو أدبية بفعل سلوك الاتجار بالبشر محلياً كان

(1) د. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، الجمعيات غير الحكومية وضحايا الجريمة، بحث مقدم إلى مؤتمر أكاديمية الشرطة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص36.

⁽²⁾ د. المستشار الشوربجي البشري محمد، حقوق ضحايا الجريمة بين مقتضيات العدالة الجنائية والنفع الاجتماعي، مؤتمر شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، دبي 2004، ص71.

⁽³⁾ د. ناصر مانع آل بهيان الحكيم، دور الضحية في حدوث الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص19.

أو دولياً عن طريق أفعال عمدية، أو غير عمدية. ويتسع هذا المفهوم ليشمل من عانى من آثار الجريمة وليس المجنى عليه وحده.

ومما يؤكد توجهنا هذا ما نصت عليه المادة (13) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الأردني بالقول: «لا يعتد برضى المجني عليه أو المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لغايات تخفيض أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون»(1).

(1) ويؤيدنا في هذه الاتجاه الأستاذ الدكتور محمد علم سالم في بحثه الموسوم، حماية ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة القانون، جامعة بابل، ع1، 2008، ص13.

المطلب الثالث

الأساس القانوني لحماية ضحية الاتجار بالبشر

الفرع الأول

في مجال التشريعات الدولية

يقر العديد من الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في سبيل الحصول على إنصاف فعال. وفي حالة ضحايا الاتجار بالبشر، ينبع الالتزام بتوفير سبل الإنصاف من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو لعام 2000) (1)، حيث يعتبر أول أداة قانونية شاملة في مجال حماية ضحايا الاتجار. حيث سلطت المواد (2، قانونية شاملة في مجال حماية ضحايا الاتجار. حيث سلطت المواد (2، الكامل لحقوق الإنسان عند معاملة الضحايا وتزويدهم بطائفة من البروتوكول على أن موافقة الشخص ضحية الاتجار المادة الثالثة من البروتوكول على أن موافقة الشخص ضحية الاتجار ليس ذات علاقة وأهمية، إذا استخدمت أي من الوسائل القانونية ليس ذات علاقة وأهمية، إذا استخدمت أي من الوسائل القانونية

(1) لقد تمت إدانة هذا الفعل واستنكاره أول مرة عام 1815 بالمؤتمر الذي عقد بغينا، ونجد أنه قبل تبني الاتفاقية المتعلقة بمكافحة العبودية عام 1926، قامت اللجنة المؤقتة لمكافحة العبودية بوضع قائمة عام 1924 تنص على مختلف أشكال العبودية كتاك التي كانت تمارس مع العمال بالمزارع، ونصت أيضاً على الممارسات المشابهة للعبودية كشراء الفقيات بمقابل النقود وتحت اسم (المهر المقنع)، وفي عام 1926 وقعت اتفاقية جنيف لمكافحة العبودية ووضعت تعريفاً لهذا المصطلح، وبعدها حررت اتفاقية مكملة في 7 سبتمبر 1957 ونصت على أهم الالتزامات الواجب اتخاذها من الدول الأعضاء لإزالة ممارسات العبودية ولكنها لم تذكر (العمل الجبري) وإنما تركت ذلك على منظمة العمل الدولية، وقد تبنت هذه المنظمة بعض الأشكال السيئة لعمل الطفل في عام 1999 تحت الرقم (182) ونصت أيضاً على الاستغلال بسبب الديون. ونصت على إلغائه. وقد عرف شكل آخر للعبودية وهو الاتجار بالنساء جنسياً في سنة 1933 وعلى هذا الأساس قد تم تبني اتفاقية دولية لقمع الاتجار بالنساء الراشدات، وفي عام 1949 أبر مت اتفاقية بغرض قمع الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للأخرين، هذه الاتفاقية لا تحصر الاتجار على فئة النساء والأطفال، بل الرجال أيضاً لذلك تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني الذي الذي ارتكزت عليه اتفاق باليرمو بإيطاليا عام 2000.

المنصوص عليها في القانون، وبالتالي لا يمكن استعمال الموافقة كجزء من الدفاع الذي يقدمه القائم على الاتجار المتهم.

أما المادة (9) من البروتوكول فقد حددت البرامج والإجراءات التي يجب أن تتبعها الدول لمنع ومكافحة الاتجار وحماية الضحايا، وتغطي المادتين (10، 11) تبادل المعلومات والتدريب والإجراءات الحدودية، وتشمل إعادة الضحايا إلى دولهم الأصلية وتسليم المجرمين، وتنص المادة (12) على أمن وضبط الوثائق، و قيام الدول الأعضاء بضمان عدم القدرة على تزوير أو تعديل وثائق الضحايا، في حين تنص المادة (13) بأنه ينبغي على الدول الأعضاء, وبناء على طلب دول أخرى التحقق من وثائق السفر والهوية المستخدمة لضحية الاتجار بالسرعة الممكنة. وجاءت المادة (5) من البروتوكول لتنص على تجريم فعل الاتجار لأنه ينبغي على كل الدول أن تتبنى القوانين وتضع الوسائل المناسبة لتعريف ومقاضاة هذه الجرائم لتشمل أفعال الشروع أو التحريض أو التدخل أو الاشتراك الجرمي(1).

وإلى جانب هذا البروتوكول جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2)، في المواد (23،8،6،5،3،2) لتجمع في مكافحتها لظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين شقي التجريم والإجراءات، فالتجريم يعني حظر ومعاقبة الأفعال الإجرامية الواردة بالاتفاقية ليس فقط في صورتها التامة كجرائم أصلية، بل أيضاً في صورة الشروع وصورة المساهمة التبعية أما الشق الإجرائي فيعني رسم نظام إجرائي للتحري عن الجرائم المشمولة بها وملاحقتها، والمعاقبة عليها من خلال صور التعاون القضائي الدولي في مجالات تكامل الولاية القضائية وتسليم المجرمين

⁽¹⁾ هنالك بروتوكولان مكملان مع هذا البروتوكول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرمية المنظمة, بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة 2009, و بروتوكول صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2009.

⁽²⁾ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) المؤرخ في 15/ تشرين الثاني / نوفمبر 2000م، وقد بدأ نفاذها في 29/أيلول/ سبتمبر 2003م.

وإنشاء سجل جنائي، ولم تقتصر الاتفاقية على ذلك، بل شملت ملامح إستراتيجية وقائية تستهدف منع وتقليل فرص مثل هذه الجرائم من خلال فرض تدابير لمكافحتها قبل وقوعها.

وإلى جانب هذه الأحكام التي تناولت بشكل مباشرة حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، فإن هنالك صكوك دولية أخرى تقر مثل هذه الحقوق مثل الاتفاقية الخاصة بتجريم السخرة رقم (105) التي حظرت كل أشكال عمل السخرة والعمل القسري وعدم اللجوء إليه كوسيلة للإكراه أو العقاب، مع تعهد الدول باتخاذ التدابير الكفيلة بالإلغاء الفوري الكامل لعمل السخرة والعمل القسري (1).

والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، التي أهابت بكافة الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة بما فيها التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة وفقاً للمادة السادسة(2). واتفاقية حقوق الطفل التي حمت الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، التي نصت على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال (3) والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (4)، الذي عرف العنف في المادة الثانية منه بأنه يشمل الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية والتخويف في يشمل الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية والتخويف في بالنساء وإجبارهن على البغاء)). واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم بالنساء وإجبارهن على أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام (1899)،

⁽¹⁾ أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في (25) يونيو 1957 في دورته الأربعين. أنظر أيضاً السجلات الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 10 (04/56/10) الفقرة 77.

⁽²⁾ المادة السادسة من الاتفاقية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدية رقم (34/180) في عام 1979.

⁽³⁾ المادتان (34 و 35) من الاتفاقية.

⁽⁴⁾مكتبةحقوق الإنسان، جامعةمنيسوتا

WWW.Hrlibary.ong.ru/arabic.thm.

حيث حظرت كافة أشكال الرق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسرى أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في نزاعات المسلحة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي حدد في المادة الخامسة أنواع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ومنها الجرائم ضد الإنسانية التي تشمل الاسترقاق والاغتصاب، والاستعباد الجنسي أو البغاء الإجباري، كما عرفت لاسترقاق بأنه «ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعاً على شخص ما، بما فى ذلك ممارسة السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال» (1). وغيرها من الاتفاقيات والبروتوكولات ذات العلاقة كالبروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية(2)، وبروتوكول عام 2000 الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (3)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى لعام 2006، ومن قبلهم جميعاً الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة تجارة الرقيق الأبيض والممارسة الشبيهة بالرق الموقعة بباريس لعام 1904، والاتفاقية الخاصة بالرق والموقعة بجنيف عام

-

⁽¹⁾ المادتان (5،7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية والمنعقد في 17يوليو/تموز 1998، ودخل حيز النفاذ في تموز/يوليه 2002.

⁽²⁾ وقد ورد في المادة (10) على الدول الأطراف اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (263) المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000م.

⁽³⁾ وثيقة الأمم المتحدة رقم 263/A/RES/154.

1926، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير⁽¹⁾ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق ⁽²⁾.

وفي إطار القانون الدولي فإن مسؤولية الدول في توفير سبل الإنصاف تقوم إتجاه ضحايا الاتجار بالبشر في حالة إن ارتكبت انتهاكات عليهم نتيجة عمل أو إغفال جهة فاعلة من جهات الدولة، أو في حالة انتهاكات ارتكبتها جهة عاملة من غير جهات الدولة لكن برضاء الدولة أو تعاونها أو معرفتها أو مواقفها، وفي حالة عدم إيلاء الدولة العناية الواجبة في منع الجهات الفاعلة الخاصة من ارتكاب انتهاك أو التحقيق فيه أو مقاضاة مرتكبه، كما تنشأ مسؤولية الدولة في حالة الاتجار بالأشخاص على جميع الضحايا الخاضعين لولاية الدولة، سواء كانوا من المواطنين أم المقيمين(3).

الفرع الثانى

في مجال التشريعات الإقليمية

أعدت أقاليم مختلفة أطراً تشريعية ومبادرات سياسية أكدت فيها من جديد سبل الإنصاف الفعال لضحايا الاتجار بالبشر. حيث نصت المواد من (16-12) من اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005م(4) على أحكام شاملة تتعلق بحماية ضحايا الاتجار بالبشر. فالمادة (12) تكرس التزام الدول الأعضاء بضمان المأوى والمساعدة الطبية والمادية وخدمات المشورة، في حين تلزم المادة (15) الدول الأطراف تزويد الضحايا بالمساعدة القانونية المجانية، وضمان التعويض العادل لضحايا الاتجار بالمساعدة القانونية المجانية، وضمان التعويض العادل لضحايا الاتجار

.www.unhehr.ch/htm/menu3/b/f2sc.htm

⁽¹⁾ مجموعة المعاهدات الدولية في الأمم المتحدة، المجلد (212)، الرقم (2861) ، منشور على الربط الإلكتروني

⁽²⁾ مجموعة المعاهدات الدولية في الأمم المتحدة المجلد رقم (266) الرقم 3822.

⁽³⁾ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

⁽⁴⁾ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، مجموعة معاهدات مجلس أوروبا، الرقم (197) وتقرير المجلس الفقرة ETS/97, 16, V.2006, 83.

في قوانينها الوطنية، في حين فرضت المادة (29) على الدول الأعضاء إنشاء آليات تنسيق لمكافحة الاتجار بالأشخاص تشارك فيها جميع الهيئات العامة المعنية والجهات الفاعلة من المجتمع المدني. وينص التوجه الصادر عن البرلمان الأوروبي بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه «تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لإنشاء آليات مناسبة تستهدف تحديد الضحايا في وقت مبكر وتزويدهم بالدعم والمساعدة، بالتعاون مع منظمات الدعم ذات الصلة»

كما صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تضم (23) دولة في عضويتها من الأمريكيتين، حيث أكدت المادة (25) من الاتفاقية على حماية حقوق الضحايا من الانتهاكات، وفي عام 2010م اعتمدت منظمة الدول الأمريكية خطة عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص أساسها توجيه المساعدة للدول لكي تستطيع الوفاء بالتزاماتها بتزويد ضحايا الاتجار بالبشر بسبل استرداد الحقوق والتقاضي (وإعادة التأهيل) والتعويض وضمانات عدم التكرار (1).

وفي قارة أفريقيا اعتمد الاتحاد الأفريقي عام 2006 خطة عمل (واغادوغو) لمكافحة الاتجار بالبشر، والتي ترمي إلى تعزيز الجهود المشتركة بين الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتم بموجبها إنشاء وحدة مكافحة الاتجار بالبشر، وفي عام 2009 وضعت سياسة عامة بشأن حماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم في غرب أفريقيا(2).

⁽¹⁾ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه، في 1969/11/22، حيث تضمن ديباجة و (82) مادة، واشتملت على الحقوق الأساسية للإنسان المستمدة من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، وأنشئ بموجب هذه الاتفاقية جهازين للفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها، وهما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

⁽²⁾ أكدت مفوضية الشوون الاجتماعية في الاتحاد الإفريقي بينسي جاواناس أن وضع هذه الخطة ساهم في إدانة مزيد من المهربين وانقذت عدداً كبيراً من ضحايا الاتجار بالبشر، ووافق الاتحاد الإفريقي عليها عبر قراره الذي اتخذه مجلسه التنفيذي في يناير 2009.

وفي منطقة الشرق الوسط وشمال أفريقيا، تناولت جامعة الدول العربية مسألة حماية حقوق ضحايا الاتجار في الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيث حظرت المادتين (9، 10) من الميثاق الاتجار في الأعضاء البشرية(1)، ونرى حظراً مماثلاً لذلك في المادة (11) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام التي تنص «يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله»(2) كما نصت المادة (9) من الميثاق بالقول: «لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضاءه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنم عنه، مع مراعاة الضوابط الأخلاقية والإنسانية والانتجار بالأفراد في جميع صورها، ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي والاتجار بالأفراد في جميع صورها، ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستبعاد. 2- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة» ولكن من جملة هذه النصوص نلاحظ على الميثاق العربي لحقوق الإنسان مايلي:

أولاً: أن الميشاق يفرق بين العبودية، والاتجار في الأفراد، ويحظر الاثنين معاً، فالعبودية تتطلب ممارسة حق الامتلاك على شخص آخر، بينما الاتجار هو السيطرة أو تأثير الغير على آخرين وليس البيع والشراء(3). على الرغم أن الرأي السائد حالياً هو أن الاتجار هو العبودية الحديثة.

⁽¹⁾ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، 22 مايو 2004، ودخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008.

⁽²⁾ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، اللجنة التحضيرية، الجلسة الرابعة، 14 إلى 25 يونيو، 1998 إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان، 5 آب، 1990، وثائق الأمم المتحدة A/CONf. 157/PC/62/Add.18

⁽³⁾ لا يكفي الاقتصار على وضع مفهوم تعريفي للاتجار بالأشخاص بالعالم الإسلامي بأنه شكل من أشكال الرق، وبخاصة أن الرق بمعناه التقليدي على الأقل قد حرم شرعاً في جميع أنحاء العالم الإسلامي، ذلك لأن الاتجار في جوهره استغلال، ولا تزال أشكاله موجودة بالعالم الإسلامي وشكل خللاً بمبادئه.

ثانياً: يفرق الميثاق بين الدعارة واستغلال دعارة الغير، ويحظرهما كشكلين من أشكال الاتجار في البشر، مع أن بروتوكول الأمم المتحدة يحظر استغلال الدعارة فقط(1).

ثالثاً: على الرغم أن الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الميثاق العربي لا تذكر بوضوح مصطلح الاتجار في اليد العاملة، ولكنها تحظر «الاتجار بالأفراد في كافة الصور» بما فيها السخرة.

رابعاً: يركز الميثاق العربي على أشكال معينة من الاتجار بالبشر و منها استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، والاتجار بالأعضاء البشرية، وتعرض أي فرد لتجارب طبية أو علمية، وهو من خلال ذلك يرسخ أهمية القضاء عليها.

خامساً: وجوب تفسير المادة (9، 10) من الميثاق في إطار المادتين (6، 7) من بروتوكول الأمم المتحدة، كما تقضي بذلك المادة (43) من الميثاق العربي التي تنص «لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحربات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات» (2) في أن تعظر الدول العربية أو تجرم الاتجار بالبشر، ولكن يتطلب يقين أن تحظر الدول العربية أو تجرم الاتجار بالبشر، ولكن يتطلب القانون الدولي من كل الدول الأطراف أن تساعد وتحمي ضحايا الاتجار. وبالتالي وعلى الرغم من أن الميثاق العربي لا يذكر حماية ومساعدة الضحايا لفظيا، إلا أن المادة (43) تشير إلى هذين الالتزامين من خلال الجزء الثاني من بروتوكول الأمم المتحدة.

الفرع الثالث

في مجال التشريعات الوطنية

⁽¹⁾ تحظر كافة دول الشرق الأوسط الدعارة لأن ذلك يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيما عدا لبنان وتركيا، وهذا الحظر منصوص عليه ضمن نصوص قانون العقوبات حيث يجعل من ممارسة الدعارة والأنشطة المتعلقة بها جريمة معاقب عليها قانوناً.

⁽²⁾ انظر كذلك المادة (6) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة»

لا يمكن وضع سياسة شاملة مانعة لحماية ضحية الاتجار بالبشرة طالما لم توحد المفاهيم فبعض الدول مثل فرنسا لا تعتبر فعل دعارة الغير جرم يعاقب عليه القانون ولا يعاقب إلا على الدعارة التي تتم بدون موافقة الضحية، الاستغلال الجنسي للقصر (1)، أما بروتوكول الأمم المتحدة فإنه يعاقب على دعارة الغير بغض النظر إذا كان الضحية راشدا أو قاصراً، طالما استعملت فيه وسائل العنف والإكراه والاعتداء(2).

ومن خلال اطلاعنا على بعض القوانين الأوروبية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر نجد أن إيطاليا الأكثر تعرضاً للاتجار حيث تعتبر بلد عبور ومقصد بامتياز وهي البلد الوحيد الذي يعرف مفهوم الاتجار بالرقيق وتطبق فيه الاتفاقيات، وقد قامت بتحديث الترسانة القانونية لمكافحة وحماية الضحايا من جرائم الرق والاتجار، فنجد المادة (600) من قانون العقوبات الإيطالي تعاقب على الاسترقاق، كما أن المادة (630) تعاقب على الاختطاف للأشخاص والضحايا. كما صدر قانون مرلين الصادر (20) فبراير 1958 ليعاقب على استغلال دعارة الغير وعلى أساس المادة (600) عقوبات.

ويلاحظ على القانون الإيطالي بأنه طبق سياسات مبتكرة تتمثل بتطبيق إجراءات التسوية الجنائية مع ضحايا الاتجار الذين تعرضوا للعنف أو لحالات استغلال خطيرة، ويمكن استخدام رخص الإقامة للضحايا بطلب من المدعي العام إذ بدأت إجراءات التقاضي، أو من قبل الجهات التي تقدم مشاريع التأهيل، أو من قبل طرف المصالح الاجتماعية للمجتمع المحلى(3)

⁽¹⁾ اجتمعت رئاسة الاتحاد الأوروبي في 26 إبريل 1997 على مستوى مؤتمر وزاري، الذي حدد الإرشادات الأوروبية المتعلقة بإجراءات منع الاتجار في النساء لأغراض الاستغلال الجنسي ومكافحة هذا الاتجار (إعلان هاج) وقد حدد الإعلان مجموعة من الأفعال التي يجب اتخاذها لحماية ضحايا الاتجار بالبشر.

⁽²⁾ تنص المادة (3) من البروتوكول في فقرتها الأولى «... ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي...».

⁽³⁾ تكون رخص الإقامة الممنوحة صالحة لمدة (6) أشهر قابلة للتجديد لمدة سنة أو أكثر إذا تطلبت الإجراءات القضائية ذلك، ويمكن إعطاء رخص العمل إذا

وفي سبيل حماية ضحايا الاتجار أنشأت لجنة مشتركة تتألف من ممثلين من وزارات تكافؤ الفرص والتضامن الاجتماعي والداخلية والعدل لتطبيق إجراءات حماية الضحايا (1).

أما في فرنسا فإن المشرع الفرنسي له تصور ضيق حول الاتجار بالأشخاص بالرغم من مصادقته على اتفاقية مكافحة الاتجار لعام 1960، واستغلال دعارة الغير عام 1949 وأصدر مجموعة من القوانين التي تمثل الأساس القانوني لمكافحة البغاء كقانون (13) إبريل 1946، والقوانين الصادرة في (28، 30) جوليه 1960، وما تم إدخاله في قانون العقوبات الفرنسي 1994 الذي جرم الإغراء الإيجابي الذي يعاقب على الوساطة في البغاء وفقاً للمادة (7/1/225)

التحقق الأجنبي بعمل ما، ويمكن منح رخص الإقامة للأجنبي الضحية الذي سجل نفسه في مؤسسة تعليمة.

⁽¹⁾ كما تقرر الجمعيات الأهلية عدة برامج لحماية ومساعدة الضحايا المدمجين ويمكنهم من الاستفادة من المساعدات الطبية وممارسة نشاط مهني بموجب قانون .dectro del presidente della republican no394

من قانون العقوبات(1) كما حظرت المادة (1/4/225) كل نشاط مهني يمارسه القاصر البالغ (16) سنة والعمل وفق شروط تتنافى والكرامة الإنسانية وفرض في سبيل حماية ضحية الاتجار عقوبة السجن سنتين والغرامة (500.00) فرنك فرنسي واخيراً نجد أن المشرع الفرنسي والغرامة (500.00) فرنك فرنسي واخيراً نجد أن المشرع الفرنسي قانون المعقوبات المعدلة بالقانون رقم (239) تاريخ 2003/3/18 والتي قصدها على جرائم الاستغلال الجنسي وجرائم استغلال العمل والتي قصدها على جرائم الاستغلال الجنسي وجرائم استغلال العمل حيث خلت هذه المادة من جرائم نزع الأعضاء البشرية، وإن كانت قد جرمت بالمادة (2/511) من قانون العقوبات لسنة 2004 الاتجار بلأعضاء البشرية ، سواء تعلق الأمر بعضو أو استئصال نسيج أو خلايا أو منتجات من جسد شخص أو الحصول على أجنة بشرية وذلك مقابل أيا كان شكل هذا المقابل أو المساعدة أو الوساطة فيها (2)،

(1) تنص المادة (225) من قانون العقوبات الفرنسي على المعاقبة على البغاء :يعاقب على الوساطة في البغاء إذا ارتكبت على قاصر.

أو على الشخص الضعيف أو الذي يتواجد في وضعية حساسة بسبب سنه، أو مرضه، أو عجزه الجسدي أو النفسي أو حالة الحمل.

إذا ارتكب الفعل عدة أشخاص.

وكذلك المحرض على فعل الاستغلال الجنسي سواء خارج أقاليم الجمهورية أو عند وصوله إقليم الجمهورية.

الشخص الذي يحمل السلاح.

الشخص الذي يستعمل التهديد، والعنف والمناورات الاحتيالية أو المخادعة. إذا ارتكب من طرف عدة أشخاص لهم صفة فاعل أصلي أو شريك دون أن يكونوا جماعة منظمة.

كل من يجبر شخص على ممارسة البغاء باستعمال العنف والترهيب والكذب أو إساءة استعمال مركز التفوق أو الضرر أو ضعف الضحية يعاقب بسنتين إلى 4 سنوات.

كل من يشجع دخول أو إقامة أو خروج أشخاص من الأقاليم الوطنية بفرض الاستغلال الجنسي باستعمال العنف والترهيب أو الكذب أو استعمال مركز تفوق أو ضعف أو حاجة الضحايا يعاقب بنفس العقوبات.

(2) Art 511-2 Le fait d' obtenir d'une personne l'un de ses organs contre un paiement quelle qu'en soit la forme , est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100000 euros d'amend, Est puni des meme peines, le fait d'apporter son entremise pour favoriser l'obtention d'un organs contre le paiement de celui- ci, ou de céder á titre onéreux un tel organ du corps d'autrui. Les mémes peines sont

ويرى جانب من الفقه أن انضمام فرنسا للاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر توجب عليها إضافة هذه الصورة إلى تشريعها فالمادة (3/511) من قانون العقوبات تجرم مثل الاستئصال لعضو من أعضاء جسم شخص قاصر، أو بالغ حي، مى كان هذا الفصل موضوعاً لتدبير الحماية القانونية، أو لم يتم الحصول على رضائه وفقاً للقواعد السارية.

أما في القانون البلجيكي فقد أخذ بالعديد من التوصيات التي أقرتها الاتفاقيات الأوروبية بشأن حماية حقوق ضحايا الإتجار، وإدراجها في القانون المؤرخ في (5) أبريل 1995 لا سيما إنشاء مراكز استقبال متخصصة لضحايا الاتجار بالبشر. وبواسطة التعميم Circulaire الصادر في 7 جويليه 1994 نص القانون البلجيكي

applicable dans le cas ou l'organe obtenu dans les conditions prévues au premier alinéa provient d'un pays étranger.

Art 511-4: Le fait d'obtenir d'une personne le prélévement de tissus, de cellules ou de produits de son corps contre un paiement, quelle qu'en soit la forme, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende. Est puni des mémes peines le fait d'apporter son entremise pour favoriser l'obtention de tissus , de cellules ou de produits humains contre un paiement , quelle qu'en soit la forme, ou de céder á titre onéreux des tissus , des cellules ou des produits du corps d'autrui.

Art 511-9 Le fait d, obtenit des gametes contre un paiemen, quelle quen soit laforme at ex caption du paiement des prestaition assures patles etablissement, effectuant la prepar athion et la con servation de co gametes, est puni de cinq ans d.emptisonnement et de 75000 euros d,amende, Est puni des me, mes peins le fait d,apporter son entremise pour favor isor l, obten tion de gamets contre unpaiement quelle quen soit la forme oude remettre ades tiers a titre onereux gametes provenant de dons

Art 211-15 le fait d'obtenir des embryons humains contre un paiement , quelle qu'en soit la forme , est puni de sept ans d'emprosonnement et de 10000 euros d'amendeEst puni des mémes peines le fait d'apporter son entremise pour favoriser l'obtention d'embryons humains contre un paiement, quelle qu'en soit la forme, ou de remettre á des tiers, á titre onéreux, des embryous humains.

على إصدار بطاقات إقامة لضحايا الإتجار الأجانب⁽¹⁾. كما سار على هذا النهج القانون الإسباني الذي أدان بموجب المادة (311) من قانون العقوبات كل من يفرض على العامل شروط عمل تعسفية عن طريق الغش، واستغلال الحاجة، والعنف أو الترهيب ⁽²⁾. ونجد كذلك أن المادة (187) من أحكام قانون العقوبات قد أدانت الاستغلال الجنسي للقاصر ضحية الاتجار، واستعمال القوة عند استغلال الشخص الجنسي للقاصر ضحية الاتجار.

وفي ستة عشر أصدر الكونجرس الأمريكي قانون حماية ضحايا عنف الاتجار بالبشر لعام 2000، ومن العيوب الرئيسية لهذا القانون أنه ألقى عبء إثبات استعمال القوة والتحايل على ضحايا الاتجار بالبشر والمدعيين العاميين الاتحاديين، الأمر الذي ترتب عليه قلة عدد قضايا الاتجار التي حوكم عليها بموجب القانون(3) واقتصر معالجته لصورتي جرائم الاستغلال الجنسي وجرائم استغلال العمل، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى قانون الصحة العامة الأمريكي في المادة (301) والمعدلة بمقضتي القانون القومي لزراعية الأعضاء لعام عليها(4).

⁽¹⁾ من بين المراكز التي تم إنشاءها مركز (Pag-AsA) ببروكسل في عام 1995م ومنظمة (Payoke).

⁽²⁾ نصت المادة (311) على أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات كل من يخدع شخص أو يستغل حاجته أو يفرض على العامل شروط عمل أو ضمان اجتماعي يرتب له ضرر أو يقيد له حقوقه المنصوص عليها في الأحكام القانونية أو الاتفاقيات الجماعية أو العقود الفردية.

⁽³⁾ لم تتجاوز القضايا التي حوكم بها بموجب هذا القانون من عام (2008-2004) /137 قضية .

⁽⁴⁾ Abrief text of subsec (a) sec (301) public health service Act title (1) the national organ transplant act 1984 it un lawful for any person to knowingly acquire receive or other wise transfer any human organ for valuable consideration for use in human trans plantation if the transfer affects interstate commerce..

أما بالنسبة للدول العربية فقد أقرت قوانينها مجموعة من الحقوق لضحايا الاتجار بالبشر ولكن بدرجات متفاوتة، فنجد أن القانون المصرى يضمن هذه الحقوق، كحق السلامة، والحق في الهوية، وحق الحصول على المعلومات، وحق الاستماع إليه في المحكمة، والحق في المساعدة القانونية، والحق في الأمان الشخصي(1)، والحق في العودة إلى وطنه (2)، وحق المصرى ضحية الاتجار بالبشر في دولة أخرى بالعودة إلى مصر(3)، كما يرتب الالتزامات على عاتق الدولة اتجاه ضحية الاتجار بالبشر حيث تنص المادة (22) بالقول: تكفل الدولة حماية المجنى عليه، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحيا ونفسيا وتعليميا واجتماعياً وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية..)) ومن هذا القانون يتضح لنا المدى الذي يوفره المشرع المصرى لضحايا الاتجار بالبشر لدرجة لا يميز بها بين الضحية المصري وغيره، حيث يطبق المواد (24-21) على المصريين وغيرهم بصورة متساوية (4)، في حين نجد أن المادة (26) جاءت لتطبق على المصريين فقط وفرضت على السلطات المختصة توفير برامج الرعاية والتعليم وتدريب وتأهيل ⁽⁵⁾.

في حين فرض قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني لضحية الاتجار مجموعة من الضمانات أثناء التحقيق والمحاكمة من شأنها تكريس مبدأ الحماية لضحية الاتجار (6)، حيث تتضمن هذه الحقوق، الحق في الحصول على المعلومات، وإفهام المجني عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها، والحق في الرعاية الطبية والنفسية (7)، كما شدد القانون البحريني على وجوب عرض المجني عليه على طبيب مختص إذا طلب هو ذلك أو اذا اثبت أنه بحاجة إلى رعاية صحية ونفسية (8)، كما ونص القانون على إيداع المجنى عليه أحد مراكز

(1) المادة (23) من قانون مكانة الاتجار بالبشر رقم (64) لسنة 2010م المصري.

⁽¹⁾ المددة (22) من قانون مكانة الاتجار بالبشر المصري (2) المادة (22) من قانون مكانة الاتجار بالبشر المصري

⁽³⁾ المادة (25) من ذات القانون.

⁽⁴⁾ أنظر المواد (24-21) من قانون رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

⁽⁵⁾ أنظر المادة (26) من القانون ذاته

⁽⁶⁾ أنظر المادة (5) من قانون بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني رقم (1) السنة 2008.

⁽⁷⁾ أنظر المادة (2/1/5) من ذات القانون.

⁽⁸⁾ أنظر المادة (3/5) من ذات القانون.

التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعى ذلك(1).

وبالرجوع إلى أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر الأردني نجده وفي المادة السابعة من أحكامه قد أورد مجموعة من القواعد التي تشكل في مجموعها تكريساً لمبدأ الإنصاف وحماية ضحايا الاتجار، فقد فرضت المادة السابعة على مجلس الوزراء وبناء على تنسيب اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار الواردة في المادة الخامسة اعتماد دار واحدة أو أكثر لإيواء المجني عليهم والمتضرين من جرائم الاتجار بالبشر، ووضع برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي المقدمة لنزلاء(2)، كما منح المدعى العام سلطة وقف ملاحقة أي من المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار إذا تبين ارتكابهم لأي من الجرائم أو المشاركة أو التدخل فيها أو التحريض عليها(3).

كما نص نظام الاتجار بالبشر السعودي على جملة من الحقوق لضحايا الاتجار أثناء سير التحقيق والمحاكمة فوفقا للمادة الخامسة عشرة من أحكامه نصت على ضرورة إعلامه بحقوقه النظامية بلغة يفهمها، وإتاحة الفرصة له لبيان وضعه النظامي والجسدي والنفسي والاجتماعي بما يضمن كونه ضحية اتجار بالأشخاص(4)، ووجوب عرضه على الطبيب المختص إذا تبين حاجته لرعاية نفسية أو طبية، وتوفير الحماية الأمنية له، وإيداعه أحد المراكز المتخصصة إذا كان بحاجة إلى مأوى، ومنح المدعي العام سلطة تقديرية إذا كان المجني عليه أجنبي وكانت هنالك ضرورة لبقائه في المملكة، ونجد كذلك حقوقاً مشابهة مقررة بالقانون السورى(5)، وقانون سلطة عمان(1).

(1)أنظر المادة (4/5) من ذات القانون.

⁽²⁾ انظر المادة (7) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009.

⁽³⁾ انظر المادة (12) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر ذاته، التي نلاحظ عليها أن هذه السلطة ذات طبيعة تقديرية ولا يوجد نص إرشادي يحدد طبيعة هذه السلطة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر الأردني، إلا أن هذه المادة قيدت اتخاذ هذا القرار بموافقة لجنة مكونة من رئيس النيابة العامة رئيساً وقاضيين من محكمة التمييز يختارهما رئيس المجلس القضائي.

⁽⁴⁾ انظر المادة (15) من نظام الاتجار بالبشر السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (40) تاريخ 1430/7/21هـ

⁽⁵⁾ يعطي القانون السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (3) لسنة 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص في المادة (15/ه/د) الضحية حق الخصوصية بما فيها حق سرية أسمائهم و أماكن رعايتهم، أو أية معلومات أخرى قد تكشف هويتهم، ومخاطبهم بلغة مفهومه لهم.

(1) نصت المادة (5) من المرسوم السلطاني رقم (126) لسنة 2008 الصادر بتاريخ 2008/11/23 على جملة من الحقوق لضحية الاتجار أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة أهمها، تعريف المجني عليه بحقوقه وبلغة يفهمها، وإتاحة الفرصة له لبيان وضعه القانون والجسدي والنفسي والاجتماعي، وتوفير الحماية اللازمة له، والبقاء في السلطنة إذا اقتضى ذلك التحقيق والمحاكمة.

المطلب الرابع

المؤشرات الدالة على ضحية الاتجار بالبشر

يعد التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر من الموضوعات الهامة في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم، إذ أنها تعد من الجرائم صعبة الاكتشاف نوعاً ما، ففي العادة تحاط بالسرية والكتمان حتى من جانب الضحايا أنفسهم خوفاً من الكثير من التهديدات التي يواجهوها من الجناة، أو من السلطات العامة لاعتقادهم بإيقاع العقاب عليهم في حال اكتشافها. ومن هنا تهتم الجهود الدولية في المجالات التشريعية والتنفيذية بموضوع المؤشرات الدالة على التعرف على ضحايا هذه الجرائم لتسهيل اكتشافها والمعاقبة عليها.

وفي هذا الصدد قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة المنظمة والمخدرات إلى وضع بعض المؤشرات العامة والخاصة الدالة والتي تمكننا من التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر والتي نتناولها كالآتى:

الفرع الأول

المؤشرات العامة الدالة على ضحية الاتجار بالبشر

هذه المؤشرات لا تنطبق على كل حالات الاتجار، فالأنواع المختلفة لحالات الاتجار ينشأ عنها أنواع مختلفة من الضحايا، وهي ملخص للخصائص العامة للضحايا، ويجب الانتباه دائماً إلى هذه البيانات بأنها ذات طابع عام وأن كل قضية تختلف عن الأخرى، ومن المفيد للمدعين العامين والقضاة إدراك هذه المؤشرات العامة التي تشمل:

أولاً- العمر: يعتمد عمر الضحية على طبيعة عملية الاتجار بالبشر، ونوع الاستغلال، ويعتبر الاتجار بالأطفال والصغار أكثر سهولة من الاتجار بالكبار لأن الأطفال من السهل خداعهم، والاحتيال عليهم، وخطفهم لأن درجة مقاومتهم أقل، وهم بطبيعتهم مطيعون أكثر من

الكبار، واحتمال استغلالهم للعمل والجنس أكثر، وقد تشتمل عمالتهم على التسول والنشل وغيرها من الجرائم البسيطة(1).

ثانياً - الجنس: يستهدف الاتجار بالبشر جنس الإناث أكثر من الذكور عموماً، إلا أن هنالك استثناءات، فالاتجار لغايات الاستغلال في السخرة تستهدف الإناث والذكور بنفس الدرجة(2).

ثالثاً الوثائق الثبوتية: يشكل استخدام شخص الضحية لهوية شخص آخر، ووثائق السفر الخاصة به في المعابر أو نقاط التفتيش الأخرى مؤشراً عاماً على الاتجار بالبشر، ويعتبر عدم توفر الوثائق الثبوتية أو أوراق السفر لدى الضحية المشتبه بها والهويات ووثائق السفر المزورة عوامل دالة لوقوع الضحية للاتجار (3).

رابعاً — النقل: الطريقة التي يتم بها نقل الضحية قد تشير إلى وجود عملية اتجار بالبشر وقد يحاولون المتجرون التحكم بكل جوانب النقل من المنشأ وفي منطقة العبور وحتى بلد المقصد، لأنهم سيتلقون المال مقابل الضحايا في المقصد النهائي⁽⁴⁾.

حيث يتم إتمام تسليم السلعة الضحية إلى المشترين، وقد يلتزم المتجرون بالبشر بخط نقل واحد لفترة زمنية طويلة لكونهم انشاءوا

⁽¹⁾ د. أن جوردان، الدليل المشروح لبروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، مجموعة حقوق الانسان الدولية، دار الحكمة، بيروت، 2012، ص 16.

Andrew Karmen: Crime Victime; An Introduction to victimology, eighth Edition, Belomont, USA, 2012. P 82.

⁽²⁾مبادئ الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، الوحدة النمطية ((2))، مؤشرات الاتجار بالبشر، 2009، ص5.

د. مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، دار الفكر، الإسكندرية، 1996، ص73.

⁾³⁽Von Hentig. Hans – Remarks on the interaction between perpetrator and victims – Journal of the American institute of criminal law and Criminology Vol. 31. 1997. P. 143.

⁾⁴⁽Mende Isohn. B.A, New Branch of Biopsychologyical seience "La victimology: Revue international de Criminologie et depolice Technique No.2. 1999. P. 58.

علاقات وثيقة مع (الأشخاص المناسبين) وقدموا الرشاوي لهم، لذلك يتوجب على رجال الشرطة أن يراقبوا بشكل دوري طرق النقل المحتملة(1)، ويتداولوا هذه المعلومات في مجال التعاون القضائي لمواجهة هذه الظاهرة(2).

خامساً- آخر موقع: يعتبر آخر موقع عثر فيه على الضحية مباشرة من قبل رجال الشرطة من العوامل الهامة، فعلى سبيل المثال تشكل بيوت الدعارة، أو أماكن العمل الاستغلالي مؤشرات على احتمال وجود الاستغلال، ومن الممكن اعتبار موقع المنشأ أو العبور أو آخر موقع تم فيه العثور على الضحية عاملاً هاماً أيضاً، فإذا عثرت الشرطة على سبيل المثال على فتاة في مكان تم فيه العثور على ضحايا الاتجار بالبشر آخرين فيجب أن تتنبه الشرطة إلى احتمال أن تكون تلك الفتاة ضحية أيضاً(3).

سادساً طروف الإحالة: قد يتم تسليم ضحايا الاتجار بالبشر إلى الشرطة من خلال الإحالات من قبل المنظمات غير الحكومية، على سبيل المثال، هناك بعض المنظمات التي تقدم المأوى للنساء ضحايا الاستغلال، لذلك يجب على تلك المنظمات التواصل مع الشرطة وإجراء

⁽¹⁾ د. ناجي هلال، التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة، بحق منشور في مركز البحوث الشرطة، دبي، 2005، ص 21.

د. نور الدين هنداوي، المجني عليه بين القانون الجنائي وعلم الإجرام، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، كلية الشريعة والقانون، العدد الثاني، 1988، ص 64.

⁽²⁾ د. أمل الدبيان، مشاكل التجار بالنساء في العالم العربي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الشؤون الدولية والدبلوماسية، الأكاديمية السورية الدولية، 2010، ص 73

د. وائل احمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 183.

⁽³⁾ المؤتمر الإقليمي حول تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الاتجار بالبشر في المنطقة العربية، عمان، 29-30 سبتمبر 2010

مقابلات مع الضحايا لتحديد ما إذا كان هناك جريمة اتجار بالبشر محتملة (1).

سابعاً وجود أدلة على الاعتداء: من الممكن اعتبار أي إشارات على تعرض الضحية لإصابات جسدية مؤشر بأن الشخص وقع ضحية اتجار بالبشر حيث يتعرض الضحايا للاعتداء والإساءة من قبل المتجرين بالبشر والزبائن(2).

(1) المؤتمر الإقليمي حول تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الاتجار بالبشر في المنطقة العربية، عمان 29-30 سبتمبر 2010.

⁽²⁾ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة لمنظمة عبر الوطنية، فينا، (12-10) تشرين الأول/ أكتوبر 2011. وثائق الأمم المتحدة /CTOC فينا، (201/4/P.3

الفرع الثانى

المؤشرات الخاصة الدالة على ضحية الاتجار بالبشر

هنالك مؤشرات ذات طابع خاص تفرضها طبيعة الجريمة المرتكبة على ضحايا الاتجار بالبشر أو طبيعة الضحية الخاضع للاتجار التي يجب التعرف عليها وهي:-

أولاً: المؤشرات الدالة على الضحية الطفل: يمكن أن يتسم الأطفال الذين يتجر بهم بعدم قدرتهم الاتصال بوالديهم أو أوصيائهم، ويبدو عليهم الخوف ويتصرفون بطريقة لا تتفق مع السلوك النمطي للأطفال الذين في سنهم، وليس لهم أصدقاء في سنهم خارج نطاق العمل، وأنهم لا يتلقون تعليمهم، ولا يتوفر لهم وقت للعب، ويعيشون في أماكن سكن متدنية المستوى، ويتناولون طعامهم بعيداً عن أسرهم، أو لا يقدم لهم سواء الفضلات من الطعام، ويمارسون أعمال غير ملائمة لسنهم، ويسافرون دون مرافقة أولياءهم، وفي مجموعات مع أشخاص لا تربطهم معهم صلة، أو الوجود في أماكن غير مناسبة مثل بيوت الدعارة والمصانع، أو ادعاء المرافقين بأنه عثر عليهم، أو اكتشاف حالات تنطوي على التبنى غير المشروع(1).

ثانياً: المؤشرات الدالة على ضحية العبودية المنزلية

من أهم سمات هؤلاء الضحايا بأنهم يعيشون مع أسر ولا توفر لهم حيز خاص، أو ينامون في حيز مشترك أو غير مناسب، وقد يبلغ رب العمل بأنهم مفقودين رغم أنهم ما زالوا يعيشون معه، أو قد لا

⁽¹⁾ المؤتمر القضائي المغربي حول الحماية عبر الحدود للأطفال والعائلة، من (3-15) ديسمبر، كانون الأول، 2010.

د. عشاري خليل، الأطفال في وضعيات الاتجار – التعريف والمعايير الدولية والأطر البرامجية، الحلقة العلمية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم البرامج، خلال الفترة (21-18)/2006، ص39

يغادرون المنزل لأسباب اجتماعية أبداً أو مع الندرة، وهم دائما برفقة رب العمل، ويتعرضون لإساءة المعاملة أو التهديد أو العنف(1).

ثالثاً- المؤشرات الدالة على ضحية الاستغلال الجنسى:

يكونوا هؤلاء الضحايا من أي سن تبعاً للمكان والسوق، وقد يتواجد على أجسامهم وشم وعلامات تشير إلى الملكية من جانب مستغلهم، فضلاً على أن ساعات عملهم تكون طويلة أو تتاح لهم أجازات قصيرة، وينامون حيث يعملون، وتكون معظم ملابسهم من النوع الذي يرتدى للعمل في مجال الجنس، ولا يعرفون سوء الكلمات المتصلة بالجنس باللغة المحلية أو لغة الفئة من الزبائن التي يتعاملون مع وجود علامات على ممارسة الجنس دون وقاية أو الممارسة المصحوبة بالعنف، ولا يملكون رفض ممارسته، مع وجود إعلانات في أماكن مشابهة تعرض خدمات النساء كأماكن التدليك(2).

رابعاً - المؤشرات الدالة على ضحية الاستغلال في العمل

عادة هؤلاء الأشخاص يتواجدون في قطاعات الزراعة، والبناء، والترفيه، وصناعة الخدمات، والصناعات التحويلية(3)، وعادة ما يتسمون بأنهم يعيشون في جماعات في نفس المكان الذي يعملون فيه ولا يغادرونها إلا نادراً، وظروف حياتهم ومعيشتهم تكون مذلة غير مناسبة مثل المباني الزراعية والصناعية، ولا يرتدون ملابس ملائمة للعمل الذي يمارسونه ويفتقرون لوسائل الحماية من مخاطرة وتكون

⁽¹⁾ د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها عربياً ودولياً، دار الشروق، القاهرة، ط3، 2009، ص 204. وكشفت دراسة حديثة أجرتها وزارة الداخلية البريطانية ونشرت نتائجها شبكة البي بي سي، أن هنالك ما بين 10 آلاف إلى 13 ألف شخص ضحية الأوضاع التي تشبه العبودية في بريطانيا، موقع هيئة الإذاعة البريطانية، موقع إيلاف الإخباري world news www.bbc.Co

⁽²⁾ خالد محمد سليمان المرزوقي، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2005، ص 103

⁽³⁾ د. سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 81.

عادةً ساعات عملهم طويلة، ولا يتقاضون في كثير من الأحيان أجورهم، ولا يكون لديهم عقود عمل، ويفتقرون إلى التدريب الأساسي والرخص المهنية، ولا يستطيعون التنقل بحرية وإذا تنقلوا خارج أماكن العمل يكون ذلك برفقة رب العمل ويخضعون لتدابير أمنية تهدف إلى إبقاءهم في أماكن العمل، وهم دائمو التعرض لسوء المعاملة والعنف (1).

خامساً: المؤشرات الدالة على ضحية التسول

عادةً ما يكونوا من الأطفال أو المسنين أو المعاقين ويتسولون غالباً في الأماكن العامة وأماكن تواجد وسائل النقل العام، وقد يكون بحوزتهم العقاقير غير المشروعة التي ينوون تسويقها، وفي كثر من الأحيان يكون لديهم إعاقات جسدية، ويشاركون في أنشطة العصابات الإجرامية المنظمة، وينتمون إلى مجموعات أكبر مؤلفة من أشخاص لديهم نفس العمل، ويتعرضون للعقاب إذا لم يجمعوا أو يسرقوا ما يكفي، ويتنقلون يومياً في مجموعات كبيرة وعلى مدى مسافات بعيدة برفقة أشخاص ليسوا آباءهم.

⁽¹⁾ د. محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، دراسة منشورة من كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، صادر عن جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 93.

المبحث الثاني

حقوق ضحية الاتجار بالبشر أثناء الإجراءات الجنائية

تمهيد وتقسيم:

يواجه ضحايا الاتجار بالبشر العديد من التحديات، منها الاحتياجات التي يجب على المختصين توفيرها، فيجب النظر لهم باعتبارهم ضحايا اتجار، ولا يجب معاملتهم كمجرمين، وعلى أنهم مصدراً للأدلة فقط لأن توافر الاحتياجات على نحو فعال يسهل تعافي الضحايا جسدياً ونفسياً مما يمكنهم من أن يشاركوا مشاركة فعالة في سيره العدالة الجنائية (1). وعلى رجال الضبط القضائي والمدعيين العامين والقضاة إدراك التزامهم بحماية حقوق الضحايا، في مرحلة ما قبل المحاكمة، وأثناءها وبعدها، وهذا ما سنتناوله تباعاً في المطالب الآتبة:

المطلب الأول

حقوق الضحية في مرحلة التحري والاستدلال(2)

في هذه المرحلة تتكشف الجريمة، ويقوم بها أعضاء الضبط القضائي(3)، وأن مختلف التشريعات قد تركت تحديد نطاق هذا الاختصاص للقواعد العامة وإن كانت جريمة الاتجار بالبشر ذات طابع خاص، فهي في الغالب جريمة عبر وطنية، ويقوم على ارتكابها

⁽¹⁾ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، موجة إلى ممارسة العدالة الجنائية، الوحدة النمطية 11، احتياجات الضحايا في إجراءات العدالة الجنائية المعلقة بالاتجار بالأشخاص، 2009 ص 1-2.

⁽²⁾ مرحلة التحري والاستدلال هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات غير الماسة بحرية الفرد أو المسكن و يباشرها أعضاء الضبط بهدف الكشف عن الجرائم وضبط المهتمين فيها، وجمع عناصر الإثبات اللازمة لمباشرة التحقيق الابتدائي والمحاكمة.

⁽³⁾ ففي قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يطلق وصف الضبط القضائي على رجال الضابطة العدلية بموجب نص الفقرة (1) من المادة (8)، بينما يطلق عليهم وصف الضبط الجنائي بموجب نص المادة (24) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

جماعات إجرامية منظمة، وتشكل ظاهرة مركبة (الضحية، الوسيط، التاجر، السوق) فضلاً عن ارتفاع عوائدها المادية وقدرتها الاستثمارية، أمام كل هذه المعطيات ينبغي معها أن يضع المشرع الجنائي مجموعة من الضمانات لحماية حقوق الضحية في هذه المرحلة والتي نجملها كالآتي:

أولاً: عدم الإفصاح عن هوية الضحية المبلغ عن جريمة الاتجار بالبشر

يجب على مأمور الضبط القضائي قبول البلاغات التي ترد إليه من الضحية بشأن جرائم الاتجار بالبشر، وأن يثبتها في محضر ويبعث بها فوراً للنيابة العامة حتى يتسنى لها أن تراقبه وتوجهه عند مباشرة عمله المتعلق بالاستدلال(1)، وأن تشرع في تحقيق، وإن كان الأصل أن تبلغ عن الجرائم التي يجوز فيها للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أو إذن وهو التزام يقع على كل من علم بالجريمة(2)، ولكن هذا الالتزام بالتبليغ تقابله احتياجات خاصة للضحية تفرض تستراً على هويته صيانة لأمنه وحياته، والوصول إلى الجناة، والمحافظة على أدلة الإثبات من العبث(3)، وتشجيعه على التبليغ عن مثل هذا النوع من الجرائم(4).

وهذا ما أكدته المادة (1/6) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بالقول «يتعين على كل طرف، في الحالات المناسبة وبقدر ما يتيحه القانون الداخلي، أن تصون الحرية الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بنذلك الاتجار سرية»(5). والمادة (25) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي فرضت على كل دولة طرف أن تتخذ من التدابير الملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة لحماية ضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصاً في

⁽¹⁾ د. سعد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2003، ص 408 وما بعدها.

⁽²⁾ أنظر المادة (37) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي.

⁽³⁾ د. وجدان سليمان ارتيمه، الأحكام العامة للاتجار بالبشر، دار الثقافة، عمان، 2014، ص 241 وما بعدها.

⁾⁴⁽ Naoum salamé, Génétique moléculaire et spécificités humaine, Jean- claude Hervé, 2013, p53 ets

⁽⁵⁾ و هذا كذلك ما أكدته توصيات منظمة الصحة العالمية الأخلاقية والأمنية في مقابلة النساء من ضحايا الاتجار بالبشر، لندن، 2000، ص4، 5.

حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو الترهيب. وسارت على هذا النهج معظم تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر العربية، التي فرضت هذا الالتزام على السلطات المختصة في هذه المرحلة، حيث نصت المادة (4/23) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري بالقول ((.. كما يراعى كفالة الحقوق الآتية للمجني عليه.. (ب) الحق في صون حرمته الشخصية وهويته)) كما نصت عليه نظام الاتجار بالبشر السعودي في المادة (15) من أحكامه وإن كان بشكل غير صريح باعتباره أحد وسائل الحماية الأمنية لضحية الاتجار بالقول " تتخذ الإجراءات الآتية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة في شان المجنى عليه في جريمة الاتجار بالبشر... توفير الحماية الأمنية له إذا استلزم الأمر ذلك". وبذات المعنى نصت على ذلك المادة (7/6) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطرى رقم (15) لسنة 2011، والمادة (15/د) من القانون المتعلق بالأتجار بالأشخاص السوري رقم (3) لعام 2010، والمادة (5/ج) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم (126) لعام 2008، والمادة (2/370) من القانون رقم (164) لعام 2011 ، المعدل لاحكام قانون العقوبات.

ونلفت النظر بأن التعديل الأخير لأحكام قانون العقوبات اللبناني قد جاء بأحكام أكثر شمولاً في معالجة مسألة ضمان عدم الكشف عن هوية المبلغ عن جريمة الاتجار بالبشر، حيث قرر صفته في الدعوى الجزائية باعتباره شاهداً، ثم وضع من الإجراءات والتدابير لكيفية التعامل مع هذه الإفادة أثناء نظر القضية عن طريق الاستعانة بالتقنيات الحديثة، وفرض العقوبات على كل من يفشي بأي معلومات تتعلق بإجراءات حماية هوية ضحية الاتجار بالبشر، مع عدم إمكانية استناد حكم الإدانة على الإفادة وحدها (1).

⁽¹⁾ تنص المادة (2/370) من القسم الثاني مكرر من قانون رقم (164) تاريخ 2011/8/24 المعدل لأحكام قانون العقوبات بالقول لقاضي التحقيق أن يقرر الاستماع إلى إفادة شخص يحوز على معلومات بصفة شاهد، دون أن يتضمن المحضر هوية الشخص المستمع إليه في حال توافر الشرطيين التاليين: تكون جريمة الاتجار بالأشخاص موضوع التحقيق معاقب عليها بعقوبات جنائية لا نقل عن الاعتقال لمدة خمس سنوات أن يخشى أن يترتب على الإدلاء بمعلومات حول الجريمة تهديداً لحياة أو سلامة الشخص المستمع إليه أو عائلته أو أحد أنسبائه.

يجب أن يكون القرار معللاً وأن يتضمن الأسباب الواقعية والمادية التي استند عليها لإصداره.

وهذا المسلك الإيجابي من المشرع اللبناني، يتوجب على كافة التشريعات العربية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر تبنيه في نصوصها وأن لا تخضعه للقواعد العامة للقانون العقوبات والإجراءات الجزائية بسبب الخصوصية التي تمتع بها هذه الجريمة

تدون هوية الشخص وعنوانه في محضر خاص، لا يضم إلى ملف القضية، يودع ويحفظ لدى النائب العام لدى محكمة التمييز.

وتنص المادة (4/370) على أنه " للمدعى عليه أن يطلب مواجهة الشخص المستمع إليه وفقاً لأحكام المادة (2/370) وفي هذه الحالة يعود للقاضي ان يقرر الاستعانة بتقنيات تجعل صوت هذا الشخص غير قابل للتحديد..".

كما تنص المادة (5/370) لا يجوز أن يقتصر التجريم على إفادة الشخص المستمع اليه وفقاً للمادة (2/370)

ونصت المادة (6/370) بالقول يعاقب من أفشى معلومات حول إجراءات الحماية المنصوص عليها في هذا القسم بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين مليون إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

ثانياً: إعلام الضحية بحقوقه القانونية

وفقاً لبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص على الدول الأطراف أن تكفل توفير معلومات لضحايا الاتجار بالبشر عن كافة حقوقهم عند اتخاذ الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة بحالتهم(1)، حيث تنص الفقرة (2/أ) من المادة السادسة بالقول (تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص في الحالات التي تقتضي ذلك ما يلي: أ. معلومات عن الإجراءات القضائية الإدارية ذات الصلة.). ومن المتصور إعلام الضحايا بهذه المعلومات التي تشكل عندهم قيمة كبيرة في لوائح تنظيمية ومبادئ توجيهية، ويمكن أن تكون أحد الخيارات في هذا الصدد، كبيان درجة وطبيعة الاستحقاقات والخدمات المتوفرة وإمكانيات المساعدة المتاحة بواسطة المنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات المعنية بالضحايا وطريقة الحصول على تلك المساعدات، وإعلامهم بإمكانية الوصول إلى الخدمات القانونية المجانية أو منخفضة التكلفة أو كليهما، وحقهم بتدابير الحماية وأسرهم الذين يواجهون تهديداً وتخويفاً، وحقهم في الحريبة الشخصية وسرية التحقيق، وبيان سبل الانصاف القانونية المتاحة لهم، بما في ذلك رد حقوقهم وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، والإمكانيات المتاحة للحصول على وضع إقامة مؤقتة أو دائمة، وإمكانية تقديم طلب اللجوء أو الإقامة بناء على أسباب إنسانية وخاصة بالرأفة (2).

ويجب أن تقدم كافة المعلومات للضحية بلغة يفهمها، وإذا لم يكن بمستطاع الضحية القراءة، يجب على السلطة المختصة أن تبين له

⁽¹⁾ وهذا الحق أيضاً أكدته المادة (19) من القانون النموذجي للاتجار بالبشر المقترح من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والمنظمة.

⁽²⁾ مؤسسة المستقبل، تقييم وضع الاتجار بالبشر وتشريعات مكافحة الاتجار بالبشر في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، دراسة مقارنة للبحرين والأردن،عمان، والإمارات، 2014م، ص23 وللمزيد أنظر Commentary on the

Recommended principles and Guidelines to Human Rights and Human Trafficking (united nation publication, sales No. E. .10. XIV.1) PP. 141, 151

المعلومات بطريقة شفوية(1). وهذا ما نصت عليه المادة (3/6/ب) من بروتوكول منع وقمع الاتجار بقولها «يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني الاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص بما في ذلك في الحالات المناسبة، وبالتعاون مع المنظمات غير حكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع الأهلي وخصوصاً توفير ما يلي :....ب المشورة والمعلومات خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها.

وقد تبنت هذا الحق للضحية مختلف التشريعات العربية لمكافحة الاتجار بالبشر ونصت عليها في قوانينها، حيث نصت المادة (23/ج) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري على ذلك بقولها «الحق في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها». ونظام مكافحة الاتجار بالبشر السعودي في المادة (1/15) التي تنص على (إعلام المجني عليه بحقوقه النظامية بلغة يفهمها) وبذات المعنى نصت على ذلك المادة (3/6) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري، والمادة (5/أ) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني، والمادة (15/هـ) من قانون العقوبات اللبناني رقم (164) لعام 2011 المعدل لأحكام قانون العقوبات، والمادة (1/5أتانياً، ثالثاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العريني. العريني، والمادة (1/5) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر البحريني.

ثالثاً: حق الضحية في المأوى اللائق

إن توفير ملاجئ الإقامة الآمنة بصفة دائمة أو مؤقتة يوفر الحماية الحيوية والطارئة لضحية الاتجار بالبشر منذ الوهلة الأولى من تحرره، من أجل اتخاذ المزيد من التدابير لإعادة تأهيله الدائم والفعال، وتجنبه احتمالات التعرض للإتجار والإيذاء من جديد، ويسمح باسترداد تقتهم في أنفسهم وسلطات الضبط القضائي، ويجعلهم أكثر تعاوناً على

⁽¹⁾ د. محمد يحيى مطر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الأول، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 271.

تقديم ما لديهم من معلومات وأدلة تساعد هذه السلطات على ضبط الجناة وتقديمهم للعدالة(1).

لذلك يجب على سلطات الضبط القضائي وعلى وجه الخصوص إيواء الأطفال والنساء ضحايا التجار بالبشر في أماكن مناسبة يراعى فيها احتياجاتهم وأعمارهم، وتظهر أهمية هذه الصورة خاصاً في الحالات التي تتعرض فيها النساء، والأطفال للاستغلال الجنسي، وخاصة النساء اللاتي يأتين من دول تجرم الدعارة، مع احتمالية تعريضهن للعقاب الأسري والمجتمعي، والمسائلة القانونية في حالة عودتهن(2).

ومن المتصور أن يمتد هذا الحق إلى أسرة الضحية المتوفاة وفقاً لقواعد الإنصاف الفعالة(3).

وفي سبيل ذلك جاء بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ليقرر هذا الحق وفرض على كل دولة طرف توفير هذا الالتزام حيث نصت المادة (6/3/أ) بالقول «يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تنفيذ تدابير التعافي بالتعاون مع المنظمات غير حكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع الأهلي وخصوصا ما يلى: أ. السكن اللائق».

ووفقاً للملحوظات التفسيرية فإن الحكم الخاص بنوع المساعدة المذكورة في الفقرة (3/أ) من المادة (6) من البروتوكول يطبق في الدول المستقبلة لضحايا الاتجار وكذلك على دول منشئهم الأصلى، كما

(2) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الاتهامات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة، للقانون الدولي الإنساني، وثائق الأمم المتحدة A/ HRC/26 A8

⁽¹⁾ OHCHR, UNHCR, UNICEF, UNODC, UN women and ILo , Joint Un Commentary on the Eu- Directive — A Human Rights Based Approach , 2011, p. 56.

⁽³⁾ وثائق الأمم المتحدة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة / مجلس حقوق الإنسان /A/ .HRC/ 26/ 18, 2 May. 2014

يطبق الحكم على الدول المستقبلة إلى أن يعاد الضحية إلى دولة منشئه الأصلي(1).

كما أكدت على هذا الحق الفقرة (1) من المادة (25) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لتوفير المساعدة والحماية للضحايا في حالات تعرضهم للتهديد والانتقام والترهيب، وكثيراً ما تكون هذه هي الحالة التي يواجهها الضحية والتي تلزم بتوفير المسكن المناسب لحمايته من الناحية الأمنية.

وقد جاءت التشريعات العربية لتقرر هذا الحق لضحية الاتجار في أحكامها، حيث نصت المادة (24) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري بالقول: (توفر الدولة أماكن مناسبة لاستضافة المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر تكون منفصلة عن تلك المخصصة للجناة، بحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة، وذلك كله بما لا يخل بسائر الضمانات المقررة في هذا الشأن في قانون الطفل أو أي قانون آخر). ونصت المادة (5/15) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي على هذا الحق بقولها (إيداعه أحد المراكز المتخصصة إذا كان في حاجة إلى مأوى) وعلى نفس الحق نصت المادة (7) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري، والمادة قانون الاتجار بالأشخاص السوري، والمادة قانون الاتجار بالبشر العماني، والمادة (11/سابعاً) من قانون الاتجار بالبشر العراقي، والمادة (7) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الأردني.

(1) الفقدة (71) من المأجم ظالت التقويد بية 1 ٨/٢5/293

ويلاحظ في هذا المجال إن كانت مختلف التشريعات قد أقرت هذا الحق لضحية الاتجار إلا أن أغلب الدول لم تفتح دوراً لإيواء ضحايا الاتجار على أرض الواقع فمثلاً في الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، فإن هذه المركز تقتصر فقط على استقبال النساء والأطفال ولفترة وجيزة ومؤقتة (1).

ويجوز للسلطات المختصة عندما تقتضي الضرورة صوناً للسلامة الجسدية للضحية أو بناء على طلبه أو بالتشاور معه، اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتغير مكان إقامته، وفرض القيود بعدم الكشف عن عنوانه وذلك بالقدر الممكن، حيث نصت المادة (5/24) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بالقول ((... يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى توفير السلامة الجسدية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل أقليمها) (2).

⁽¹⁾ تقرير الاتجار بالأشخاص الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان مذكور في الصفحة 9، 81، 368، وثائق الأمم المتحدة، رقم A/ HRC/28/18. وفي مصر فتحت أول دار لإيواء ضحايا التجار في عام 2015، تتسع لعشر فتيات فقط، ولكنها خطوة جيدة لأنها تعكس بداية الاهتمام بضحايا الاتجار.

⁽²⁾ وقد أكدت هذا الحق المادة (2/2/2)أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي نصت وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها)).

والجدير بالذكر أن معظم تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر العربية لم تنص على هذا الحق بصورة صريحة وإن كان ذلك من مقتضيات توفير الحماية الأمنية لضحية الاتجار التي حرصت معظم التشريعات على صيانته(1).

رابعاً: حق الضحية في التعافي والتفكير والإقامة

من المهم أن تقيم الدولة توازناً بين ضرورة التعرف على نحو صحيح على هوية ضحية الاتجار بالبشر، والقرارات والإجراءات التي تتصل به، وأن تدرك أن الضحايا المتجر بهم الذين يواجهون الترحيل والاعتقال يجب أن تمنحهم الفترة الكافية للتعافي والتفكير وإعادة التأهيل من المحنة التي وقعوا بها، وأن تبني سياستها الجنائية على منحهم إقامة بصفة دائمة أو مؤقتة، لأن من شأن ذلك أن يساعد الدولة على صون الحقوق الإنسانية والوجدانية لضحايا الاتجار، ويقوي ثقة شخص الضحية بالدولة ومقدرتها على حماية مصالحة فضلاً من عدم اقتصار الإجراءات القانونية على الدعاوى الجنائية بل تشمل الدعاوى المدنية من أجل مطالبة الضحية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وتقديم المساعدات الطبية والنفسية والمادية لهم، وإتاحة الفرصة أمامهم للعمل والتعليم والتدريب. أما إذا أرهق الضحية بالضغط عليه لكي يتقدم بالاتهامات على الفور، فإن احتمال تراجعه عن إفادته في مرحلة لاحقة تكون واردة، لذلك فإن إقرار عدم إبعاده يتيح له فترة للتعافي والتفكير من شأنها أن تكون في صالح الضحية والسلطات للتعافي والتفكير من شأنها أن تكون في صالح الضحية والسلطات

⁽¹⁾ وهذا ما نصت عليه المادة (23/و) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري، والمادة (6/15) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي، والمادة (7/5) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري، والمادة (5/5) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص السوري، والمادة العماني، والمادة (1/15) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص النون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني.

العامة وتمكن سلطات الضبط القضائي من مباشرة ومتابعة التحقيقات والتحريات بصورة أفضل(1).

لذلك يقع على سلطات الضبط القضائي في هذه المرحلة أن تمنح أي شخص طبيعي تعتقد بأن له أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأنه ضحية اتجار فترة كافية من التعافي والتفكير تمكنه من اتخاذ قراره على بينة بشأن التعاون معها بناء على طلبه أو بالتشاور معه، وأن تعلمه بقرار عدم ترحيله، وفي حالة صدور قرار بالترحيل أن تعلمه بتعليقه(2).

وهذا الحق نصت عليه المادة (7) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة في الدول المستقبلة بقولها «1بالإضافة إلى اتخاذ تدابير عملاً بالمادة 6 من هذا البروتوكول يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص في الحالات المناسبة بالبقاء داخل إقليمها مؤقتاً أو دائماً 2- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة (أ) في هذه المادة، يتعين على كل دولة طرف أن تولي الاعتبار المناسب للعوامل الإنسانية والوجدانية)

وقد تفاوتت التشريعات العربية المختصة بمكافحة الاتجار بالبشر في تقرير هذا الحق في بلد المقصد، فنجد ان المنظم السعودي قد نصت في المادة (7/15) على إبقاء الضحية في المملكة إذا كان هنالك ضرورة لذلك بالقول ((إذا كان المجني عليه أجنبياً وكانت هنالك ضرورة لبقائه في المملكة أو العمل أثناء السير في إجراءات التحقيق والمحاكمة للمدعي العام أو المحكمة المختصة تقدير ذلك).

⁽¹⁾ د. مصطفى طاهر، إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء الاتجاهات الدولية المعاصرة، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة أبو ظبى، 2008، ص 123.

⁽²⁾ د. فتحية محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر – دراسة في القانون الإماراتي المقارن، بحث منشور في مجلسة الشريعة والقانون، المجلد الأربعون، 2009، ص 23.

وهذا ما أخذ المشرع العماني في المادة (5/د) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، والمشرع العراقي في المادة (11/عاشراً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، في حين قرر المشرع القطري إبقاءه في الدولة لحين الانتهاء من إجراء التحقيق والمحاكمة وفقاً للمادة (4/6) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ولكن وطبقاً للمادة (7) من الإتجار بالبشر البحريني يجب على وزير التنمية الاجتماعية تشكيل لجنة تقييم وضعية الضحية المتجر به ويعطى هذا القانون اللجنة صلاحية أن تدرس حاجة الضحية للعودة إلى بلاده، أو احتياجه إلى عمل في حال بقائه في المملكة لفترة طويلة، ولكن يتم مراجعة التوصية بالعمل مرة على الأقل كل ستة أشهر (1).

ويلاحظ أن كلاً من المشرع المصري(2) والأردني واللبناني والسورى قد التزما جانب الصمت فيما يخص حق ضحية الاتجار بالبشر بالإقامة في بلادهم في قوانين مكافحة الاتجار بالبشر، ونتمني في هذا المجال إعادة النظر بهذه القوانين واتضاذ مسلكاً مشابهاً

⁽¹⁾ وفقاً للمادة سابقة تشكل اللجنة من ممثلين عن كل من وزارة الخارجية، والإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية وهيئة تنظيم سوق العمل، وتقوم كل جهة بترشيح اثنين لتمثيلها، ويتم تعين رئيس لهذه اللجنة يختاره وزير التنمية الاجتماعية، وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس، وللجنة أن تطلع على كافة التقارير المتعلقة بالمجني عليه ولها سماع أقواله أو من يمثله قانوناً وتختص اللجنة بما يلي:

تنفيذ البند رقم (7) من المادة الخامسة من هذا القانون.

التنسيق مع وزارة الداخلية لإعادة المجنى عليه إلى موطنه الأصلى بالدولة التي تنتمي إليها جنسيته أو إلى محل إقامته بأية دولة أخرى متى طلب ذلك.

التوصية بما إذا كان يوجد ثمة مقتضى لبقاء المجنى عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه القانو نية...>>

⁽²⁾ يلاحظ أن المشرع المصري قد عاد ونص على هذا الحق في المادة (17) من لائحة تنفيذية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر والتي نصت بالقول (.... ويجوز السماح للمجنى عليهم الأجانب في جرائم الاتجار بالبشر في الحالات المناسبة البقاء داخل جمهورية مصر العربية مؤقتاً أو دائماً وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن). كما نصت المادة (18) من ذات اللائحة على أنه «تتخذ الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية ما يلزم نحو تسهيل إجراءات التحقيق من أن المجنى عليهم في جرائم الاتجار بالبشر لهم حق الإقامة الدائمة في جمهورية مصر العربية...»

للتشريعات التي أقرت هذا الحق هذا من جهة، ومن جهة ثانية نلاحظ بأن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار لم يحدد مدة معينة لفترة إقامة الضحية وتعافيه وتفكيره بالتعاون مع سلطات الضبط شأنه في ذلك شأن بقية التشريعات العربية التي أقرت هذا الحق وإنما ترك ذلك للمبادئ التوجيهية والإجراءات الوطنية التي لم تقرر بعد في الكثير من هذه الدول، وفضلاً عن عدم إقرار هذا الحق إلى الأشخاص الذين يعيلهم الضحية والذين برفقته متمنين أن تشملهم الحماية للأسباب الوجدانية والإنسانية التي تتعلق بضحايا الاتجار بالبشر (1).

(1) والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد تبنى مجموعة من الإجراءات والتدابير القانونية لحماية ضحية الاتجار بالبشر بمرحلة التحري والاستدلال فوفقا لنص المادة (316) الفقرة (9-8-4-3-1) من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء أوجب على رجال الشرطة الدرك الوطني اعلام الضحية في جرائم الاتجار بالبشر عن إمكانية الحصول على رخصة الإقامة والعمل، والاستقبال في المراكز المتخصصة للإيواء، ومنحه مهلة للتفكير، ومدة هذه المدة 30 يوماً تبدأ من يوم الحصول على ايصال Sui Generis إلى يوم رفع الدعوى، وليست قابلة للتجديد، ويمكن تقصير ها بأقل من ذلك، إذا اقر الضحية التعاون مع سطات الضبط القضائي قبل انتهائها، فضلاً عن الحصول على المساعدات المالية للعودة لوطنه، أو السفر لدولة أخرى.

Article R 316 - 1 "Le service de police ou de gendarmerie qui dispose d'éléments permettant de considérer qu'un étranger, victime d'une des infractions constitutives de la traite des êtres humains ou du proxênêtisme prêvues et rêprimêes par les articles 225-4 - 1 á 225-4-6 et 225-5á et225 -10 du code pénal . est susceptible de porter plainte contre les auteurs de cette infraction ou de témoigner dans une procédure pénal contre une personne poursuivie pour une infraction ideentique, l'informe : 1 - De la possibilité d'admission au séjour et du droit à l'exercice d'une – 2- Des mesures d'accueil, d'hébergement et de protection prévues á la section 2 du présent chapitre; 3- Des droits mentionnés á l'article 53-1 du code de procédure pénale, notamment de la possibilité d'obtenir une aide juridique pour faire valoir ses droits. Le service de police ou de gendarmerie informe également l'étranger qu'il peut bénéficier d'un délai de réflexion de trente jours, dans les conditions prévues à

L'artice R 316-2. du présent code , pour choisir de bénéficier ou non de la possibilié d'admission au séjour mentionnée au deuxième alinéa , Ces information sont données dans une langue que l'étranger comprend et dans des conditions de confidentialité permettant de le mettre en confiance et d'assurer sa protection.

Ces information peuvent être fourines complétées ou développées auprés des personnes intéressées par des organismes de droit privé à but non lucratif, spécialisés dans le soutien aux personnes prostituées ou victimes de la traite des êtres humains, dans l'aide aux migrants ou dans l'action sociale, désignés à cet effet par le ministre chargé de l'action sociale.

Article R 316-2 L' étranger á qui un service de police ou de gendamerie fournit les informations mentionnées á l'article R 316-1 et qui choisit de bénéficier du délai de un réflexion de trente jours mentionné au cinquiéme alinéa du même article se voit délivrer un récépissé de même durée par le préfét ou aparis , par le préfet de police , conformément aux dispositions du deuxiéme alinéa de l'article

R 311-4 Ce délai court acompter de La remise du récépissé pandant le délai de réflexion , aucune mesure d'éloignement ne peut être prise à l'chcontre de l'étanger en application de L'article L 511-2 ni exécuté le délai de réflextion peut .

, á tout moment, être interrompu et le d'éloignement ne peut être prise á l'encontre de l'étranger en application de l'article L511-1 ni exécutée Le délai de réflexion peut, á tout moment , être interrompu et le récépissé retiré par le préft territorialement compétent , si l'étranger a, de sa prore initative , retiré un lien avec les auteurs des information mentionnées au premire alinéa de l'article R 316-140 du présent code, ou si sa présence constitue une menace grave pour l'ordre public.

Article R 311-4 ' Il est remis á tout étranger admis á souscrire une demande de premiére délivrance ou de renouvellement de titre de séjour un récépissé qui autorise la présence de l'intéressé sur le territoire pour la durée qu'il

précise, Ce récépissé est reêtu de la singature de l'agent compétent ainsi que du timbre du service chargé. en vertu de l'article R 311-10, de l'instruction de la demande . Un récépissé peut également être remis á l'étranger qui demande á bénéficier du délai de réflexion prévu aux articles R. 316-1 et R. 316-2 et qui est signalé comme tel par un service de police ou de gendamerie .

Article R 316-3 Une carte de séjour temporaire portant la mention "vie privée et familiale d'une durée minimale de six mois est délivrée par le préfet territorialement compétent á l'étranger qui satisfait aux conditons définies á l'article L. 316-1 et qui a rompu tout lien avec les auteurs présumés des infractions mentionnées á cet article .

La même carte de séjour temporaire peut également être délivrée à un mineur âgé d'au moins seize ans, remplissant les conditions mentionnées au présent article et qui déclare vouloir exercer une activité professionnelle salariée ou suivre une formation professionnelle.

La demande de carte de séjour temporaire est accompagnée du récépissé du dépôt de plainte de l'étranger ou fait référence á la procédure pénale comprtant son témoignge.

La carte de séjour temporaire est renouvelable pendant toute la durée de la procédure pénale mentionnée à l'alinéa précédent sous réseve que les conditions prévues pour sa délivrance continuent d'être satisfaites .

Article R 316-8 L'étranger titulaire d'une carte de séjour temporaire "vie privée et familiale délivrée dans les conditions prévues à l'article R 316-3, bénéficie de l'accés aux dispositifs d'accueil , d'hébergement, de logement temporaire et de veille sociale pour les personnes défavorisées mentionnés mentionnés au 8° du I de l'article L 312-1 et à l'article L. 345-2 du code de l'action sociale et des familles, et notamment aux centres d'hébergement et de réinsertion sociale mentionnés au dernier alinéa de l'aricle L. 345- I du même code ...

Article R 311-9 ' L' étranger titulaire d'une carte de séjour temporaire 'vie privée et familile ' délivrée dans les

خامساً: توفير الخدمات الأساسية لضحية الاتجار بالبشر.

تتبع الكثير من الدول عند إصدار قوانين الاتجار بالبشر ولوائح التنظيمه والمبادئ التوجيهية توفر الكثير من المستحقات والخدمات لضحايا الاتجار ولكن على نحو ضيق يقتصر على جرائم الاتجار ضد النساء والأطفال والأولى أن يشتمل كافة أنواع الضحايا. لأن من شأن ذلك أن يخدم الضحية والملاحقة القضائية للجناة، ويجعل الضحية في مأمن من طلب التماس المساعدة من رجال الضبط القضائي على نحو قد يخشى معه إساءة معاملتهم، أو درءاً لمخاطر محتملة قد تطال سلامتهم الشخصية على الصعيد الجسدي والنفسي والاجتماعي(1) لذلك جاءت المادة (3/6) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص تنص على أنه «يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك، في الحالات المناسبة، بالتعاون مع

conditions prévues à l'article R 316-3 qui souhaite retourner dans son pays d'origine ou se rendre dans un autre pays peut bénéficier du dispositif d'aide au retour fnancé par l'Office français de l'immigration et de l'intégration.

ونجد أن قانون حماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي لعام 2000 وتعديلاته قد نص على العديد من التدابير والحقوق لضمان حماية المتجر بهم، وتتمثل هذه الحقوق بإعطاء النائب العام الحق بمنح الضحية التواجد المستمر على الأراضى الأمريكية، إذا رأى موظفى العدالة أنه وقع ضحية للاشكال الخطيرة لجرائم الإتجار بالبشر، وأن شهادته محتملة بالدعوى، إلا إنه يشترط لمنح الضحية هذا الحق قبول التعاون مع سلطات التحقيق والمحاكمة، ويعمل موظفي العدالة على ضمان أمن الضحية وأفراد عائلته ضد التهديد والتخويف والانتقام من طرف المجرمين، ويمنح نفس المساعدة الممنوحة للاجئين، بالإضافة لإمكانية مزاولة العمل. كما منح النائب العام الحق بمنح الضحية تأشيرات (U.T) وتوجيه الضحايا إلى منظمة غير حكومية للتكفل بهما، وتمنح التأشيرة (T) للضحايا المتواجدين في الولايات المتحدة للمساعدة في التحريات أو المتابعة القضائية، والذين يكونون معرضين في المستقبل لمواجهة صعوبات بالغة، تنطوي على أضرار حادة وغير عادية عند ترحيلهم من البلاد، وهذه الامتيازات تمنح لزوجة الضحية وأبناءه وأخوانه وأولياءه، ولا يجوز أن تتجاوز عدد التأشيرات الممنوحة عن خمسة آلاف تأشيرة سنوياً، ولا تشمل زوجات الأشخاص الأجانب أو أزواجهم أو أبناءهم أو والديهم ، وفقاً للمادة (25) المعدلة بالجزء الفرعى (M) من قانون اصلاح الهجرة غير الشرعية ومسؤولية المهاجر.

(1) Kelly E. Hyland protecting Human Victime of Trafficking, An American Framework, 2009, p29 -35.

switzer land: Global commission on international migration. 2004. P.82

منظمات غير حكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع الأهلى».

ومن صور هذه التدابير، أن تتاح للضحية إمكانية توفير المساعدة لهم بواسطة شخص مساند يختاره الضحية من أوساط المنظمات الحكومية، أو من مؤسسة للمعونة القانونية، والابتعاد عن احتجازهم في مرافق الهجرة غير المشروعة، وتقديم المشورة القانونية والمساعدة النفسية والمادية المستعجلة على أساس من السرية والاحترام الكامل لخصوصية شخص ضحية الاتجار، وفرض تدابير الحماية من التهديد والتعذيب والانتقام، والرعاية الصحية والمعالجة الطبية اللازمة وإجراء الاختبارات السرية للأمراض السارية والمعدية

وخاصة الأمراض الجنسية، مع ضرورة أن تشمل هذه التدابير أيضاً الأشخاص الذين يعولهم الضحية ويرافقونه (1) .

⁽¹⁾ يعتبر القانون السوري رقم (3) لسنة 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص هو القانون النموذجي في فرض هذه التدابير وأشكالها، وامتدادها إلى أفراد عائلة المجني عليه أو من يعول حيث نصت المادة (15) بالقول: «

¹⁻ تتخذ السلطات المعنية التدابير الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة لضحايا الاتجار وتؤمن لهم متطلبات المساعدة على التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي بالتعاون عند المقتضى مع المؤسسات الرسمية والمنظمات الشعبية والنقابات والجمعيات الأهلية ذات الصلة

²⁻ يراعى في هذه التدابير أ- تواجد العنصر النسائي عن إجراءات التحقيق بضحايا الاتجار من النساء. ب- عدم احتجاز هم في منشآت لا تتناسب مع وضعهم كضحايا جرائم. ج- حصولهم على الرعاية الطبية والجسدية والنفسية وما يلزم من المساعدات المادية. د- السرية وعدم الكشف عن أسماء الضحايا وأماكن رعايتهم وعدم الإفصاح عن معلومات التي تعرف بهم أو بأفراد أسر هم. ه- تقديم المشورة والمعلومات خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية وبلغة مفهومة للضحية».

ووفقاً للملحوظات التفسيرية، فإن الحكم الخاص بنوع المساعدة المذكورة في الفقرة (3) من المادة (6) من البروتوكول يطبق في الدول المستقبلة لضحايا الاتجار ودول منشئهم الأصلي⁽¹⁾.

ونذكر هنا بوجوب فرض هذه التدابير في أبكر وقت ممكن وقبل أن يقدم الشخص الضحية إفادته الرسمية لدى رجال الضبط القضائي(2).

وقد حرصت أغلب التشريعات العربية المتعلقة بالاتجار بالبشر بالنص على هذه التدابير، حيث نص المادة (22) من قانون الاتجار بالبشر المصري بالقول: «تكفل الدولة حماية المجني عليه، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحياً ونفسياً واعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية...» كما نصت المادة (4/15) من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي على وجوب (...3- عرضه على الطبيب المختص إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية، أو إذ طلب ذلك. 4- إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو الاجتماعية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك». وبذات المعنى نصت المادة (5) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري، والمادة (5/ب) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني.

(1) الفقرة (71) الملحوظات التفسيرية (A/55/383/Add.1) من وثائق الأمم المتحدة.

⁽²⁾ Akers (T) & Lanier,(m), Epidemiological Criminology: coming full circle. American Journal of public Health, 2009, pp.99, phinney (A), Trafficking of women and children for sexual exploitation in the America's. [o] Available: //www.planetwire.org/wrop/Files. Fcgi/2369-trafficking-papars.ht Assessed 25/03/2008.

والمادة (15) من قانون جرائم الاتجار بالأشخاص السوري، والمادة (11/ثامناً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي، والمادة (5/4ز) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الأردني، والمادة (5/4/5) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني، والمادة (12) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الكويتي رقم (91) لسنة (2013).

ولكن الملاحظ على مجمل هذه التشريعات لم تنص على حق منح هذه التدابير إلى أفراد أسرة الضحية أو من يعول واقتصرتها على شخص المجني عليه، فضلاً على أن معظم القوانين التي التزمت جانب الصمت ولم تنص على هذه التدابير بصورة مطلقة، كالقانون الإماراتي المتعلق بالاتجار بالبشر و قانون العقوبات اللبناني الذي تولى النص على هذه الجريمة في (الفصل الثالث – القسم السابع مكرر) من أحكام قانون العقوبات، متمنين في هذا المجال أن تضمنه في أحكام قوانينها.

المطلب الثاني

حقوق الضحية في مرحلة التحقيق الابتدائي

تتعدد أشكال التحقيق في مجال جرائم الاتجار بالبشر، وتتخذ صورة إما التحقيق الاستجابي(1)، أو الاستباقي(2)، أو الإرباكي(3)، ويجب على المدعين العامين وقضاة التحقيق فهمها لأن ذلك يتيح لهم ويجب على المدعين العامين وقضاة التحقيق فهمها لأن ذلك يتيح لهم الشحية. في ضوء نهج متعدد التخصصات وشامل وأساس ذلك النهج التعاون بين كافة مؤسسات العدالة الجنائية، ومزودي خدمات الرعاية الاجتماعية والنفسية والهيئات الحكومية الأخرى كمفوضيات حقوق الإنسان وعدم معاملة الضحية كمتهم قضايا بالاتجار لأن ذلك سيتيح لهم إرشاد الشرطة في عملهم وتحديد درجة التعاون اللازمة مع الضحية، وإجراء عملية تقييم مستمرة للمخاطر التي قد تواجه الضحية في سلامته. وكفالة حق الدفاع، وتذكره بحق رفع الدعوى المدنية لجبر الضرر الذي أصابه وهذا ما سنتولى بيانه تباعاً كالآتى:

أولاً: حق الضحية بالمشاركة في إجراءات التحقيق الابتدائي.

⁽¹⁾ يعرف التحقيق الاستجابي، بأن التحقيق الذي يبدأ من خلال الضحية بشكوى يقدمها لرجال الضبط القضائي، ويتطلب تعاون الضحية وتقديمه للمساعدة لتمكن جهات الضبط من جمع الأدلة واعتقال المشتبه به بالاتجار وتأسيس دعوى الملاحقة القضائية التي تهدف إلى إنقاذ الضحية على الفور، وتتركز الممارسات المتبعة دولياً في التحقيق الاستجابي على عدة مبادئ أهمها، عدم جواز تجريم الضحايا، والاهتمام بسلامة الضحية وأسرته، وإعلامه بكافة تدابير المساعدة والدعم.

⁽²⁾ أما التحقيقات الاستباقية، تبدأ من خلال العمليات الاستخبارية التي يجريها أعضاء الضبط، ويعتمد نهج الاعتقال والملاحقة للمتجرين بالبشر قضائياً دون الاعتماد فقط على تعاون الضحية وشهادتهم، وتشمل العمليات الاستباقية المداهمات على المواقع المشتبه بها، وتحديد المسالك والطرق التي يستخدمها المتجرون ومراقبتها وتنفيذ عمليات نوعية مخطط لها على الحدود.

⁽³⁾ ويعرف التحقيق الإرباكي، بأنه التحقيق الذي يستخدم عندما يكون مستوى الخطر الذي يواجهه الضحية عالى، يحول دون اللجوء إلى خيار التحقيق الاستباقي لأسباب علمية (عدم إمكانية مراقبة الهدف)، أو عندما تكون التحريات السرية غير كافية.

يجب على سلطات التحقيق الابتدائي أن تتيح الفرصة أمام الضحية لعرض آرائه واحتياجاته ومعالجة دواعي قلقه من أجل النظر فيها من خلاله بصفة مباشرة أو من خلال محاميه دونما المساس بحقوق الدفاع(1).

وتتخذ أشكال المشاركة صور متعددة كمنح الضحية الإذن بتقديم بيان مدى تأثير الجرم عليه وعلى ذويه، وإبداء رأيه بشأن إبرام اتفاق على الاعتراف بجرم مقابل تخفيف العقوبة على الجاني.

وأساس هذا الحق ما نصت عليه الفقرة (2/ب) من المادة (6) من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص التي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل احتواء نظامها القانوني الإداري الداخلي تقديم «مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس حقوق الدفاع.

كما تعتبر المادة (3/25) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مصدراً لهذا الحق عندما نصت على أنه «يتعين على كل دولة طرف أن تتيح، رهناً بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع»

وهذا ما نصت عليه المادة (23/د) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري التي قررت «الحق في الاستماع إليه وأخذ رأيه ومصالحه بعين الاعتبار، وذلك في كافة مراحل الدعوى الجنائية وبما لا يمس بحقوق الدفاع» وأكدته المادة (2/15) من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي التي قررت إتاحة الفرصة له لبيان وضعه بما يضمن كونه ضحية اتجار، وهذا ما نصت عليه المادة (3/6) من

⁽¹⁾ united nations Development program, Romania law Enforcement Best practice manual for fiahting Against Trafficking of Human Beings, Executive Summery. USAID. 2.12.p.10 CHECK

قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري، والمادة (5/أ) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني، والمادة (2/5) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني.

ويلاحظ أن العديد من التشريعات العربية بمجال مكافحة الاتجار بالأشخاص لم تقرر هذا الحق للضحية، كقانون الاتجار بالأشخاص السوري، والكويتي، وقانون الاتجار بالبشر العراقي، والإماراتي، وقانون العقوبات اللبناني المنظم لأحكام الاتجار بالأشخاص في القانون رقم (164) لسنة 2011 المعدل لأحكام قانون العقوبات متمنين في هذا المجال على هذه التشريعات أن تسلك المسلك المحمود الذي انتهجته معظم التشريعات العربية الأخرى عند إقرارها هذا الحق لضحية الاتجار.

ثانياً: حق الضحية في رفع الدعوى المدنية

يجب أن يكون لضحية الاتجار بالأشخاص الحق في رفع دعوى الحق المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية وغير المادية التي لحقت به من جراء أفعال محددة باعتبارها أفعالاً جنائية محكومة

بموجب قوانين الاتجار بالبشر(1).

والحق بمتابعة المطالبة المدنية بتعويض يجب أن لا يتأثر بوجود إجراءات دعوى جنائية قائمة فيما يتعلق بالأفعال نفسها التي تأتي من جرائها المطالبة المدنية. ولا في وضع الهجرة الخاص بالضحية، أو إعادته على موطنه، أو أي غياب آخر للضحية خارج الولاية القضائية المعنية، ويجب ألا تعتبر أسباباً تمنع المحكمة من إصدار أمر بدفع تعويض(2).

وإلى جانب هذا الحق يجوز للضحية مباشرة هذه الإجراءات أمام محاكم مختصة بقضايا العمل والعمال، وقد تقوم منظمات العمال في هذا الخصوص بدور هام في تقديم المساعدات للضحايا في الحصول على المعلومات القانونية والمشورة في هذا المجال، رغم أن الكثير من الدول تقرر في قوانينها العمالية هذه المساعدات المادية للضحية عن طريق النص في قوانين العمل على إعفاء الدعاوى العمالية من الرسوم

⁽¹⁾ هذه الأفعال الجنائية حددت بالمادة (3/أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، والمادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري، والمادة (1/11) من نظام الاتجار بالأشخاص السوري، والمادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري، والمادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي والبحريني، العماني، والمادة (1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي والبحريني، والمادة (4/1) من قانون الاتجار بالأشخاص الكويتي، والمادة (3/أ) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الأردني، والمادة (1/4) من قانون جرائم الاتجار بالأشخاص السوري والمادة (1) من قانون الاتجار بالبشر الإماراتي. ويشترط لمباشرة هذه الدعوى: 1- أن يكون الضرر ناتج عن هذه الأفعال الجريمة التي نظر ها القضاء الجنائي. 2- أن يكون الضرر مباشر عن الجريمة. 3- رفع الدعوى من الضحية (الطرف المتضرر) لأنه صاحب الحق سواء كان الفعل جناية أو جنحة أو مخالفة،

Van den Hoven, (A) & maree, (A): Victimization risk factors, repeat Victimization and victim profiling. In Davis, L & Snyman, R.victimology in south A frica. Van shaik Publishers 2005.

⁽²⁾ د. هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر (دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية)، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 201، ص97.

واعتبارها من الدعاوى المستعجلة للبت فيها(1) ومنها من نص على ذلك في قانون مكافحة الاتجار بالبشر كالقانون العماني في المادة (17) من أحكامه التي تنص بالقول (يعفى المجني عليه من جريمة الاتجار بالبشر من رسوم الدعوى المدنية التي يرفعها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن استغلاله في جريمة الاتجار بالبشر).

ولكن ينبغي لأي دعوى مدنية أو عمالية أن تتبع مسار إجراءات الدعوى الجنائية، لأنها إذا بوشرت مثل هذه الدعوى فإنه لابد من إرجائها إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية وفقاً للقاعدة الجنائية المعروفة بأن الجنائي يعقل المدنى(2).

وبالرجوع لأحكام البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ووفقاً للمادة (6/6) فقد أوجب على كل دولة طرف أن تكفل في نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وبالنسبة للتشريعات العربية فقد تفاوتت في تقرير هذا الحق للضحية، فنجد أن القانون الوحيد الذي نص على ذلك هو قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري وإن كان بطريقة غير مباشرة في أحكامه عندما قرر في الفقرة (6/6) من أحكامه حق الضحية بالحصول على التعويض المناسب لجبر الأضرار التي قد تكون لحقت به، لأن من مقتضيات الحصول على هذا الحق رفع الدعوى المدنية ابتداءً، أما أغلب التشريعات الأخرى المتعلقة بالاتجار بالبشر لم تقرر هذا الحق لنضحية في أحكامها، كالقانون المصري، والسعودي، والعراقي وغيرهم، ولكن في واقع الأمر لا يعتبر ذلك قصوراً تشريعياً من هذه القوانين باعتبار أن ذلك الحق يخضع للقواعد العامة في التشريعات الجنائية والمدنية الداخلية ويلزم تطبيقه على ضحايا الاتجار بالبشر.

⁽¹⁾ د. أحمد لطفي السيد مرعي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص107.

⁽²⁾ د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، در اسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص251. د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2014، ص172.

ثالثاً: الالتزام بالامتناع عن ملاحقة الضحية قضائياً

يقتضي هذا المبدأ عدم اعتبار ضحية الاتجار بالبشر تحت طائلة المسؤولية عن الأفعال الجرمية، جنائياً أو مدنياً أو إدارياً، التي ارتكبها الضحية في سياق جريمة الاتجار بهم، وذلك في حالات معينة مثل مزاولتهم الدعارة أو البغاء أو انتهاكهم الحدود على نحو غير قانوني، واستخدام وثائق مزورة وغير ذلك وكذلك لا يجوز معاقبتهم وحجزهم وتغريهم في إطار القانون الوطني.

وهذا المبدأ يشترط معيارين مختلفين هما: السببية، أي أن تكون الجريمة مرتبطة مباشرة بالاتجار، والقهر، أي أن يكون شخص الضحية أرغم على ارتكاب الأفعال الجرمية(1).

ولكن اللافت للنظر بهذا المجال أن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لم ينص على هذا الحق لضحية الاتجار وترك الأمر اختيارياً للقوانين الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

وبالرجوع إلى المبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قدمت اعتبارات بشان عدم مسؤولية الأشخاص المتجر بهم، حيث ينص المبدأ السابع بالقول " لا يعتقل الأشخاص المتاجر بهم أو توجه لهم تهمة أو تتم مقاضاتهم بسبب عدم قانونية وصولهم بلدان العبور والوجهة أو إقامتهم بها، أو بسبب ضلوعهم في أنشطة غير قانونية إلى درجة أن ضلوعهم هذا أصبح نتيجة مباشرة لوضعيتهم كأشخاص تم الاتجار بهم(2).

كما يوصي المبدأ الثامن على ضمان «عدم إخضاع الأطفال ضحايا الاتجار لإجراءات أو عقوبات جنائية عن الجرائم المتصلة بحالتهم بوصفهم متجراً بهم».

(2) وثائق الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم (E/2002/68/Add.1)

⁽¹⁾ د. وجدان ارتيمه، المرجع السابق، ص359 وما بعدها.

ونصت على هذا المبدأ المادة (26) من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلق بالإجراءات الرامية لمكافحة الاتجار بالبشر⁽¹⁾، كما تبنت خطة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر الخاصة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا⁽²⁾.

وقد دعت الجمعية العامة في الفقرة (13) من قرارها (67/55) الحكومات إلى منع مساءلة ضحايا الاتجار على دخولهم البلد أو إقامتهم فيه على نحو غير قانوني واعتبارهم ضحايا استغلال(3).

أما التشريعات العربية فقد تفاوتت بتقرير هذا الحق لضحية الاتجار بين تحصين بصورة مطلقة، أو التقيد بشروط معينة، أو التزام الصمت.

فنجد أن المشرع المصري قد قرر هذا الحق لضحية الاتجار بدون قيد أو شرط وفقاً للمادة (21) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر التي نصت على أنه «لا يعد المجني عليه مسئولاً مسؤولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه»، وهذا ما تبناه المشرع القطري في المادة (4) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، في حين نجد أن المشرع الأردني قد نص وفقاً للمادة (12) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 على منح النيابة العامة الحق في التوقف عن ملاحقة المجني عليهم ضحايا الاتجار إذا تبين ارتكابهم لأي من تلك الجرائم أو المشاركة أو التدخل فيها أو التحريض عليها، والملاحظ على المشرع الأردني لم يترك قرار المدعي العام بوقف الملاحقة دون تعقيب، حيث أخضع هذا القرار لموافقة لجنة قضائية مكونة من رئيس النيابة العامة العامة

⁽¹⁾ تنص المادة (26) من الاتفاقية بقولها «على كل دولة طرف أن تعمل، وفقاً للمبادئ الأساسية في نظامها القانوني، على إتاحة الإمكانية لعدم فرض عقوبات على الضحايا بسبب تورطهم في أنشطة غير مشروعة، من حيث كونهم قد أرغموا على القيام بذلك»

⁽²⁾ خطة العمل على مكافحة الاتجار بالبشر الخاصة بمنظمة الأمن والتعاون في أوربا المقرر (557/Rev).

⁽³⁾ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ($\frac{50}{5}$) الخاص بالاتجار بالنساء والفتيات، الصادر بتاريخ $\frac{2000}{4}$ (2000) وثائق الأمم المتحدة

رئيساً، وقاضيين من محكمة التمييز يختار هما رئيس المجلس القضائي.

وترتيبا على ذلك لا يعتبر قرار المدعي العام بالتوقف عن الملاحقة في قضايا الاتجار بالبشر نافذاً إلا بعد الموافقة عليه من هذه اللجنة القانونية المذكورة.

وحسناً فعل التوجه القانوني الذي يذهب إلى إعفاء الضحية من الملاحقة القضائية دون تكليفه بتقديم دليل يدعم وجود اعتقاد معقول لسلطات التحقيق بأنه ضحية اتجار بالبشر بصرف النظر عن استعداده للتعاون مع سلطات التحقيق، ولكن يؤخذ على المشرع الأردني ترك هذه الضمانة للسلطة التقديرية للادعاء العام وموافقة اللجنة القضائية عليها وكان الأولى بالمشرع الأردني أن يقيد هذه السلطة بالنص على عدم جواز احتجاز شخص الضحية أو سجنه أو ملاحقته جنائياً أو مدنياً أو إدارياً عن أفعال جرمية ارتكبها كنتيجة مباشرة لجريمة الاتجار بالبشر بما في ذلك دخول الشخص الضحية الدولة أو خروجه منها على نحو غير قانوني، أو حيازته أي وثائق سفر أو هوية مزورة حصل عليها أو زورها لغرض دخول المملكة أو مغادرتها أو ضلوعه

في أنشطة غير مشروعة أرغم على القيام بها(1).

في حين نجد أن المنظم السعودي ووفقاً لنظام الاتجار بالبشر قد التزم الصمت حول تقرير هذا الحق لضحية الاتجار، وبذات الموقف اتبعه المشرع العماني، واللبناني، والكويتي، والعراقي، والبحريني، والإماراتي، والسوري، والقطري، متمنين عليهم إتباع نهج القانون المصري والأردني في تقرير هذا الحق لضحية الاتجار للحد من أثارها وانتشارها عن طريق وضع النصوص التي تكفل مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحماية حقوقهم.

رابعاً: حق الضحية في التمثيل القانوني.

يعتبر حق الدفاع من الحقوق الأصلية المقدسة المقررة لضحية الاتجار بالبشر للدفاع عن نفسه بذاته أو بواسطة محام، وقد كفل القانون ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي⁽²⁾ ويستوجبه في القضايا المنظورة أمام محكمة الجنايات والاستئناف والنقض⁽³⁾، ويستند تقرير هذا الحق إلى حرية الضحية المطلقة في طرح وجهة نظره، وتقديم الأدلة والقرائن التي تثبت الواقعة الجرمية على المتهم، ومناقشة أدلة نفي التهمة التي يقدمها المتهم بالاتجار⁽⁴⁾. ويبث الطمأنينة والهدوء بنفس الضحية، ويقدم له المساندة القانونية، ويرتب دفاعه في مواجهة بنفس الضحية، ويقدم له المساندة القانونية، ويرتب دفاعه في مواجهة

⁽¹⁾ وهذا ما تبنته بعثة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو في البند التنظيمي رقم (1)/2000 بشأن حظر الاتجار بالأشخاص في كوسوفو الذي ينص على أنه «لا يعتبر شخص ما مسؤولاً جنائياً عن مزاولة البغاء أو عن دخول كوسوفو أو وجودة أو عمله فيها على نحو غير قانوني، إذا قدم ذلك الشخص دليلاً وإثباتاً يدعم وجود اعتقاد معقول بأنه ضحية اتجار بالأشخاص». وأخذ به قانون الولايات المتحدة الأمريكية لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص رقم (18) لعام 2000 في البند (17)، (19).

⁽²⁾ وهذا ما نصت عليه المادة (124) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (75) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويت، والمادة (100) من الإجراءات الجزائية الجزائية الجزائية.

⁽³⁾ وهذا ما نصت عليه المادة (227) المتعلقة بالجنايات، والمادة (168) المتعلقة بالمحاكمة من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (208) المتعلقة بالجنايات، والمادة (123) المتعلقة بالمحاكمة من قانون الإجراءات الجزائية الأردني، والمادة (144) المتعلقة بالجنايات، والمادة (120) المتعلقة بالمحاكمة من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (271) المتعلقة بالجنايات، والمادة (292) المتعلقة بالمحاكمة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁽⁴⁾ اتفقت أغلب التشريعات الجزائية على أن حضور المحامي في المخالفات والجنح جوازياً، ووجوبياً في الجنايات غير أنه وفقا للتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجنائية المصري أصبح حضور المحامي وجوبيا في الجنح التي يوجب فيها القانون الحبس.

المتهم⁽¹⁾ وينبه إلى حقوقه وواجباته، ويجعل المحامي رقيباً على سير إجراءات تحقيق، ويحول بينه وبين الإجابات غير المدروسة. لهذا فإن كفالة حق الدفاع يعتبر من النظام العام لتعلقه بثقة الجمهور وبعدالة القضاء، ويعد عنصراً من عناصر العدالة ذاتها⁽²⁾، وينبع من القانون الطبيعي ومن روح القانون، فهو لا يتصل بالضحية فحسب بل بالمشروعية بذاتها⁽³⁾.

ولكن السؤال الذي يشار، هل أن حق الضحية بالاستعانة بمحامي مقصور على مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة أم يمتد إلى مرحلة الاستدلال في جريمة الاتجار بالبشر؟

نجد أن غالبية التشريعات الجزائية العربية قد التزمت الصمت إزاء حق الضحية في هذه المرحلة للاستعانة بمحام كالتشريع المصري، الأردني، والسوري، والإماراتي، والبحريني وحتى بعض التشريعات الأوروبية كالتشريع البلجيكي والسويسري، مما يفيد في واقع الأمر باعتباره رخصة وليس حقاً، فتتوقف استعانة الضحية بمحام في هذه المرحلة على إرادة موظف الضبط القضائي، فإذا ما أراد الضحية الاستعانة بمحام وطلب ذلك من موظف الضبط فإن ذلك لا يقابله التزام على عاتقه بضرورة تمكينه من ذلك، فإن شاء سمح للضحية الاستعانة وأنا لم يشأ رفض ذلك، ولا يؤثر مثل هذا الرفض على صحة الإجراءات التي تم مباشرتها باعتبار أن هذا الإجراء يثبت في أول إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ويحق للضحية التمسك بحضور محاميه أثناء التحقيق (4).

⁽¹⁾ د. حسن جواخدار، السلطة المختصة باستجواب المتهم وحقه في الاستعانة بمحام، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، العدد (2)، المجلد (24)، حزيران، 2008، ص412.

⁽²⁾ د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012م، ص92 وما بعدها.

⁽³⁾ د. سامي الحسيني، حق المتهم في الاستعانة بمحام، مجلة المحامون السورية، ع10 أيلول 2011، ص1011.

⁽⁴⁾ سيف إبراهيم مصاروة، حق الاستعانة بمحامٍ في مرحلة في مرحلة التحقيق الأولي – دراسة مقارنة- مجلة الشريعة والقانون، كليه القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة العشرون، ع66، 2013، ص200، وما بعدها

وقد كرست هذا الحق المادة (2/6/ب) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص عندما نصت «يتعين على كل دولة طرف أن تكفل احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر في الحالات المناسبة لضحايا الاتجار بالأشخاص ما يلي:... بمساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وآخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع».

وهذا ما أقرته معظم التشريعات العربية، إلا أن بعضها قد أقرته بصورة واضحة في القانون الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر وبعضها اقتصرة على تقديم المشورة القانونية أما البعض الآخر فقد التزم جانب الصمت بهذه القوانين وأخضعه للقواعد العامة التي قررتها القوانين الإجرائية الجزائية، وإن كانت في مجملها تتفق على إقراره فقط في مرحلة التحقيق والمحاكمة دون مرحلة الاستدلال حيث نصت المادة (5/23) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصرى على ذلك بالقول «الحق في المساعدة القانونية، وعلى الأخص الحق في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن قد احْتار محامياً وجب على النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تنتدب له محامياً، وذلك طبقاً للقواعد العاملة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن ندب محام للمتهم». وهذا ما أخذت به الفقرة (5) من المادة (6) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطرى، في حين نص المشرع السوري وفقاً للفقرة (هـ) من المادة (15) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص على اقتصار ذلك على تقديم المشورة والمعلومات خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في المادة (11/ثالثاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، أما بقيمة التشريعات فقد التزمت الصمت كنظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي، وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الإماراتي، والكويتي، والبحريني، والعماني وبذلك إحالة تطبيق فيما يرد به نص بصورة ضمنية إلى القوانين الإجرائية الجزائية. وكان الأولى أن يتبنى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار نصأ أكثر وضوحاً وحزماً يفرض

والجدير بالذكر أن بعض التشريعات أقرت بحق بالاستعانة بمحام في مرحلة التحري والاستدلال كالتشريع الإيطالي في المادة (225) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (477) لسنة 1988، والتشريع الألماني في المادة (136) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة (1964) والمشرع الكندي في المادة (7/ج) من وثيقة الحقوق الكندية، والقانون الفرنسي في المادة (4/63) من القانون المعدل لقانون الإجراءات الجنائية رقم (204) لسنة 2004.

فيه على الدول الأطراف إقرار هذا الحق للضحية منذ مرحلة التحري والاستدلال، وأن تتبناه من بعد القوانين الوطنية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالنشر نظراً لخصوصية المواجهة التشريعية لهذا النوع من الجرائم التي توجب تقرير ضمانات أكبر لحماية حقوق الضحية تختلف بطبيعتها عن القواعد العامة المقررة في القوانين الإجرائية الجزائية.

خامساً: فرض تدابير خاصة لضحية الاتجار بالبشر.

قد تقتضي اعتبارات معينة تتعلق بنوع وجنس وسن الضحية محل الاتجار، فرض نوع معين من التدابير لتحقيق حماية عادلة ومنصفة، أثناء مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي.

ومصدر هذه التدابير ما نصت عليه المادة (4/6) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال التي تنص بالقول «يتعين على كل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع وجنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، وبخاصة احتياجات الأطفال الخاصة...».

كما تستند هذه التدابير على اتفاقية حقوق الطفل(1)، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة(2)، المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في المسائل التي تشتمل على الأطفال والنساء من ضحايا الاتجار الشهود عليها(3). حيث أكدت اتفاقية حقوق الطفل على التزام كل دولة طرف أن تباشر إجراءات التحقيق بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل، ومراعاة سنه، وأن تراعي افتراض براءته، وإخطاره بكافة إجراءات التحقيق عن طريق والديه أو الأوصياء القانونين عليه عند الاقتضاء وباللغة التي يفهمها وإذا تعذر فهم اللغة المستعملة والنطق بها الاستعانة بمترجم والحصول على المساعدة القانونية، وأن تتولى التحقيق سلطة أو هيئة

⁽¹⁾ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (44/25) المؤرخ في 20/تشرين ثاني/نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 أيلول/سبتمبر 1990.

⁽²⁾ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (34/180) المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ 3 أيلول/سبتمبر 1981.

⁽³⁾ مجموعة وثائق الأمم المتحدة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون في 16/ديسمبر 2013، 2013، A/HRC/25/35.

قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة وتفصل بمثل هذا النوع من الدعاوى، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة من موظفين مهنيين مدربين خصيصاً على هذا العمل، وبحضور والديه أو الأوصياء القانونين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه وحالته، وأن يراعى السرية بالتحقيق.

كما أكدت الفقرة الرابعة من المادة (40) على عدم جواز إكراه الطفل على الإدلاء بشهادته، وإذا أخذت أن تكون في بيئة ملائمة وظروف مناسبة، وأن تتاح ترتيبات معينة لهذا الطفل مثل أوامر الرعاية، والإرشاد والإشراف والمشورة والاختبار، والحضانة(1).

كما نصت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على وجوب أن تحظى المرأة أثناء مباشرة إجراءات التحقيق بمعاملة مساوية لمعاملة الرجل الضحية، ووجوب فرض تدابير خاصة بالمرأة الضحية وخاصة إذا كانت حامل، ووجوب تقديم المساعدة والمشورة القانونية بواسطة موظفين مدربين ومختصين مهنياً على هذا العمل، وضرورة تواجد العنصر النسائي عند إجراء التحقيقات الخاصة بضحايا الاتجار بالبشر من النساء(2). ثم جاءت المبادئ التوجيهية لتقرر تدابير في حقيقتها أكثر حماية للأطفال والنساء وضحايا الاتجار عند عقد جلسات الاستماع لإفاداتهم واستجوابهم والتحقيق معهم وتشمل توفير منشآت مراعية للأطفال والنساء تنظم فيها جلسات الأستماع، وعدم إجراء جلسات الاستماع إلا بحضور أحد الوالدين أو الوصلى أو أي شخص يتولى رعاية الطفل، إلا إذا تعارضت ذلك مع مصلحته، وبحضور محام أو مستشار قانوني أو أي شخص آخر من المهنيين المدربين تدريباً خاصاً مثل الأطباء القضائيين بالنسبة للأطفال والنساء. ووجوب تسجيل الاستجواب بالصوت والصورة خارج قائمة المحكمة، وأن تكون بسرية، وتوفير مرافق للخدمات تحت سقف واحد لجمع الأدلة الجنائية وتقديم المشورة القانونية، وتتخذ هذه التدابير لمنع تكرار إيذاء الضحية وجمع الأدلة اللازمة لدعم التعافى وإعادة الدمج بالمجتمع(3).

(1) انظر المادة (40) من اتفاقية حقوق الفصل لعام 1990م.

⁽²⁾ انظر المادة (2/7)، والمادة (11/1)، من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، لعام 1981.

⁽³⁾ هذه المبادئ غير ملزمة وهي مجرد مبادئ استرشادية، وهذا ما أكدته وأخذت به المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (Aalco) في مجال تأسيس التعاون لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال (Aalco/48/PUTKAJAYA/2009/S8).

وهذا ما تبناه المشرع المصرى في المادة (24) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر التي نصت بالقول: «توفر الدولة أماكن مناسبة لاستضافة المجنى عليه في جرائم الاتجار بالبشر تكون منفصلة عن تلك المخصصة للجناة، بحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلى السلطات المختصة، وذلك كله بما لا يخل بسائر الضمانات المقررة في هذا الشأن في قانون الطفل أو أي قانون آخر» وبنفس المعنى نصت على ذلك المادة (7) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطرى، والمادة (11) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي، والمادة (15) من قانون الاتجار بالأشخاص السورى. ونلاحظ أن بعض التشريعات العربية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر لم تتضمن فى نصوصها فرض مثل هذه التدابير الخاصة بالنساء والأطفال، بل التزمت جانب الصمت كالقانون الأردني، والسورى، البحريني، والاماراتي، ويذلك قررت تطبيق القواعد العاملة لأصول إجراءات التحقيق الابتدائي الواردة في نصوص القوانين الاجرائية الجزائية فيما لم يرد بها نص في قوانين الاتجار بالبشر، مع مراعاة قوانين الأحداث (الطفل) بهذا المجال. إلا أن بعضها قرر صراحة الإحالة فيما لم يرد به نص إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، كالمادة (21) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني.

المطلب الثالث

حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة

أولاً: سرية إجراءات المحاكمة

تعتبر علانية المحاكمة من حقوق الإنسان الأساسية والتي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة العاشرة من أحكامه(1). وحرصت معظم التشريعات الحديثة بالنص عليها في

⁽¹⁾ تنص المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالقول «أن لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً وعلناً».

دساتيرها وقوانينها الإجرائية(1) لأن من شأن ذلك أن يدعم الثقة بأحكام القضاء، ويؤثر على مدى تجرد المحاكم وحيادها والتزامها بأحكام القانون، ويبعث الاطمئنان بعدم إفلات الجناة من العقاب، وتحقيق الغرض المقصود من العقاب بالردع العام. ويترتب على إغفالها بطلان الإجراءات المتخذة فيها(2)، إلا أن تلاوة الحكم يجب أن تكون علنية.

إلا أنسه لقيام اعتبارات معينة حددتها المادة (1/6) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص تتعلق بصون الحرية الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، ألزمت الدول الأطراف في الحالات المناسبة وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بالمحاكمة سرية ودون أن يمس ذلك بمبدأ حق الدفاع وعادة فإن القوانين الإجرائية الداخلية تتيح ذلك للقاضي الناظر للدعوى الجنائية بناء على طلب مقدم أو في الأحوال التي يقرر فيها القانون ذلك مراعاة للنظام العام والآداب العامة.

وهذا الحكم يتعلق بإجراءات المحاكمة أمام المحاكم فقط لأن الأصل فيها العلنية، أما إجراءات التحري والاستدلال التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي بهدف جمع المعلومات حول جريمة الاتجار تتسم بالسرية المطلقة ويمنع على المحامي حضور إجراءاتها، وكذلك الأمر بالنسبة للتحقيق الابتدائي الذي تباشره النيابة العامة. ولكن السرية تكون نسبية فمن جهة لا يجوز للجمهور حضور إجراءات تحقيق الابتدائي ولا يجوز لهم الاطلاع على محاضرها، كما لا يجوز لوسائل الإعلام نشرها، ومن جهة أخرى يجوز لأطراف دعوى الاتجار ووكلائهم حضور هذه التحقيقات والاطلاع على محاضرها.

(1) انظر المادة (2/101) من الدستور الأردني لعام 1952، والمادة (187) من الدستور المصري لعام 2014، والمادة (20/ج) من الدستور العراقي لعام 1970م. والمادة (213) والمادة (171) من قانون الإجراءات الجزائية الأردني،

والمادة (268) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (190) والمادة (3/278) من قانون الإجراءات الجزائية السوري، والمادة (153) من قانون الإجراءات الجزائية اللبناني.

⁽²⁾ د. جعفر محمد خضير، الدق في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراة، جامعة بغداد، 1992، ص71.

وبينت الفقرتان (2/1)ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مجموعة من التدابير تكريساً لمبدأ سرية الإجراءات أمام المحكمة لحماية الضحايا الشهود من أي انتقام أو ترهيب فقررت قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الضحية الشاهد كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلاً وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة، كما يجوز للضحية الشاهد أن يدلي بشهادته دون اسمه أو عنوانه أو أي معلومات تتعلق بهويته للجمهور.

وقد جاءت المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في مسائل ضحايا الاتجار بالأشخاص بمجموعة من الإرشادات للحافظ على سرية إجراءات المحاكمة، كمباشرة الإجراءات القضائية في المحكمة في غرفة مغلقة وفي معزل عن حضور الجمهور والإعلام، وحفظ سجلات إجراءات المحكمة في مغلف مختوم, والاستماع إلى الضحية الشاهد عبر وصلة فيديو أو من خلف حجاب، أو غير ذلك من الوسائل المشاهدة الملائمة بعيداً عن أنظار المتهم، أو استخدام الضحية السما مستعاراً، أو السماح بقبول الإفادة التي يدلي بها الضحية الشاهد في مرحلة ما قبل المحاكمة أمام أعضاء النيابة العامة باعتبارها دليل البات، وأن يقتصر القاضي توجيه الأسئلة إلى الضحية الشاهد على مسائل محددة تتعلق بوقائع الدعوى، وتقدير مدى الصلة الوثيقة بين الشائلة وموضوع القضية، واتخاذ كافة التدابير من السلطة القضائية لاجتناب المواجهة المباشرة بين الضحية والمتهم داخل المحكمة وخارجها.

وفي مجال التشريعات العربية نجد أن القانون المصري، واللبناني في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، يعدان النموذج الأمثل في تقرير مثل هذا الحق للضحية الشاهد أثناء نظر الدعوى الجنائية، فقد نصت المادة (23/ج) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري بالقول: «وفي جميع الأحوال تتخذ المحكمة المختصة من الإجراءات ما يكفل توفيره لحماية المجني عليهم والشهود وعدم التأثير عليهم، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم، وذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع ويمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم» كما نصت المادة

(4/370) من قانون العقوبات اللبناني المعدل بالقانون رقم (461) على أنه «للمدعى عليه بأن يطلب مواجهة الشخص المستمع إليه وفقاً لأحكام المادة (2/370) وفي هذه الحالة يعود للقاضي أن يقرر الاستعانة بتقنيات تجعل صوت هذا الشخص غير قابل للتحديد» ويشكل هذه النصوص السند القانوني الذي يمكن الاعتماد عليه في إجازة اللجوء لاستخدام تقنية الرؤية عن بعد الاتجار بالشر، التحقيق الحماية لضحية الاتجار بعدم الإفصاح عن هويته في ملف الدعوى، حق المتهم في الدفاع ومقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم وعدم الإخلال بأيهما، الأمر الذي يقتضي تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة للطرفين.

في حين نجد أن بعض القوانين المتعلقة بالاتجار بالبشر قد قررت هذا الحق لضحية الاتجار بإشارات عامة في نصوصها، كالمادة (8) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري التي تنص: «على الجهات المختصة الالتزام بسرية ما تتحصل عليه من معلومات ذات صلة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ أحكامه» وهذا ما نصت عليه المادة (11/سادساً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي، والمادة (14) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي، والمادة (15/د) من القانون المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص السوري. بينما نجد أن بعض القوانين لم تضمن نصوصها أي إشارة لهذا الحق لضحية الاتجار الاتجار بالأشخاص المعودي القانون مكافحة الاتجار بالأشخاص المعودي التجار المتعلق المتعلق المتعلق المتحدة الإجرائية الجزائية كقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي (1).

⁽¹⁾ نظمت المادة (52-706) من قانون الإجراءات الفرنسي استخدام الوسائل السمعية والبصرية لتسجيل أقوال الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي ، بهدف تقليل عدد المرات التي يستمع فيها اليهم، وتدوين كل ما يدلي به القاصر من أقوال أثناء التسجيل البصري في محضر التحقيق، وأن يتم الاحتفاظ بهذه التسجيلات لمدة خمس سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى، وقد أوجب القانون إرسال نسخة من أقوالهم إلى طرفي القضية والقاضي على أنه لا يجوز تسليمها لأي طرف من أطراف النزاع أو الدفاع إلا بأمر قاضى التحقيق

Artticle 706-52 Au cours de l'enquête et de l'information, l'audition d'un mineur victime de l'une des infractions l'article mentionnées á 706-47 fait l'obiet enregistrement audiovisuel. L'enregistrement prévu á l'alinéa précédent peut être exclusivement sonore sur décision du procureur de la République ou du juge d'instruction, si l'intérêt du mineur le justifie. Le procureur de la République ou du juge d'instruction ou l'officier de police judiciaire chargé de l'enquête ou agissant sur commission rogatorie peut requérir toute personne qualifiée pour procéder á cet enregistrement . dispositions de l'article 60 sont applicables á cette personne, qui est tenue au secret professionnel dans les conditions de l'article 11. Il est par aillieurs établi une copie de l'enregistrement aux fins d'en faciliter la consulation ultérieure au cours de la procédure. Cette copie est versée au dossier. L'enregistrement original est placé sous scellés fermés. Sur décision du juge d'instruction, l'enregistrement peut être visionné ou écouté au cours de la procédure. La copie de ce dernier peut être toutefois visionné ou écoutée par les parties, les avocats ou les experts, en présence du juge d'instruction ou d'un greffier, Les huit derniers alinéas de l'article 114 du code de procédure pénale ne sont pas applicables à l'enregistrment. La copie de ce dernier peut toutefois être visionnée par les avocats des parties du palais de justice dans des conditions qui garantissent la confidentialité de cette consultation, Iorsque l,enregistrement ne peut être effectué en raison d'une impossibilité technique, il en est fait mention dans le procés - verbal d'audition qui précise la nature de cette impossibilité. Si l'audition intervient au cours de l'enquête ou sur commission rogatorie, le procureur de la Répulique ou le juge d'instruction en est immédiatement avisé. Le fait , pour toute peronne , de diffuser un enregistrement ou une copie réalisée en application du présent article est puni d'un un d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende. A l'expiration d'un délai de cing ans á compter de la date de

ثانياً: حق ضحية الاتجار بالتعويض

يقصد بالتعويض دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية أو النفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة جراء جريمة الاتجار المرتكبة(1)، ويمثل التعويض حقاً أساسياً ينبغي أن يعترف به

l'extinction de l'action publique, l'enregistrement et sa copie sont détruits dans le délai d'un mois".

Article 706-71 " Lorsque les nécessités de l'enquête ou de l'instruction le justifient, l'audition ou l'interrogatorie d'une personne ainsi que la confrontation entre plusieurs personnes peuvent être effectués en plusieurs points du territoire de la République se trouvant reliés par des télécommunications movens de grantissant confidentialite de la transmission. Dans les mêmes conditions, la présentation aux fins de prolongation de la garde á vue ou de la retenue judiciaire peut être réalisée par l'utilisation de movens de télécommunications audiovisuelle. Il est alors dressé, dans chacun des lieux, un procés verbal des opérations qui y ont été effectuées. Ces opérations peuvent faire l'object d'un enregistrement audiovisuel ou sonore, les dispositions des troisiéme á huitième alinéas de l'article 706-52 sont alors applicable Elles sont de même applicables devant la commission d'indemnisation des victimes d'infraction , devant le premier président de la cour d'appel statuant sur les demandes de réparation d'une détention provisoire, devant la Commission nationale de réparation d'une detentions provisoire, devant la commission devant la commission nationale de réparation des détentions devant la cfommission et la cour de révision et devant la commission de réexamen des condammations...

وقد أقرت (31) ولاية أمريكية استخدام الدوائر التلفزيونية االمغلقة يدلي من خلالها الأطفال بشهادتهم بدلاً من الإدلاء بشهادتهم بقاعة المحكمة، وتسعى تلك التشريعات إلى إعادة الموازنة بين الحاجة إلى شهادة الضحية مع حق المتهم في مواجهة الشهود.

(1) د. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص57.

للضحية في إطار عملية جبر الأضرار، حيث يوفر لهم مزيداً من الثقة في نظام العدالة الجنائية، واعترافاً بالأذى الذي حل بهم نتيجة فعل الاتجار (1).

ويتحدد التعويض من المحكمة الناظرة لجريمة الاتجار بحسب ما لحق الضحية من ضرر وما فاته من كسب، ويشترط للقضاء به أن يكون الضرر مباشراً أي أن يربط بينه وبين السلوك الإجرامي علاقة سببية، ويكون نتيجة مباشرة لفعل الاتجار الإجرامي(2).

ويتحمل مسؤولية دفع التعويض من حيث المبدأ الشخص الجاني المدان، أو الجهة التي تتحمل المسؤولية عن أفعاله، كأن يكون من موظفي الدولة أو شركة مساهمة عامة(3)، إضافةً إلى إمكانية إنشاء صناديق خاصة بدفع التعويض لضحايا الاتجار، وفي حالة عدم وجود موارد كافية لدى الشخص المدان لدفع التعويض هناك إمكانية لتحميله للدولة(4).

وقد تبنت المادة (6/6) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص هذا الحق عندما نصت بقولها «يتعين على كل دولة طرف أن تكفل احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار

(2) Anne D'HAUTVILLE: les droits des victmes, Rev.Sc.crim Janv, mars 2001, p. 85.

⁽¹⁾ د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط2، 2011، ص143.

⁽³⁾ William TALLACK; reparation to the injured and the rights of the victmes of crime to compensation, London, 2008. p.136.

⁽⁴⁾ وإلى جانب الإجراءات الجزائية أمام المحكمة يجوز في بعض البلدان وفي حالات معينة أن يستفيد الشخص الضحية من إمكانية رفع القضية للمطالبة بالتعويض إلى محكمة مختصة بقضايا العمل والعمال، وقد تقوم منظمات العمال بدور هام في هذا الخصوص، وفي تقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار في سبيل الحصول على جبر الأضرار التي لحقت بهم أو على التعويض اللازم عنها أو كليهما، ولكن ينبغي لأي دعوى مدنية أو دعوى عمالية أن تتبع مسار إجراءات الدعوى الجزائية، لأنها إذا بوشرت قبل هذه الأخيرة فإنه لابد من إرجائها إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية وهذا ما يعرف بالتوقيف القضائي.

التي لحقت بهم» وكذلك أقرته المادة (2/25) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وبهذا يشير البروتوكول والاتفاقية إلى تمكين ضحية الاتجار من المطالبة بالتعويض عن الضرر والحصول عليه في الأحوال التي لا توجد فيها إمكانية الحصول عليه بمقتضى القانون الوطني، وقد تتطلب الضرورة تعديل التشريع الجنائي الداخلي لأجل وضع إجراءات وقواعد مناسبة في هذا الخصوص، ولكن البروتوكول والاتفاقية لم يبينا على وجه التحديد أي مصدر محتمل للحصول على التعويض عن الضرر الذي أصاب الضحية من جريمة الاتجار.

لهذا جاءت الفقرة (12) من إعلان الأمم المتحدة لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لتنص(1) « حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم عوض مالي إلى: 1- الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة، أو باعتلال الصحة البدنية أو الغقلية نتيجة لجرائم خطيرة(2)، 2- أسر الأشخاص المتوفين، أو الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة الإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص، 3- ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا، ويمكن أيضاً عند الاقتضاء أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية

(1) الفقرة (12) من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (34/40) المؤرخ في 29 تشرين الثاني نوفمبر 1985م.

⁽²⁾ يقصد بتعبير (جريمة خطيرة) وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي نصت عليه المادة (2/ب) سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد، وانظر كذلك المادة (11) من قانون مساندة الضحايا السويسري لعام 1991 بصيغته في آخر تعديل له في عام 2005م.

عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر»(1)، والمتأمل بالتشريعات العربية في هذا المجال يلاحظ بداية:

(أ) أن الكثير منها لم ينص على هذه الضمانة في أحكامها، وإنما التزمت موقفاً يشوبه القصور وعدم الانسجام مع أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار للأشخاص, واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي صادقت عليها هذه الدول والتي يتوجب عليها إصدار وتعديل قوانينها بما يتوافق مع أحكامهما، كما أن عدم النص على هذه الضمانة لا يعني إعفاء تلك الدول من مسؤولياتها والتزاماتها القانونية اتجاه حق الضحية للمطالبة بالتعويض وأساس ذلك انضمامها لهذه الاتفاقيات، او ما تقرره القواعد العامة في أحكام القوانين الوطنية الداخلية كالقانون المدني وقانون العمل والقواعد الإجرائية الجزائية بسبب الفعل الضار الذي لحق به نتيجة ارتكاب جرم الاتجار. ومن هذه القوانين القانون والمعودي، والبحريني، والبحريني، والسعودي،

(ب) كما نجد بعض التشريعات قد نصت على هذا الحق في نصوصها دون أن تشير إلى مسؤولية الدولة القانونية أو الأخلاقية اتجاه ضحايا الاتجار بالتعويض في حالة عدم قدرة الجاني على الوفاء به أو نتيجة قيام مسؤوليتها القانونية بسبب ارتكاب أو مساهمة أحد موظفيها لهذه الجريمة عن طريق إنشاء صناديق خاصة بضحايا الاتجار كقانون منع الاتجار بالبشر الأردني الذي ينص في المادة (12) من أحكامه على تمكين المتضرر من أحد هذه الجرائم المذكورة في هذا القانون أن يسعى للحصول على تعويض بما يتفق مع القوانين المعمول بها، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري الذي نص في

⁽¹⁾ من الأفضل إنشاء صندوق واحد لأن إدارة صندوق أسهل من حيث الإدارة والرقابة على هذه الصناديق، ويمكن أن تقتصر الأهداف المنشودة فيه على تقديم المساعدة والتعويض للضحايا، أو على توسيع نطاقه ليشمل التكاليف ذات الصلة بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والتعويض والمساندة المادية لضحايا الاتجار، وتوفير التعليم والتدريب لإعادة دمجهم في المجتمع ومنع معاودة الإيقاع بهم, وإنشاء دور لإيواءهم وتكاليف إعادتهم إلى وطنهم، ورعاية أسرهم ومن يعولون، ويمكن توفير المال لهذا الصندوق من خلال اعتبار قرار المحكمة بشأن مصادرة الأموال المتحصلة والأدوات والغرامات عن جريمة الاتجار من موارده مع قبول التبرعات والهبات.

المادة (6/6) على حق الضحية «بالحصول على التعويض المناسب لجبر الأضرار التي قد تكون لحقت به» وإلزام المحكمة الجنائية المختصة بنظر جرائم الاتجار بالبشر الفصل في موضوع الدعوى المدنية الناشئة عن هذه الجرائم وفقاً للمادة (10) من أحكامه، في حين نجد أن القانون المصري بشأن مكافحة الاتجار بالبشر قد اتسم بطابع مميز في تقريره هذا الحق لضحية الاتجار حين نصت المادة (27) على أن «ينشا صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع رئيس مجلس الوزراء، ويتولى تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحق بهم أضرار ناجمة عن أي الصندوق وتحديد اختصاصاته الأخرى وموارده ومصادر تمويله قرار من رئيس الجمهورية. وتؤول حصيلة الغرامات المقضى بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والأموال والأدوات ووسائل الترعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية والأجنبية»(۱).

(1) قرر هذا الحق لضحية الاتجار المشرع الفرنسي وفقا للمادة 316 /1 من قانون دخول الأجانب وحق اللجوء وفقاً لما حددته المادتين (1/53، 3/706) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حول الشروط اللازمة للحصول على التعويض

Article 706-3 En savoir plus sur cet article .. Modifié par Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004-art, 169 JORF 10 mars 2004 en vigueur le ler janvier 2005. Toute personne ayant subi un préjudice résultant de faits volontaires ou non qui présentent le caractère matériel d'une infration peut obtenir la réparation intégrale des dommages qui résultent des atteintes á la personne, lorsque sont réparation intégrale des dommages qui résultent des atteintes á la personne, lorsque sont réunies les conditions suivantes: 1-Ces atteintes n'entrent pas dans le champ d'application de l'article 53 de la loi de financement de la sécurité social pour 2001 (n °2000-1257 du 23 décembre 2000) ni de l'article L. 126 1 du code des assurances ni du chapitre ler de la loi n° 85-677 du 5 juillet 1985 tendant á l'amélioration de la situation des victimes d'accidents de la circulation et á l'accélération des procédures d'indemnisation et n'ont pas pour origine un acte de chasse ou de destruction des

ثالثاً: ضمانة المساواة في العقاب بين الشروع والجريمة التامة.

إن العقاب على الشروع لا يقصد به السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني، لأن هذا السلوك لم يحقق نتيجة، وإنما الغرض من العقاب هو مواجهة الخطورة الجرمية الكامنة في نفس الجاني التي كشف عنها البدء في تنفيذ سلوك يؤدي حالاً ومباشرة إلى الجريمة(1)، باعتبار ذلك أسلوب وقائي لحماية شخص الضحية قبل أن تطاله جريمة الاتجار، وعليه لا يلزم المساس بجسم الضحية لاعتبار الجاني شارعاً في جريمته بل يكفي أن يبلغ سلوكه حداً يؤدي حالاً ومباشرة إلى هذا المساس(2). لذلك يمكن القول بأن هناك جريمة شروع في الاتجار بالبشر عند محاولة التجنيد (استقطاب، استدراج)، أو نقل، أو ترحيل، أو إيواء، أو استقبال، إذا أوقفت تلك الأفعال أو خاب أثرها لأسباب لا

animaux nuisibles , 2- Ces faits: soi ont entraîné la mort , une incpacité permanente ou une incpacité totale de travail personnal égale ou supérieure â un mois , - soit son prévus et réprimés par les articles 222- 22 á 222- 30, 225-4- 1 á 225-4-5- et 227-25 et 227- 27 du code pénal , 3- La personne lésée est de nationalité francaise, Dans le cas contrire , les faits ont été commis sur le territoire national et la personne lésée est, soit ressortissante d'un Etat membre de la Communauté économique européenne, soit sous réserve des traités et accords internationaux, en séjour régulier au jour des faits ou de la demande. La réparation peut être refusée ou son montant réduit á raison de la faute de la victime.

- (1) الشروع في الجريمة هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، وهذا ما عرفته كل من المادة (45) من قانون العقوبات المصري، والمادة (1/30) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (68) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (199) من قانون العقوبات اللبناني.
- (2) استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية، والمصرية على الأخذ بالمذهب الشخصي بالشروع، أما المشرع الأردني فقد أخذ بمفهوم البدء بالتنفيذ المكون للشروع بالمذهب الشخصي، أما في العقاب على الشروع فقد أخذ المذهب المادي، أما محكمة التمييز الأردنية فقد أخذت بالمذهب الشخصي لتحديد معيار البدء في التنفيذ (للمزيد انظر، د. سلطان الشاوي، د. محمد الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص181.

دخل لإرادة الجاني بها، كأن يتم ضبطه أو ضبط الإنسان المتجر به على حدود الدولة أو يهرب الإنسان المتجر به من الجاني، أما إذا تم تجنيد ونقل وترحيل الضحية فإن تلك الأفعال تشكل جريمة تامة إذا تكاملت أركانها بصرف النظر عن وقوع أفعال الاستغلال, ومؤدى ذلك أن اضطلاع شخص بأي فعل من الأفعال السابقة مع توافر الركن المعنوي المستلزم لقيام الجريمة من علم وإرادة وتوافر القصد الخاص الاستغلال)، هو أمر تتم به جرائم الاتجار بالبشر ولا يمثل شروعاً فيها. لهذا نص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص على التزام الدول الأطراف بتجريم الشروع في جرائم الاتجار بالبشر وفق التعريف الوارد في المادة (3) من البروتوكول، فقد نصت الفقرة (1) من المادة (5) على أنه «يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد على ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة (3) من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمداً» كما نصت الفقرة (1)) من ذات المادة على تجريم الشروع بالاتجار بالبشر. ولي وترك ذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية للنظام القانوني لكل دولة.

وفقاً للملحوظات التفسيرية لهذا البروتوكول تفهم في بعض البلدان الإشارات إلى الشروع في ارتكاب الجرائم المقررة بموجب القانون الداخلي وفقاً للفقرة (2) من المادة (5) من البروتوكول، على أنها تشمل الأفعال المقترفة تحضيراً لارتكاب جرم جنائي والأفعال التي تنفذ في محاولة غير ناجحة لارتكاب الجرم، حيث يعاقب على الأفعال أيضاً بموجب القانون الداخلي(1) إلا أن ترك البروتوكول ذلك رهناً للقوانين الوطنية جعل قوانين مكافحة الاتجار بالنشر تختلف عن تقدير خطورته، ومقدار العقوبة المقرر له، فمن القوانين من تساوي في العقاب بين الجريمة التامة والشروع بجرائم الاتجار بالبشر كقانون الاتجار بالأشخاص السوري الذي نص في المادة (2/12) من أنه الاتجار بالأشخاص السوري الذي نص في المادة (2/12) من أنه المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي» وهذا ما نص عليه المشرع الإماراتي في المادة (1/8) من قانون الاتجار بالبشر،

⁽¹⁾ الفقرة (70) من الملحوظات التفسيرية، وثائق الأمم المتحدة (A/55/383/Add.1)

والمشرع العماني في المادة (15) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، والمنظم السعودي في المادة (10) من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص.

إلا أن بعض التشريعات العربية في مجال الاتجار بالبشر لم تنص على أحكام الشروع في جرائم الاتجار، حيث أخضعتها إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، كالقانون المصري والأردني إذ لا يعاقب على الشروع وفق القواعد العامة إلا في الجنايات.

أما في الجنح فلا يعاقب عليها إلا في حالة وجود نص خاص(1) وتم استبعاده مطلقاً من نطاق المخالفات، باعتبارها أقل الجرائم جسامة. ولم يتضمن قانوني الاتجار بالبشر السابقين أي نص خاص يجرم الشروع في جرائم الاتجار بالبشر المجنحة, وإن كان المشرع المصري يعتبر جرائم الاتجار من جرائم الجنايات من حيث جسامتها حيث عاقب عليها بالسجن المشدد، والسجن المؤبد وفقاً للمادة (6) من قانون معاقبة الاتجار بالبشر(2). أما في مجال القانون الأردني لا يمكن التعويل على تجريم اتفاق شخصين لجريمة منظمة، حيث اشترطت المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الأردني... أن تؤلف الجماعة المنظمة من ثلاثة أشخاص(3) وحيث إن الأصل في جرائم الجماعة المنظمة من ثلاثة أشخاص(3)

(1) تنص المادة (47) من قانون العقوبات المصري على أن «يعين قانوناً الجنح التي يعاقب على الشروع فيها» و هذا ما أخذت به والمادة (71) من قانون العقوبات الأردني.

⁽²⁾ تنص المادة (5) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري على أنه يعاقب كل من ارتكب جريمة اتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما الأكبر. كما تنص المادة (6) من القانون ذاته بالقول يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في الحالات... الخ». وعقوبة السجن المشدد هي إحدى العقوبات المقررة للجرائم المعدودة من الجنايات وتقضي بوضع المحكوم عليه في إحدى السجون المخصصة لذلك قانوناً وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها، ولا يجوز أن تنقص عن ثلاث سنوات و لا تزيد على خمسة عشر سنة، إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة (14) من قانون العقوبات المصري.

⁽³⁾ حيث عرقت المادة (1/1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري الجماعة الإجرامية المنظمة «الجماعة المؤلفة وقت تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مادية أو

الاتجار بالبشر ووفقاً للمادة (8) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الأردني هي جرائم المجنحة (1)، وتم تشديدها في حالات معينة لتصبح جنايات وفق المادة (9) من ذات القانون. ونرى هنا أن عدم إبداء المشرع المصري والأردني لنص خاص يجرم الشروع في جرائم الاتجار بالبشر في صورتها المجنحة بخلاف التشريعات المقارنة التي ساوت بين الجريمة التامة والشروع فيها بجرائم الاتجار بالبشر من شأنه أن يؤدي إلى تضييق نطاق تجريم الاتجار بالبشر، مما قد يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب على حساب الانتقاص من حماية الضحية وحقوقه وخاصة أن مثل هذا النوع من الجرائم يقتضي من المشرع انتهاج سياسة جنائية خاصة قوامها التوسع وتشدد في نطاق التجريم بسبب طبيعتها الخاصة (2).

رابعاً: ضمانة الظروف المشددة للعقوبة

تعرف الظروف المشددة بأنها تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو الجاني، التي يترتب عليها تشديد العقاب المقرر للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون، ولا خيار للقاضي الجنائي في الامتناع عن تطبيقها أو التوسع في هذا التطبيق في غير الحالات التي حددها القانون(3).

معنوية، وبهذا المعنى نصت المادة (2) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009.

⁽¹⁾ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون.

⁽²⁾ والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد جعل عقوبة الشروع بجرائم الأتجار بالبشر بذات عقوبة الجريمة التامة وفقاً للمادة (7/4/225) من قانون العقوبات.

⁽³⁾ د. محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة عشر، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص207 وما بعدها.

وبالتالي لا يعد من قبيل تشديد العقوبة أن يصل القاضي في حكمه إلى الحد الأقصى المقرر للعقوبة متى كان لا يتجاوزه، فهذا الحكم يعد ضمن السلطة التقديرية للقاضى(1).

وتنقسم هذه الظروف إلى نوعين، الظروف المشددة العامة التي ينص عليها القانون وتسري على كافة الجرائم مثل ظرفي العود وتعدد الجرائم⁽²⁾. وظروف مشددة خاصة، وهي الظروف المحددة قانوناً وليست لها صفة العموم في جميع الجرائم، بل أنها خاصة ببعض الجرائم خلافاً للظروف المشددة العامة.

ولخطورة جرائم الاتجار بالبشر على المجتمع وعلى ضحايا تلك الجريمة، فقد نصت تشريعات مكافحة الاتجار على حالات معينة من شأنها تشديد العقوبة على الجاني لمصلحة الضحية الأولى بالحماية والرعاية بعقوبة تزيد في مقدارها عن الحد الأقصى من العقوبة الأصلية لجريمة الاتجار.

ونلاحظ أن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لم ينصا على هذه الظروف الخاصة، بل تركا أمر تحديدها اختيارياً إلى التشريعات الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر التي نصت عليها في أحكامها على سبيل الحصر، وكان الأولى إدراج نص يحدد هذه الظروف ضمن أحكامهما.

وبالرجوع إلى نصوص التشريعات العربية في مجال مكافحة الاتجار نجد أنها تكاد تجمع على هذه الظروف المشددة ضمن قوانينها من حيث نوعها وجسامتها باعتبارها ترقى بفعل الاتجار إلى مستوى

⁽¹⁾ د. حاتم حسن بكار، سلطة القاضي الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص68.

⁽²⁾ يقصد بالعود ارتكاب المتهم جريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن جريمة سابقة.

ويقصد بتعدد الجرائم ارتكاب الجاني أكثر من جريمة دون أن يفصل بينهما حكم بات صادر ضده عن إحدى هذه الجرائم، ويختلف عن المساهمة الجنائية التي تشترط تعدد الجناة، ووحدة الجريمة التي وقعت، بينما يقوم التعدد في مواجهة شخص واحد ارتكب أكثر من جريمة.

الجناية وإن كانت تختلف بمقدار العقوبة المقررة من حيث مدتها والغرامة المفروضة عليها.

وتتمثل هذه الظروف بارتكاب جربمة الاتجار من جماعة جرمية منظمة(1)، أو إذا ارتكبت ضد مجنى عليهم إناث أو ذوى إعاقة أو أطفال حتى ولو لم يكن الجاني عالماً بكون المجنى عليهم كذلك، أو إذا استعمل الجاني سلاحاً أو هدد باستعماله، أو إذا أصيب المجنى عليه نتيجة لارتكاب إحدى جرائم الاتجار بمرض عضال لا يرجى الشفاء منه أو اصابته بعاهمة مستديمة أو نتج عنه وفاته أو إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكبها من خلال استغلال وظيفته أو خدمته العامة، أو إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجنى عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو الولي أو الوصي عليه، أو إذا ارتكبها أكثر من شخص، أو إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني(2)،وهذا ما نصت عليه المادة (6) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصرى، والمادة (4) من نظام الاتجار بالبشر السعودي والبحريني، والمادة (15) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطرى، والمادة (9) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني، والمادة (2) من قانون الاتجار بالبشر الإماراتي، والمادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الكويتي، والمادة (6) من قانون مكافحة الاتجار

(1) تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة: الجماعة الإجرامية المنظمة وفقاً للمادة الثانية الفقرة (أ) بأنها جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معاً بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير

مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. وهو نفس التعريف الوارد في قوانين مكافحة الاتجار بالبشر العربية، وإن اختلفت بعضها في عدد تشكيل الجماعة الإجرامية المنظمة على شخصين، أو أكثر كما هو الحال بنظام الاتجار بالبشر السعودي وفقاً للمادة (3/1) من أحكامه الذي يكاد ينفرد به المنظم السعودي.

⁽²⁾ تعتبر الجريمة عبر وطنية إذا ارتكبت في أكثر من دولة، أو إذا ارتكبت في دولة وتم التحضير أو الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها في دولة أخرى، أو إذا ارتكبت في أي دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو إذا ارتكبت في دولة وامتدت آثارها إلى دولة أخرى.

بالبشر العراقي، والمادة (4/586) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (9) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الأردني⁽¹⁾.

وفي هذا المجال نجد أن المشرع السوري قد انفرد بالنص على إخضاع ظروف التشدد الواردة في المادة (8) من قانون جرائم الاتجار بالبشر من حيث العقاب إلى أحكام التشديد الواردة في قانون العقوبات العام، وكان الأولى النص على العقوبة ضمن قانون الاتجار بالبشر شأنه شأن بقية التشريعات العربية الأخرى وخاصة أنه تولى النص على هذه الظروف ضمن هذا القانون الخاص الذي يواجه جريمة ذات طابع خاص ومستحدث، فضلاً على أن قيمة أي نص تجريمي لا تظهر إلا بالنص على العقاب فيه.

وباستقراء الظروف المشددة للعقوبة في الحالات السابقة نلاحظ أنه وبالرغم من العقوبات الصارمة على الجرائم الواردة في مختلف التشريعات مكافحة الاتجار بالبشر، فإن المشرع بتلك القوانين لم يكتف بتلك العقوبات فحسب، بل أحاطها بالعديد من الحالات التي تكون سبباً في تشديد العقوبة عن حدها الأعلى وتجعل من الصعوبة ارتكاب مثل تلك الجرائم دون أن يلازمها ظرفاً مشدداً للعقوبة، ويعد

⁽¹⁾ تشدد العقوبة على الجاني بالقانون المصري بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه، ويعاقب وفق النظام السعودي بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً، ويعاقب الجاني بالقانون القطري بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشر سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (300.000) ريال، ويعاقب بالقانون العماني بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشر وفق القانون الإماراتي بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات ونكون العقوبة السجن المؤبد، ويعاقب وفقاً للقانون الكويتي بالحبس خمس عشر سنة، ويعاقب وفقاً للقانون العراد على المؤبد، ويعاقب وفقاً للقانون الكويتي بالحبس خمس عشر سنة، ويعاقب الجاني وفق أحكام قانون العقوبات اللبناني بالاعتقال لمدة خمس عشر سنة، وبالغرامة من ثلاثمائة ضعف إلى ستمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور. وتشدد العقوبة في القانون الأردني ليعاقب الجاني بالأشغال الشقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر ينار.

هذا موقفاً حازماً في السياسة العقابية تجاه ارتكاب تلك الجرائم لمصلحة الضحية(1).

(1) أورد المشرع الفرنسي حكماً في المادة (5/4/225) من قانون العقوبات يكون القاضي بمقتضاه ملزماً بتطبيق أي عقوبة سالبة للحرية أشد تزيد عن المدة المقررة في المادة (1/4/225) المتعلقة بجرائم الاتجا بالبشر المجنحة، والمادة (4/3/25) المتعرفة بجرائم الاتجار بالبشر من نوع الجناية أن وجد أي نص أو قانون آخر دونما حاجة لتطبيق العقوبة المنصوص عليها في تلك المواد، وبذلك يكون هذا النص احتياطاً يطبق في حال عدم عقوبة اشد، وتكون تلك العقوبة هي المقررة بالجريمة التي يكون فيها الفاعل عالماً بأن الفعل الذي يرتكبه يشكل اتجار بالبشر

Article 225-4-5 Lorsque le crime ou le délit qui a été commis ou qui devait être commis contre la personne victime de l'infraction de traite des être humains est puni d'une peine privative de liberté d'une durée supérieure á celle de l'emprisonnement encouru en application des articles 225-4 1- á 225-4-3 l'infraction de traite des être humains est punie des peines attachées aux crimes ou aux délits don't son auteur a eu connaissance et , si ce crime ou délite est accompagné de circonstances aggravantes, des peines attachées aux seules circonstaces aggravantes don't il a eu connaissance.

وهذا ما تبناه المشرع الأمريكي في البند (1589، 1590) من قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لعام 2000 .

نص المشرع الأمريكي في البند (1589) من قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لعام 2000 وتعديلاته تحت عنوان العمالة الجبرية والقسرية: (إن من يدرك أنه يوفر لأي شخص آخر أو يحصل منه على فرصة للعمل أو فرصة لتقديم الخدمات:

أ- عن طريق تهديد هذا الشخص أو تهديد شخص آخر بالحاق الضرر به أو بالشخص الآخر أو عن طريق تهديده هو أو غيره بفرض القيود المادية الملموسة عليه . ب- عن طريق استخدام أي وسيلة أو خطة أو نمط من السلوك يكون الغرض منه اقناع هذا الشخص أنه سيتعرض هو أو غيره لضرر شديد أو لفرض القيود المادية الملموسة عليه إذا امتنع عن القيام بهذا العمل أو تقديم تلك الخدمات . ت – عن طريق استخدام القانون أو الإجراءات القانونية أو التهديد باستخدامها، ويعاقب بموجب أحكام هذا الباب بدفع غرامة مالية أو بالحبس لفترة لا تتجاوز عشرين عاماً أو بفض العقوبتين معاً . " كما نص المشرع الأمريكي في البند (1590) من قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لعام 2000 وتعديلاته تحت عنوان عمليات المتاجرة بالأشخاص المرتبطة بتسخير أو بإرغام الأشخاص على تقديم خدماتهم رغما عنهم أو إجبار هم عنوة على أو بإرغام الأشخاص على تقديم خدماتهم رغما عنهم أو إجبار هم عنوة على

العمل: "أن من يقوم بتجنيد أو إيواء أو نقل أو توفير شخص أو الحصول عليه بأي وسيلة كانت من أجل قيام هذا الشخص بتأدية عمل ما أو تقديم الخدمات .. إذا كان يعلم ويدرك أن ممارسته هذه تشكل انتهاكاً لأحكام هذا الفصل إذا انطوى الانتهاك على إساءة استخدام الشخص جنسياً على نحو شديد وبشع أو على محاولة القيام بذلك... يعاقب المتهم بموجب هذا الباب بدفع غرامة مالية أو بصدور حكم ضده بالسجن المؤيد أو السجن لأي عدد من السنوات، كما يجوز فرض العقوبتين معاً.

- نص المشرع الأمريكي في البند (1590) من قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لعام 2000 وتعديلاته أن من يقوم بتجنيد أو إيواء أو نقل أو توفير شخص أو الحصول عليه بأي وسيلة كانت ... إذا كان يعلم ويدرك أن ممارسته هذه تشكل انتهاكاً لأحكام هذا الفصل إذا انطوى الانتهاك على إساءة استخدام الشخص جنسياً على نحو شديد وبشع أو على محاولة القيام بذلك .. يعاقب المتهم بموجب هذا الباب بدفع غرامة مالية أو بصدور حكم ضده بالسجن المؤيد أو السجن لأي عدد من السنوات، كما يجوز فرض العقوبتين معاً . أما البند المحال من ذات القانون وتحت عنوان استخدام القوة أو الغش أو الإكراه في أعمال المتاجرة بالأطفال لاغراض جنسية:

أ- يعاقب من يدرك أثناء قيامه ب:

ممارسة النشاط التجاري بين الولايات المختلفة في الولايات المتحدة الأمريكية أنه يقوم بتجنيد أو استدراج أو إيواء أو نقل أو توفير شخص ما أو الحصول عليه بأية وسيلة كانت ... الاشتراك في مشروع ما يتم في إطار القيام بعمل من الأعمال الواردة وصف لها على أنها أعمال تنتهك أحكام الفقرة (أ) وأن اشتراكه في هذا المشروع أدى لحصوله على فائدة مالية أو على شيء ذي قيمة.

وتكون العقوبة المفروضة على الشخص هي العقوبة الوارد وصف لها في الجزء الفرعي (ب)، وتفرض تلك العقوبة في حال إدراك هذا الشخص أن ما جاء وصفه من قوة أو احتيال أو اكراه في الجزء الفرعي (ج) (2) سوف يتم استخدامه من أجل دفع شخص ما على ممارسة عمل جنسي لاغراض تجارية، أو أن من تعرض للقوة أو الاحتيال أو الإكراه لم يبلغ بعد الثامنة عشرة من عمره، وأنه سوف يدفع لممارسة عمل جنسي لاغراض تجارية ب- يكون العقاب المفروض على من يرتكب جريمة تخضع لأحكام الجزء الفرعي (أ):

غرامة مالية تفرض بموجب هذا الباب، أو حكماً بالسجن المؤبد أو لأي فترة زمنية أو حكم بالسجن ويدفع الغرامة المالية، وذلك أن كانت الجريمة تمت باستخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه أو إذا كان الشخص المنقول شخص لم يكن قد يبلغ بعد الرابعة عشرة من عمرة عند وقوع الجريمة

غرامة مالية تفرض بموجب هذا الباب، أو حكماً بالسجن لفترة زمنية لا تتجاوز (20) عاماً أو حكم بالسجن ويدفع غرامة مالية، إذا كانت الجريمة قد وقعت دون استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه، أو إذا كان الشخص المنقول شخص قد بلغ الرابعة عشرة من عمرة عند ارتكاب الجريمة ولكنه لم يبلغ بعد الثامنة عشرة من عمره.

توصلنا في ختام هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات نجملها على النحو التالي :

أولاً: - النتائج

- 1- نجد ان التعريف الوارد للضحية وفقاً للمادة (3/أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال واسعاً في تعيينه الوسائل غير القانونية، فيضم وسائل التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر أو الاختطاف او الاحتيال واستغلال السلطة، واستغلال حالة الاستضعاف، أو اعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا على عكس التعريف الذي تبنته الأمم المتحدة الذي وإن كان حصري إلا إنه يشمل الأطفال حتى ولو لم يستخدم الجاني أي وسيلة من الوسائل الواردة في المادة (3/أ) من بروتوكول باليرمو.
- 2- جاءت التشريعات العربية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر متفاوتة في توضيح مفهوم الضحية فنجد ان المشرع السوري قد عرف هذا المفهوم وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (3) لسنة 2010 بالقول بانه " شخص وقع عليه فعل الاتجار أو كان محلاً له " كما نص عليه المشرع اللبناني وفقاً لنص الفقرة (1/ج) من المادة (586) من قانون جريمة الاتجار بالأشخاص اللبناني رقم (164) لسنة 2011 المعدل لاحكام قانون العقوبات بأنه ((أي شخص طبيعي ممن كان موضوع اتجار بالأشخاص أو ممن تعتبر السطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية اتجار بالاشخاص بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجريمة قد عرفت هويته أو قبض عليه أو حوكم أو أودين " وهذا ما تبناه المشرع المصري وفقاً للفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (64) لسنة 2010 ..." في حين نجد أن مجمل التشريعات العربية في هذا الشأن قد اعتبرت الشخص المتجر به مجنى عليه كما هو الحال بنص المادة (13) من قانون الاتجار بالبشر الاردنى رقم (9) لسنة 2009، ونظام مكافحة الاتجار بالبشر السعودي وفقاً للمادة (4) رقم (40) تاريخ 1430/7/21 هـ، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري وفقاً للمادة (3) رقم (15) لسنة 2011 م .

ثالثاً:- يتسع مفهوم الضحية في جرائم الاتجار بالبشر ليشمل كل من عانى من آثار الجريمة وليس المجني عليه وحده الأمر الذي لا يطرح فكرة التسوية بين مصطلحي الضحية والمجني عليه لأنه الثاني من تحقت فيه نتيجة الفعل بصورة مباشرة ومؤكدة والمستهدف بالدرجة الأولى ونستطيع أن نقول عنه ضحية، في حين من لحقته أثار الجريمة بصورة غير مباشرة وتم الاعتداء على حقوقه وتضرر يسمى ضحية ولا يطلق عليه لفظ المجني عليه، وبعبارة أخرى قد يكون نفس الشخص مجني عليه وضحية في حين ليس بالضرورة أن يكون المجني عليه ضحية في جريمة الاتجار بالبشر.

رابعاً:- يعتبر برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص (بروتوكول باليرمو لعام 2000م) اول اداة قانونية شاملة لتقرير سبل الحصول على إنصاف فعال لضحايا الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ثم تبعته التشريعات الإقليمية التي أعدت أطر تشريعية ومبادرات سياسية لهذه الغاية كاتفاقية المجلس الأوروبي بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي دخل حيز النفاذ 2008م، وخطة عمل (وأغادوغو) التي اعتمدها الاتحاد الافريقي عام 2006م، ثم توالت التشريعات العربية في تقرير هذه السبل ولكن بدرجات متفاوتة، كقانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري لعام 2010، وقانون مكافحة الاتجار الاردني لعام 2009، ونظام مكافحة الاتجار بالبشر المصوري لعام 2010، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر

خامساً:- هنالك مؤشرات عامة للتعرف على ضحية الاتجار بالبشر تشكل في مجملها الخصائص العامة للضحايا وهي ذات طابع عام إلا أنها لا تنطبق على كل حالات الاتجار ومنها العمر، وجنس الضحية، والوثائق الثبوتية المنزورة أو غير الموجودة، والطريقة التي يتم بها نقل الضحية، وموقع العثور عليه، وظروف إحالته من المنظمات غير الحكومية إلى اجهزة العدالة الجنائية، وبالمقابل هنالك مؤشرات خاصة تفرضها طبيعة الجريمة المرتكبة على ضحايا الاتجار، أو طبيعة الضحية الخاضع للاتجار، كالمؤشرات الدالة على الضحايا الأطفال، والعبودية المنزلية، والاستغلال الجنسي، والتسول، والاستغلال في العمل.

سادساً:- يلاحظ التحول في السياسة الجنائية الحديثة سواء على المستوى الدولي والوطني الدي انعكس على المواجهة التشريعية الدولية في مجال الاتجار بالبشر والقوانين الوطنية بهذا الشأن، حيث أصبح ينظر إلى شخص المتجر به على أنه ضحية جريمة الاتجار، وليس متهماً أو مجرماً فيها، وليس مصدراً للأدلة فقط، عن طريق توفير الضمانات القانونية على نحو فعال يسهل معها تعافي الضحية جسدياً ونفسياً، وإعادة تأهيله، ودمجه بالمجتمع من جديد ومشاركته في سير العدالة الجنائية.

سابعاً:- نجد أن برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص (بروتوكول باليرمو لعام 2000م) قد حرص بالنص على مجموعة من الضمانات لضحية الاتجار في مرحلة التحري والاستدلال كحق الضحية في عدم الإفصاح عن هويته، أو إعلامه بحقوقه النظامية، وحقه في المأوى اللائق ومنحه فترة كافية للتعافي والتفكير، والإقامة بصفة دائمة ومؤقتة وتوفير الخدمات الأساسية وخاصة في الدول المستقبلة، على عكس التشريعات العربية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر التي نص بعضها على هذه الضمانات بصورة جزئية في قوانينها وبعضها قد التزم جانب الصمت وترك ذلك إلى القواعد العامة لقانون الإجراءات الجنائية .

ثامناً:- إن من حق ضحايا الاتجار بالبشر في مرحلة التحقيق الابتدائي المشاركة في إجراءاته عن طريق إتاحة الفرصة للاستماع لارائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار والحق برفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض دون أن يتأثر ذلك بإجراءات دعوى جنائية قائمة ولا في وضع الهجرة الخاص بالضحية، أو إعادته إلى موطنه، وحقه في التمثيل القانوني، وحقه بعدم المسائلة القضائية عن الأفعال الجرمية جنائياً أو مدنياً أو إدارياً، فضلاً عن حقه في فرض تدابير خاصة تقتضيها اعتبارات تتعلق بنوع وجنس وسن الضحية محل الاتجار، وهذا ما أكده بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وأقرته التشريعات الوطنية العربية ولكن بصورة متفاوتة في أحكامها .

تاسعاً:- نلاحظ أن برتوكول باليرمور لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر قد نص على بعض الضمانات التي يجب منحها لضحية

الاتجار في مرحلة المحاكمة كما هو الحال بضرورة أن تتم الإجراءات أمام المحكمة بصورة سرية وحق ضحية الاتجار بالحكم له بالتعويض، إلا أنه بالمقابل تركت بعض هذه الضمانات رهناً بالمفاهيم الأساسية لكل دولة وفقاً لنظامها القانوني الوطني كما هو الحال بضمانة المساواة في العقاب بين الشروع والجريمة التامة، في حين نجده قد ترك الباب مفتوحاً لهذه القوانين الوطنية لتختار إدراج هذه الضمانات في نصوصها كما هو الحال بضمانة تشديد العقاب إذا ما توافرت أحد الظروف المشددة.

عاشراً: - نجد أن السياسة العقابية التي انتهجتها التشريعات الوطنية العربية في مجال مكافة الاتجار بالبشر قوامها التشديد لمصلحة ضحية الاتجار حين أحاط هذه الجريمة بكثير من الحالات التي تكون سبباً في تشديد العقوبة عن حدها الأعلى وتجعل من الصعوبة بمكان ارتكاب تلك الجرائم دون أن تلازمها هذه الظروف.

ثانياً: - التوصيات

- 1. نتمنى على المشرع الدولي تعديل أحكام المادة (3/أ) من برتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وأن يتخذ تعريفا حصريا ومحدد النطاق لضحية الاتجار يتوافق والتعريف الذي تبنته الأمم المتحدة في مؤتمر منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد بالدوحة عام 2015، والمادة (18/ب) من إعلان الامم المتحدة بشأن المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الذي عقد في ميلانو في عام 1985م، كما ندعو في هذا المجال كافة التشريعات العربية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وخاصة التي اعتبرت الشخص الذى ارتكبت عليه جريمة الاتجار مجنى عليه كما هو الحال بالمادة (13) من قانون مكافحة الاتجار الأردني، والمادة (3) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري، والمادة (4) من نظام الاتجار بالبشر السعودي، تعديل أحكامها واعتبار من وقعت عليه الجريمة ضحية اتجار وتوسيع نطاق الحماية المقررة بهذه التشريعات لتشمل الضحية الفعلية، والقانونية، والمستضعفة، واحترام التزاماتها الدولية، وخاصة أن مجمل تلك الدول موقع على هذا البروتوكول، لتحقيق مبدأ الانسجام والتوافق بين التشريعات الوطنية والدولية .
- 2. نقترح تعريف ضحية الاتجار بالبشر بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي أصيب بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومؤكدة بأضرار مادية أو أدبية بفعل سلوك الاتجار بالبشر محلياً كان أم دولياً عن طريق أفعال عمدية أو غير عمدية ".
- 3. نرى أن تكون السياسات الجنائية الدولية والوطنية متعددة الأبعاد سواء في مجال التجريم أو العقاب بحيث تشمل معالجة الأسباب المؤدية لانتشار هذه الجريمة، وحماية الضحايا، ومنع الاتجار، وملاحقة ومحاكمة الأشخاص الذي يسهلون أو يرتكبون جرائم الاتجار، وجمع البيانات والإحصاءات، وإجراء البحوث والرصد المستمر، وتقييم مدى الاستجابة تلك السياسات والتدابير.
- 4. تدريب أعضاء الضبط القضائي باعتبارهم أداة نفاذ القانون، وأول المتعاملين مع الضحايا على إرشادات التعرف المبكر على الضحية المحتملة للاتجار وخاصة إذا كان طفلاً، وكيفية التعامل معه ومحاورته وضمان معرفته بكامل حقوقه لانتزاع حالة الخوف من ترحيله أو اتهامه، وآلية تجميع المعلومات منه، مع

- الأخذ بعين الاعتبار عمر الضحية وحالته النفسية والصحية وإعلاء مبدأ المصلحة الفضلى له، لتجنب وقوعه فريسة للاتجار مرة أخرى خلال مرحلة المقابلة والتحقق.
- 5. ندعو المشرع وخاصة في التشريعات الوطنية العربية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والتي لم تنص على حق ضحية الاتجار المبلغ عن الجريمة بعدم الكشف عن هويته إلى النص في أحكامها على هذا الحق كما هو الحال بالقانون الاردني والعراقي والإماراتي والكويتي والبحريني، وأن تتبنى خطة المشرع اللبناني في هذا الشأن باعتباره القانون النموذجي الذي جاء بأحكام شاملة لمعالجة هذه المسألة قرر بموجبها المركز القانوني للشخص الضحية بالدعوى الجنائية باعتباره شاهداً، ثم وضع من الإجراءات والتدابير لكيفية تعامل مع هذه الافادة، وفرض العقوبات على كل من يفشي بأي معلومات تتعلق بحماية هويته، وفقاً لنص المادة (2/370) من قانون العقوبات اللبناني، صيانة لأمنه وحياته، وحفاظاً على أدلة الإثبات من العبث، ولتسهيل الوصول للجناة، كما يحمل طابع تشجيع الضحية على تبليغ عن هذه الجريمة .
- 6. نتمنى على المشرع الدولي أن يعيد النظر في خطته التشريعية الواردة في المادة (7) من برتوكول (باليرمو) لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وأن لا يقصر الحق في التعافي وتفكير والإقامة بصفة دائمة او مؤقتة على شخص الضحية دون أن يمتد إلى الأشخاص الذي يعيلهم والذين برفقته، كما ندعو التشريعات الوطنية العربية التي لم تنص على هذا الحق في هذا المجال كالتشريع اللبناني والسوري والأردني أن تضمن المجال كالتشريع اللبناني والسوري والأردني أن تضمن نصوصها هذا الحق صوناً لحقوق الضحية الإنسانية والوجدانية، ولتقليل من احتمالية تراجعه عن إفادته في المراحل اللاحقة، فضلاً عن تقوية ثقة شخص الضحية بمقدرة الدولة على حمايته وصيانة حقوقه .
- 7. ضرورة استحداث نص في التشريعات العربية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لإنشاء نيابة عامة مستقلة داخل الجسم القضائي متخصصة في التحقيق بجرائم الاتجار بالبشر تتمتع بسلطات موسعة، وذات طابع متشدد لمواجهة هذه الجريمة، ذات الطابع الخاص على خلاف القواعد الإجرائية المقررة في الجرائم العادية.
- 8. ندعو المشرع الدولي إلى تعديل بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وإدراج مادة تنص صراحة على

إقرار مبدأ الحصانة القضائية لضحية الاتجار وعدم ملاحقته جنائياً أو مدنياً أو إدارياً، وأن لا يترك الأمر اختيارياً للقوانين الوطنية في هذا الشأن والتي جاءت بعضها متقدم عليه كنص المادة (21) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري، والمادة (4) من قانون مكافحة الاتجار الأردني، التي ندعو إلى تعديل أحكامها وعدم ترك هذه الضمانة للسلطة التقديرية للادعاء العام وموافقة اللجنة القضائية عليها، كما نتمنى من التشريعات العربية في هذا الشأن التي لم تنص على هذه الضمانة كالتشريع الكويتي والعماني والسوري والقطري والسعودي وغيرهم الأخذ بهذا المقترح وتبنيه في نصوصها .

- 9. نتمنى على المشرع الدولي تعديل نص الفقرة (6) من المادة (6) من بروتوكول باليرمو الذي لم يبين على وجه التحديد أي مصدر محتمل لحصول ضحية الاتجار على التعويض عن الضرر الذي أصابه من جرائم الاتجار بالبشر، وأن ينص صراحة على انشاء صنادق وطنية خاصة لهذا الغرض من قبل الدول لتعزيز مسؤوليتها القانونية والأخلاقية تجاه الضحية، وخاصة إذا كان الجاني المدان غير قادر على الوفاء بهذا التعويض، أو نتيجة قيام مسؤوليتها القانونية بسبب ارتكاب أو مساهمة احد موظفيها بهذه الجريمة، كما ندعو التشريعات العربية التي لم تنص على هذه الضمانة إلى تبني خطة المشرع المصري بهذا المجال الواردة في المادة (27) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، الذي نص على إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار، كالتشريع الاردني والقطري والعراقي والسوري والسعودي، لأن من شأن ذلك أن يعزز الثقة في نظام العدالة الجنائية، ويشكل اعترافاً بالأذي الذي حل بالضحية نتيجة فعل الاتجار .
- 10. نطالب المشرع الدولي بتعديل نص الفقرة (2/أ) من المادة (5) من بروتوكول باليرمو الذي نص على تجريم الشروع في جرائم الاتجار بالبشر، إلا أنه ترك ذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية للنظام القانوني لكل دولة وفقاً لتشريعاتها الوطنية التي يتفق الكثير منها على تجريم الشروع في الجنايات فقط وعدم تجريمه في الجنح إلا إذا أورد نصا خاصا على ذلك مع استبعاده مطلقاً في المخالفات وأن يتبع سياسة جنائية تتسم بالتوسع والتشدد بهذه الجريمة بسبب طبيعتها الخاصة يكون قوامها ضمانة المساواة في العقاب بين الشروع والجريمة التامة، وأن يمتد التجريم إلى جرائم الاتجار بالبشر المجنحة، ونقترح على التشريعات العربية بهذا الشأن وخاصة القانون المصرى والأردني إلى الأخذ بهذه بهذا الشأن وخاصة القانون المصرى والأردني إلى الأخذ بهذه

التوجه لأن من شأن الالتفات عنه أن يؤدي إلى تضيق نطاق تجريم جرائم الاتجار بالبشر على نحو قد يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب على حساب الانتقاص من حقوق الضحية وحمايته.

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- 1. إبراهيم ناجي بدور، مفهوم الضحية بين نظرية علم الاجتماع والنظرية العامة للتجريم، مجلة البحوث الأمنية، الرياض، مجلد 12، العدد 26، 2009.
 - 2. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، القاهرة، ط23، 2013.
- 3. المستشار الشوربجي البشري محمد، حقوق ضحايا الجريمة بين مقتضيات العدالة الجنائية والنفع الاجتماعي، مؤتمر شرطة دبي الدولى حول ضحايا الجريمة، دبى 2004.
- 4. آن جوردان، الدليل المشروح لبروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، مجموعة حقوق الانسان الدولية، دار الحكمة، ببروت، 2012.
- 5. د. أحمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- 6. د. أحمد لطفي السيد مرعي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 7. د. أمل الدبيان، مشاكل التجار بالنساء في العالم العربي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الشؤون الدولية والدبلوماسية، الأكاديمية السورية الدولية، 2010.
- د. جعفر محمد خضير، الحق في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراة، جامعة بغداد، 1992.
- 9. د. حاتم حسن بكار، سلطة القاضي الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 10. د. حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، دار المعارف، الاسكندرية، 2009.
- 11. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012م.
- 12. د. خالد محمد سليمان المرزوقي، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2005.
- 13. د. خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012م، ص85 وما بعدها.
- 14. د. سامي الحسيني، حق المتهم في الاستعانة بمحام، مجلة المحامون السورية، ع19، أيلول 2011.

- 15. د. سري محمود صيام، حق الضحايا في الحصول على التعويض، أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 1990.
- 16. د. سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- 17. د. سيف إبراهيم مصاروة، حق الاستعانة بمحام في مرحلة في مرحلة الشريعة في مرحلة الشريعة والقانون، كليه القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة العشرون، ع65، 2013.
- 18. د. صلاح عبد المتعال، الدراسة العلمية للمجني عليه، دار المعارف، القاهرة، 2009.
- 19. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، الجمعيات غير الحكومية وضحايا الجريمة، بحث مقدم إلى مؤتمر أكاديمية الشرطة، دبى، الإمارات العربية المتحدة، 2004.
- 20. د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعى، الجزء الأول، دار الحديث، القاهرة، 2011.
- 21. د. عشاري خليل، الأطفال في وضعيات الاتجار التعريف والمعايير الدولية والأطر البرامجية، الحلقة العلمية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم البرامج، خلال الفترة (22-18)،2006.
- 22. د. تحية محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون الإماراتي المقارن، بحث منشور في مجلسة الشريعة والقانون، المجلد الأربعون، 2009.
- 23. د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011.
- 24. د. محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2005.
- 25. د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2014.
- 26. د. محمد عبد المحسن سعدون، حماية حقوق ضحايا الجريمة في القانون العراقي، مجلة الالتزامات والعقود، المعهد التقني، العدد 2، النجف، العراق،، 2015.
- 27. د. محمد علم سالم، حماية ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة القانون، جامعة بابل، ع1، 2008.

- 28. د. محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، دراسة منشورة من كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، صادر عن جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
- 29. د. محمد محب الدين مؤنس، تعويض ضحايا الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- 30. د. محمد يحيى مطر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الأول، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
- 31. د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها عربياً ودولياً، دار الشروق، القاهرة، ط3، 2009.
- 32. د. محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة عشر، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 33. د. مسعود محمد مرسي، شكوى المجني عليه، رسالة دكتوراة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1990.
- 34. د. مصطفى طاهر، إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء الاتجاهات الدولية المعاصرة، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، 2008.
- 35. د. مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، دار الفكر، الإسكندرية، 1996.
- 36. د. ناجي هلال، التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة، بحق منشور في مركز البحوث الشرطة، دبي، 2005.
- 37. د. ناصر مانع البهيان الحكيم، دور الضحية في حدوث الجريمة، رسالة دكتوراة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م.
- 38. د. ناصر مانع آل بهيان الحكيم، دور الضحية في حدوث الجريمة، رسالة ماجستير جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- 39. د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط2، 2011.
- 40. د. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007.

- 41. د. نور الدين هنداوي، المجني عليه بين القانون الجنائي وعلم الإجرام، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، كلية الشريعة والقانون، العدد الثاني، 1988.
- 42. د. هادي السعيد، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 43. د. هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر (دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية)، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2013.
 - 44. د. وائل احمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

- 1. Gérard lopez: Victimologie, Dalloz, paris, 1997.
- 2. Francoise ALT-MAES: "Le concept de La victim en droit civil eten droit pénal" RSC, no=1994.
- Sandra walkat: criminology the basics, willan.2007.
- 4. Bonnie.S.fisher. Steven. P. lab; Encyclopedia victimology and crime preventation. Volume1 sage publications, california, 2010.
- 5. Andrew Karmen: Crime Victime; An Introduction to victimology, eight Edition, Belomont, USA, 2012.
- 6. Von Hentig. Hans Remarks on the interaction between perpetrator and victims Journal of the American institute of criminal law and Criminology Vol. 31. 1997..
- 7. Mende Isohn. B.A, New Branch of Biopsychologyical seience "La victimology : Revue international de Criminologie et depolice Technique No.2. 1999.
- 8. Naoum salamé, Génétique moléculaire et spécificités humaine, Jean- claude Hervé, 2013.
- 9. Naoum salame, Génétique moléculaire et spécificités humaine, Jean-claude Hervé, 2013.
- 10. Kelly E. Hyland protecting Human Victims of Trafficking, An American Framework, 2009.
- 11. Akers (T) & Lanier, (m), Epidemiological Criminology, Am j public health March, 2009.
- 12. Van den Hoven, (A) & maree, (A): Victimization risk factors, repeat Victimization and victim profiling. In Davis, L & Snyman, R.victimology in south A frica. Van shaik Publishers 2005.
- 13. Anne D'HAUTVILLE: les droits des victmes, Rev.Sc.crim Janv, mars 2001.
- 14. William TALLACK; reparation to the injured and the rights of the victmes of crime to compensation, London, 2008..

ثالثاً: المراجع الالكترونية

.www.unhehr.ch/htm/menu3/b/f2sc.htm - www.unhehr.ch/htm/menu3/b/f2sc.htm